الطبعة الأولى
1436 هـ



من شرح عمدة الأحكام

جمع وترتيب الشيخ:
أبي مارية القرشي
فك الله أسره

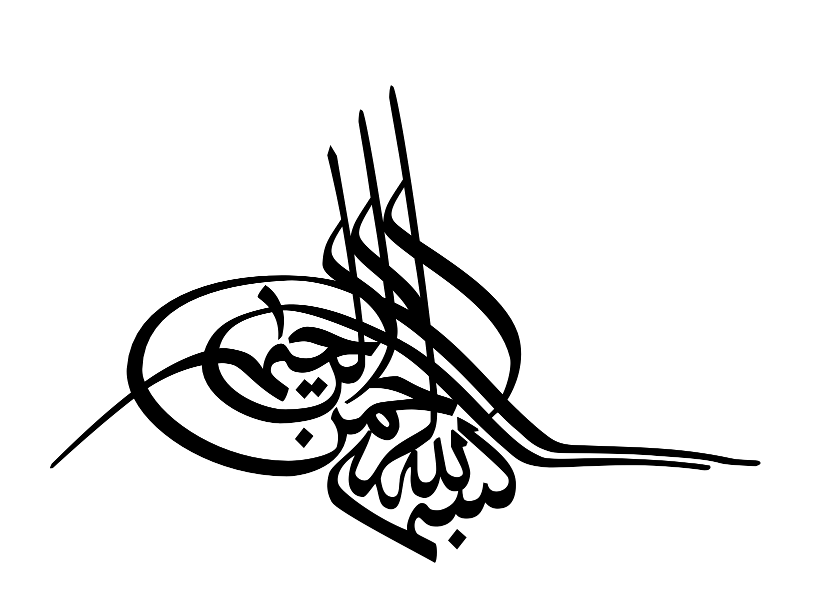
زاد المجاهد الهمام
من شرح عمدة الأحكام

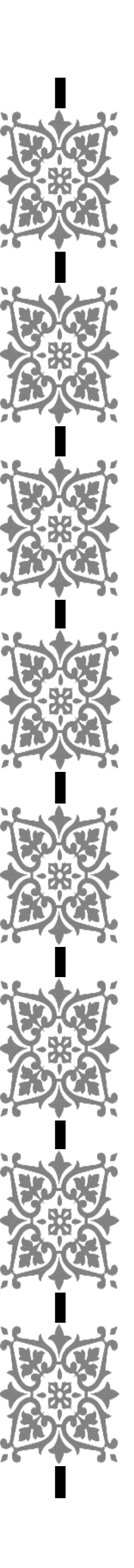
جمع وترتيب

فضيلة الشيخ أبي مارية القرشي فك الله أسره

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



سيرة الشيخ أبو مارية القرشي

الشيخ: أبو مارية القرشي.

طبيب عراقي من عائلة ثرية ملتزمة محافظة.

حفظ كتاب الله وهو صغير، وطلب العلم على عدد كبير من مشائخ بغداد السلفيين.

وأُجيز بعدد كبير من الإجازات العلمية وتزكيات من كثير من مشائخه.

كان والده حريصا على أن يكون طبيبا مثله، لكن الشيخ القرشي كان حريصا على التفرغ لطلب العلم والدعوة.

بعد سقوط الطاغوت صدام سارع الشيخ القرشي على تحريض أهل السنة لجهاد الصليبيين، ولظروف قاهرة للشيخ أبي مارية القرشي، غادر العراق لفترة، لكنّه لم يترك نصرة المُجاهدينَ بقلمه وماله.

ولم يستطع البقاء بعيداً فقد عاد بعدها بفترةٍ وجيزةٍ وعُين في اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.

وكان رفيقاً للشيخ أبي عبد الرحمن العراقي مساعد الشيخ أبي مصعب الزرقاوي تقبله اللهُ.

هذه الفترة كانت الأكثر نشاطاً للشيخ في الدعوة والتأليف والردود والقتال وكل مؤلفات الدكتور الشيخ القُرَشِيّ كتبها ما بين العشرين والسابعة والعشرين

في هذه الفترة ومع قيام دولة الإسلام

- شرح عقيدة تنظيم القاعدة، في بلاد الرافدين
- وشرح عقيدة الشيخ أبي عمر البغدادي -تقبله اللهُ- برسالة [إتحاف العرب والعجم والبربر بشرح عقيدة أبي عمر]
- وردّ على شبهات شيخ الغلوّ عبد الرحمن بن مطلاع المخلف بعد أن أظهر قبيح منهجه، بعشرات الرسائل تحت مسمى [قمع الفتنة في مهدها].
- وقبل ذلك شرح كتاب الشيخ علي بن خضير الخضير [الحقائق التوحيدِ] بشرح جميل نافع [تيسير العزيز الحميد]
- وأيضاً شرح رسالة الشيخ الخضير [جزء جهل والتباس الحال]
- وكتب أيضا [خلاصة الكلام في مسائل الأسماء والأحكام]
- وشرح كتاب بدء الوحي من صحيح البخاريّ
- وشرح مختصر مسلم للمنذري
- وشرح عمدة الأحكام
- وله رسالة بديعة عن الناسخ والمنسوخ
- وله شرحُ فوائدِ الإمامِ محمّد بنِ عبدِ الوهّاب على حديثِ عمروِ بنِ

عبسة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

- ولە رسالة قطف الثمر في باب السياسة الشرعية

وغير ذلك من الرسائل والردود

في هذه الفترة كان الشيخ يُلح على قيادة الدولة بالرجوع إلى بريطانيا محل إقامة أهله، لكن ليس للحرية الشخصية كما فعل أبو قتادة الفلسطيني، لكن لتنفيذ عملية استشهادية في عقر دار الصليبيين.

وَبَعْدَ إلحاح شديد وافقت الدولة على ذهابه لقيادة عملية كبيرة لضرب عباد الصليب في ديارهم.

للهِ درّ الشيخ أبي مارية القرشي

ووصل إلى بريطانيا وبدأ بالتجهيز لعمليته وجهز الشباب الذين سيقوموا بالواجب معه، وقدر اللهُ أن المادة المتفجرة كان بها عيب واحترقت سيارته ولم تنفجر وتم اعتقال شيخنا القُرَشِيّ فكَ اللهُ أَسره.

وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

نسأل اللهَ العظيم ربّ العرش العظيم أن يُعجل بخلاص مشائخنا الأسرى من سجون الطواغيت وعباد الصليب والرافضة.

إنّه وليّ ذلك والقادر عليه

مقدمة المصنف

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، رب السموات والأرض ومابينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد :

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري .

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أوسمعه أَوقرأَه أَو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم .فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة



١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

الفوائد:

اعلم أخي المجاهد الحبيب سلمك الله ورزقك إحدى الحسنيين أن هذا حديث جليل سأطيل الكلام عليه بعض الشيء فلعلك تصبر علي.

الفائدة الأولى:

ابتدأ الحافظ المقدسي كتابه بهذا الحديث الشريف اقتداء بأئمة السلف من قبله.

قال ابن رجب في الجامع:

«وَبِهِ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ

كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»».

وممن ابتدأ كتابه بهذا الحديث الجليل من المعاصرين الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره – في الجامع في طلب العلم الشريف.

الفائدة الثانية:

قال الحافظ في الفتح: «وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ».

قال العيني: «فَإِن قيل مَا وَجه قَوْلهم إِنّ هَذَا الحَدِيث ثلث الْإِسْلَام قلت لتَضَمّنه النِّيَّة وَالْإِسْلَام قَول وَفعل وَنِيَّة».

وقال ابن رجب: فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**.».

الفائدة الثالثة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لَفْظُ «النِّيَّةِ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ

الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ: نَوَاك اللَّهُ بِخَيْرٍ أَيْ: أَرَادَك بِخَيْرٍ وَيَقُولُونَ: نَوَى مَنْوِيَّهُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِيهِ يُسَمُّونَهُ نَوَى كَمَا يَقُولُونَ: قَبْضَ بِمَعْنَى مَقْبُوضٍ وَالنِّيَّةُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ نَوْعٍ مِنْ إرَادَةٍ وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ نَفْسِ الْمُرَادِ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: هَذِهِ نِيَّتِي يَعْنِي: هَذِهِ الْبُقْعَةُ هِيَ الَّتِي نَوَيْت إتْيَانَهَا وَيَقُولُونَ: نِيَّتُهُ قَرِيبَةٌ أَوْ بَعِيدَةٌ أَيْ: الْبُقْعَةُ الَّتِي نَوَى قَصْدَهَا لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا أَخَصُّ مِنْ الْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ إرَادَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ وَعَمَلِ غَيْرِهِ وَالنِّيَّةُ لَا تَكُونُ إلَّا لِعَمَلِهِ فَإِنَّك تَقُولُ: أَرَدْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَلَا تَقُولُ نَوَيْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا.

الفائدة الرابعة:

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» فيه وجهان:

أ- «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» إخبار عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» إخبار عن حكم الشرع وهو أن حظ العامل من عمله نيته فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره.

ب-«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: صَالِحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ، أَوْ مَقْبُولَةٌ، أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ مُثَابٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»: وإنما لكل امرئ ما نوى إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ شَرًّا حَصَلَ لَهُ

شَرٌّ. فَالْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِيجَادِهِ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مُبَاحَةً، فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ. [بتصرف].

الفائدة الخامسة:

النية تميز:

أ- المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين.

ويعبر عنها في القران بـ:

- **الإرادة**: كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

- **الابتغاء**: كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

☜ **مثال١**: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أكثر شهداء أمتي أصحابُ الفُرُش**» [رواه الإمام أحمد].

وذلك أنهم طلبوا الشهادة بصدق (إرادة جازمة) وإخلاص.

☜ **مثال٢**: عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**» [رواه البخاري].

☜ **مثال٣**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فالمراد بالتحديث العزم على الجهاد والعزيمة الصادقة والإرادة الجازمة(النية) التي يَجِبُ وُقُوعُ الْفِعْلِ مَعَهَا إذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ حَاصِلَةً، وليس المراد خواطر النفس.

والقدرة أمر من قدر الله فمن لم تكن عنده القدرة المطلوبة أجر على نيته الصادقة كالمجاهد تماما.

فصل في بيان علاقة النية بالقدرة

قال الشيخ المجاهد عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره- في الجامع:

«وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدت معها القدرة وقع المقدور، وإذا وُجدت الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقدور إلا العجز.

وهنا ذكر ابن تيمية فائدة أخرى: وهي أن الإرادة الجازمة لابد أن تظهر على الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركة تعبر عن الإرادة، وإن عجز العبد عن فعل المُراد الأصلي.

ويجمع ما سبق قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**». فهذا الحديث جمع مراتب النية وما يؤاخذ به العبد منها وما لا يؤاخذ به:

فكل ما هو دون العزم (الإرادة الجازمة) - من الخاطر وحديث النفس وهَمّ الخطرات - معفو عنه غير مؤاخذ به.

أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولابد أن يظهر على الجوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السِّر في قوله ﷺ: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**».

فكل عمل أو كلام يُعبِّر عن الإرادة الجازمة - وإن لم يكن هو العمل المقصود نفسه بتمامه - يجعل العبد في محل المؤاخذة إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشرٌ، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز.

ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**».

وفي هذا الحديث نصَّ رسول الله ﷺ على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم - على الترتيب - بمجرد النيّة (**فهو بنيّته**....)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهرت من كلا الرجلين في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ**)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملا العمل المراد بتمامه».

ب- **العبادة عن العادة: مثاله:** الوضوء تبردا وتنظفا (عادة) والوضوء للصلاة (عبادة)، الصيد لعبا ولهوا (عادة) والصيد إعداد للجهاد (عبادة).

ج- **العبادة عن العبادة:** ركعتي الفجر (النافلة المؤكدة) عن ركعتي الفرض.

الفائدة السادسة:

الحذر من الرياء.

فصل في الرياء



(بحث ماتع للشيخ المجاهد علي الخضير - فك الله أسره - منقول بتمامه من الوجازة شرح الأصول الثلاثة).

«مسألة» مبحث في الرياء مصدر رأى يرائي وهو مشتق من الرؤية.

واصطلاحًا: هو عمل الصالحات يريد مدح الناس وثناءهم ومنه ما يسمى بالسمعة لكن السمعة مختصة بالمسموعات كتحسين القراءة أو يصلى لكي يمدحه الناس.

«مسألة» **حكم الرياء:**

يختلف حكمه باختلاف أقسامه، ولذا فهو على أقسام:

أولاً: ما يكون شركًا أكبر وهو أنواع:

أ -يدخل في الدين رياءًا وهو أساس دخوله في هذا الدين، وهذا الرياء الأكبر وهو مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ب -أن يرائي في الأعمال التي تركها كفر كمن راءى في صلاة الفريضة كمن صلى الظهر مرائيًا قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦].

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في أول حديث: «وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ» .اهـ.

وهذه المسألة بحثناها بحثا موسعا في كتاب الوسيط في شرح أول رسالة في مجموعة التوحيد.

ج -أن يكون الغالب على أعماله من حيث الكمية الرياء فيكون بهذا كفر مخرج من الدين وشرك أكبر، وهذا غالبًا لا يصدر إلا عن منافق أو علماني، قال تعالى: ﴿قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

ومن القضايا المعاصرة ما يفعله الحكام المبدلون من إظهار الشعائر الدينية من أجل مقاصد سياسية أو ما يفعلونه هم والعلمانيون من التدين تكتيكا أو مناورة من أجل مصالح انتخابية. وكذلك كل من أظهر الإسلام المزيف الإسلام الأمريكي أو الإسلام المخصب.

ثانياُ: ما كان شركًا أصغر وهو أنواع:

أ -أن يكون العمل معينًا عمله رياءا بشرط أن لا يكون هذا العمل مما تركه كفر، كمن راءى في النوافل المعينة.

ب -ما يسمى بالرياء الطارئ، وهو أن يبتدئ العمل المعين لله ثم يطرأ عليه الرياء فهذا على حالتين:

- أن يدافعه الشخص ولا يركن إليه، فهذا لا يضره كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم في أول حديث الإجماع على أنه إذا لم يسترسل معه فلا يضره.

- أن يسترسل معه، فهذا ذكر ابن رجب الخلاف فيه فقال: وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره فإن كان خاطرا ودفعة فلا يضره بغير خلاف فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولي وهو مروي عن الحسن البصري وغيره ويستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني أن رجلا قال يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فأيهم الشهيد؟ قال كلهم) إذا كان أصل أمره أن تكون كملة الله العليا.

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال ربما أحدث بحديث ولي فيه نية فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ولا يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج اه-المقصود.

والصحيح الحبوط بالرياء الطارئ إذا استرسل معه كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة: «**من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» [رواه مسلم].

«مسألة» لو طرأ عليه الرياء بعد العمل لا يضر لأنه بعد انتهاء العمل، فالرياء ما كان في العمل أو قبله يدل عليه مفهوم حديث أبي هريرة: «**من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري...**» فيه خرج بعده ما لم يكن يحدّث فيه لأجل أن يمدح فيكون سمعة

«مسألة» مدح الناس وثناؤهم عليه ليس من الرياء، لما جاء في الصحيح في الرجل يعمل العمل فيمدحه الناس قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**». قال ابن رجب في جامع العلوم: فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بفضل ورحمة واستبشر بذلك لم يضره ذلك وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه فقال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**» خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه وعنده الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وغيرهم وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه فقال: «**له أجران أجر السر وأجر العلانية**» اهـ.

«مسألة» لو عمل العمل ليس من عادته ولكن ليقتدي به الآخرون كاعتناء العالم ببعض السنن ليحث الناس فهذا ليس من الرياء لما جاء في حديث سهل المتفق عليه: «**أن النبي ﷺ علي المنبر قال: فعلت هذا لتأتموا بي**». قال ابن رجب في الجامع: ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي وهذا قول أكثر أصحاب أحمد لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره

ذلك وقد كان النبي ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس وكذلك الحج كما قال: «**خذوا عني مناسككم**» اهـ.

«مسألة» لو ترك العمل لأجل الناس هل هو من الرياء والمقصود بالعمل أي العمل الذي اعتاده -كصوم الاثنين والخميس- أو حسّن القراءة في صلاته - ثم تركه من أجل الناس؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: فيه تفصيل إن كان العمل المتروك واجبًا فهذا من الرياء لأن ترك الواجب معصية وإن كان من السنن والتطوعات فلا، قالوا ومثله لو ترك المعصية خشية الناس قال ابن رجب في الجامع: فأما إن هم بمعصية ثم ترك عملها خوفا من المخلوقين أو مراءاة لهم فقد قيل أنه يعاقب على تركها بهذه النية لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك وقد خرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال يا صاحب الذنب لا تأمنن من مدقق سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته وذكر كلاما وقال خوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته وقال الفضيل بن عياض كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك اهـ.

القول الثاني: إنه رياء كما قال الفضيل بن عياض كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك.اهـ. والشاهد العمل فهي للعموم تشمل العمل الواجب أو المستحب، والذي تميل إليه النفس الثاني وأنه من الشرك بل يجب علي الإنسان أن يكون طبيعيًا فيعمل أعماله لنفسه لا يعمل ولا يترك من أجل الناس فهاتان سيئتان.

«مسألة» إذا كان إنسان لم يعتد العمل الصالح ولكن حضره ناس اعتادوا الصيام فصام معهم هذا ليس من الرياء لحديث حنظلة الأسيدي قال: لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: **«وما ذاك؟»**، قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات**» [رواه مسلم] وهذا يُعدّ من النشاط.

«مسائل العمل لأجل الدنيا» **تعريفه**: أن يعمل العمل الصالح يريد الدنيا والمال والمنصب وهكذا (والمرائي يريد أن يمدح) وكلاهم يعمل صالحًا وحكمه ينقسم باعتبار أقسامه إلى:

أ -ما كان شركًا أكبر وهو أن يدخل في الدين من أجل الدنيا.

ب -أن يعمل العمل الذي تركه كفر من أجل الدنيا كن صلى من أجل الدنيا فحكمه أنه شرك أكبر، مثلًا: يصلى لأن المدير يأمره بالصلاة ولو لم يصلى فسيفصله، فهو كافر.

ج -أن يكون الغالب على أعماله إرادة المصالح الدنيوية، فهذا شرك أكبر، أما الذي هو شرك أصغر فهو أن يعمل المعين أو بعض الأعمال الصغيرة يريد الدنيا.

وكل الأقسام التي ذكرنا هنا هي نفس أقسام الرياء السابقة.

«مسألة» أمثلة للعمل من أجل الدنيا كالذي يجاهد لأجل الدنيا فقط (فهذا شرك أصغر) وكالذي يهاجر من أجل الدنيا فقط، وكالأذان من أجل الراتب وقراءة القرآن من أجل المال فقط، وكصلة الرحم يريد كثرة المال فقط، وكالدراسة في كلية الشريعة ونحوها يريد المال فقط.

كلمة «فقط» مهمة أتينا بها بعد كل مثال، فهناك فرق.. مثلًا:

١- من جاهد يريد الآخرة فقط.

٢- من جاهد يريد الدنيا فقط هذا يقابل الأول. وهذا ليس له مقصد الدين وإنما يريد الدنيا والمغنم.

٣- بينهما وهو الذي يريد الدنيا ويريد الآخرة: والحكم للغالب منهما فإذا كان ٧٠٪ يريد الآخرة لكن ٣٠٪ يريد مثلًا الغنيمة فالحكم أنه ليس من الشرك الأصغر وهذا جائز ولا يقال محرم لكن ينقص أجره عمن لم يرد ذلك، والدليل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فنفا عنهم الحرج أن يتكسبوا في الحج ولو كان بالعكس الغالب عليه الدنيا فهذا من الشرك الأصغر.

٤- لو تساوى: هذا من الشرك الأصغر. لعموم حديث: «**أجعلتني لله ندا**» وهنا جعل الدنيا مساوية لله.

هذا ما ترجح لنا، لكن ابن رجب ﵀ له اختيار آخر فقد قال في جامع العلوم والحكم: فإن خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة

أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم**».

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا وقال الإمام أحمد التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره وقال أيضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه فإن أعطي شيئا أخذه وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال إذا (جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما إن أحدكم إن أعطي درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير في ذلك)، وكذا قال الأوزاعي (إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسا).

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الجمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام لا ينقص من أجورهم شيء) وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب اهـ. المقصود والله اعلم.

«مسألة» لماذا ذكرنا كلمة «فقط» في المسائل السابقة؟ لأنه إذا أراد وجه الله مع الدنيا فهذا يختلف الحكم أما الأمثلة السابقة فهي إرادة دنيا فقط أما من أرادهما معًا فسبق تفصيله.

الفائدة السابعة:

فضل الهجرة في سبيل الله.

الفائدة الثامنة:

اقتصر في جواب هذا الشرط «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» على إعادته بلفظه لأن:

أ - حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا.

ب - الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. (مختصر من جامع العلوم).

الفائدة التاسعة:

اقتصر في جواب الشرط الثاني على قوله: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» لأنه:

أ- حقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه.

ب- والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر. فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة تارة وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر. فلذلك قال فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائنا ما كان. [مختصر من جامع العلوم].

فصل في الهجرة وأحكام الديار



(مختصر من الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام للشيخ المجاهد عبد العزيز الجربوع فك الله أسره).

أنواع الديار:

١- **دار الإسلام هي:** كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. وقال الشافعي: هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام.

٢- **دار الكفر هي:** كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينها وبين المسلمين حرب، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة فكل دار حرب دار كفر لا العكس.

٣- **دار مركبة هي:** التي فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (ج٤ ص٣٣١) والفتاوى (ج٢٨ص ١٤٢).

٤- **دار الحرب هي:** كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين الحرب.

٥- **دار العهد وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي:** كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

٦- **دار البغي هي**: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت دار البغي هي: ناحية على طاعة الإمام بتأويل.

تعريف الهجرة في الشرع، أو الاصطلاح: هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. كما قال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن وقال ابن قدامة في المغني: هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. وقال الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله - في الدرر السنية - هي: الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة.

حالات المهاجر الأربع:

١- أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة: اتفق أهل العلم اتفاقًا أشبه بالإجماع على أن الهجرة في هذه الحالة واجبة ومن لم يهاجر فإن الوعيد ينتظره ولذا كانت براءة الرسول منه، بل إن كانت أنثى لا تجد محرما وكانت تأمن على نفسها في الطريق أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب. وجبت عليها الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

٢- أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ولا يمكنه الهجرة: فقد اتفق أهل العلم أيضًا في مثل هذه الحالة على عدم الهجرة ولا يعلم في ذلك مخالف لقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وعدم الاستطاعة هنا إما أن تكون لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر أو ضعف كالنساء، والولدان. أو غير ذلك من أنواع العجز

المسقط لحكم وجوب الهجرة. ولكن يجب أن يبقى المؤمن في حالة تأهب، وتحفز، واستعداد للتخلص من البقاء في هذه الدار، ويتحين فرصة للهرب، والنجاة بدينه، ولا يغفل عن ذلك طرفة عين.

٣-أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة إن أراد: لا تجب عليه الهجرة ويجوز له البقاء إلى أن يجعل الله له مخرجا ولكن ينبغي أن يتحين وينتهز الفرصة ويحاول ويبذل جهده ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار.

٤-أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة إن أراد: وجوب الهجرة ويأثم القادر عليها ولم يهاجر لأن الله لم يعذره. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. هو اختيار أئمة الدعوة السلفية قاطبة والمطالع للدرر السنية، والرسائل والمسائل النجدية، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب علم ذلك علم اليقين، حتى شدد الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: ذكر ابن حجر عن صاحب المعتمد: أن الهجرة كما تجب من بلاد الكفر، تجب من بلاد الإسلام إذا أظهر المسلم بها واجبًا، ولم يقبل منه، ولا قدر على إظهاره.

ثم أضاف الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وكذلك يجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]......... إلى آخر ما قال في [الدرر السنية (ج٨ص٢٩١ ط٥)].

فصل في بيان المقصود بإظهار الدين



يعتقد كثير من الناس أن المقصود من إظهار الدين هو أن تصلي، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة، أو الحربية، ولا أحد يعترضك، أو يؤذيك، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم، وهذا غلط فاحش وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

إذًا إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة، والتصريح لهم بالعداوة، وأن يعرف هؤلاء الكفرة، والمرتدون كفرنا بهم، وعداوتنا لهم، وأن لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها، كما قال عمر رضي الله عنه عندما سأله رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب - يقصد رأيك في أسرى بدر - قال: قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم، وأئمتهم، وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان، فقلت: ما يبكيك أنت، وصاحبك،فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال النبي ﷺ: «**للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد**

عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة...» وأنزل الله ﷻ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، إلى قولــه ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٧ – ٦٩] فأحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صدوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء [ورواه مسلم ١٧٦٣ وأبو داود ٢٦٩٠ والترمذي].

وما أجمل ما سطره الطبري في تفسيره في هذا المعنى المذكور سلفًا حيث يقول:

في هذه الآية: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله، كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قول الله ﷻ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه قال الذين معه الأنبياء، وقوله إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله يقول حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت.

أيها القوم إنا برآء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد، وقوله: كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم وما تعبدون من دون الله، أن تكون حقا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة حتى تؤمنوا بالله وحده يقول حتى تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة، وقوله إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها، من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك فإنه لا أسوة لكم فيه. ا.هـ.

وقال ابن كثير ﵀: يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه أي وأتباعه الذين آمنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم أي تبرأنا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم أي بدينكم وطريقكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا يعني وقد شُرعت العداوة، والبغضاء من الآن بيننا، ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم حتى تؤمنوا بالله وحده أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد. ا.هـ.

وفي الدرر السنية قال أبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهارًا للدين، وقول القائل

إنا نعتزلهم في الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده بل لا بد مما ذكر.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه، فمن حقق ذلك علمًا وعملًا، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان. وأما من لم يكن كذلك، بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين وغفول عن زبدة رسالة المرسلين فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل، عباد القبور، وشربة الخمور وأهل القمار، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك، وأحكام الطواغيت، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله ﷺ. [الدرر السنية١ص٤١٣و٤١٨ط٥].

ويبقى هنا أمر لم يتضح لي- القائل هو الشيخ عبد العزيز فك الله أسره- حتى الآن ألا وهو: هل يكفي في مسألة إعلان العداوة أن يعرف منك ذلك فقط، لقوله تعالى ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] حتى ولو لم تتكلم بحضرتهم، أو حضرة الذين يوصلون لهم الحديث؟ أو لا بد من إعلان ذلك بصوت مرتفع ومسموع في كل مكان؟ حيث المتأمل للنصوص السنة يجد الأمرين، مع الاتفاق في أن الذي لا يُعرفُ عنه من قبل أعدائه،و من قبل المؤمنين، تبريه من الكافرين، والمرتدين ودينهم، أنه يجب عليه وجوبًا حتميًا، إظهار ذلك بأي طرق الإظهار التي تؤدي الغرض بأوضح صورة وأبينها وإلا فالهجرة فرض عليه مع القدرة ويأثم بتركها.

أسس على طريق الهجرة



أولاً: ينبغي للمهاجر احتساب الأجر في الهجر وإخلاص النية لله تعالى، وأنه هاجر نصرة لدينه وفرارًا به من الفتن، مع الاستعداد لمتاعب الطريق والموت ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

ثانيًا: أن يتحقق من مسألة دار الكفر، ودار الحرب، وهنا لا ينبغي أن نوجب الهجرة على المسلمين في الدار التي لم يتبين حالها (المركبة) كبلد ماردين - إلا إذا لم يستطع المرء إظهار دينه فيها - حيث سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنها فقال: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال، محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا.هـ.

وفي هذه الحالة المذكورة آنفا يستطيع المرء أن يقول باستحباب الهجرة دون الوجوب، إن كان مستطيعًا إظهار دينه، كي لا يؤثم الآخرين بلا دليل صحيح صريح وإن لم يستطع إظهار دينه فالهجرة واجبة ولا شك.

ثالثًا: يجب على العالم ما لا يجب على العامي ويجب على من تقوم به مصلحة الدعوة ما لا يجب على من ليس كذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا إيجاب الهجرة على الجماعات ليس كإيجابها على الأفراد، وإيجابها على الأفراد الذين تكمن من وراء مجيئهم مصلحة الإسلام والمسلمين ليس كإيجابها على الأفراد الذين ليس من وراء مجيئهم إلا التعب والعناء، وإرهاق الآخرين بهم.

والعبرة بالدليل الشرعي لا العواطف الإيمانية فالمسألة دين وشرع.

رابعًا: لا نغفل عن النوع الذي قرره ابن قدامة في المغني قائلًا: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه ؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه ا.هـ.

لكي لا يشدد على من رأى عدم وجوب الهجرة وإنما الندب المؤكد.

خامسًا: ينبغي أن يهاجر المؤمن من المكان الذي هو فيه إلى ما هو أفضل منه وإلا لم تجب الهجرة عليه، إلا إلى موضع خلى عما هاجر لأجله من المعاصي فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار ظلم وعصيان إلى دار إنصاف وإحسان.

سادسًا: لا يجوز لمن هاجر أن يرجع من مهاجره لغير عذر شرعي وإلا فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

سابعًا: من لوازم عدم الهجرة غالبًا، مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، ومواداتهم، وانشراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى، ويجر بعضه بعضًا، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم والمبادرة في هواهم. ولو هاجر فإن من لوازم هجرته أن يفارق هذه الأمور المذكورة آنفًا وإلا ما فائدة هجرته.

ثامنًا: كون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، والحكم الذي تحكم به، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون، وحكمت بشرع الله تعالى فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار، أو حكمت بغير الإسلام فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

مسالة في حكم البلاد العربية: فمثلًا لو أخذنا أحد البلدان العربية، الشعب كله مسلم، بل المساجد تغص بهم ويشهدون الجمع والجماعات، وصوت الأذان في كل وقت يملأ الأجواء، ولكن الحكام يحكمون هذا الشعب بالقوانين الوضعية، المسماة زورًا وبهتانًا إسلامية، أو مستمدة من الإسلام كما يزعمون، المحاكم كذلك وضعية، ومناهج التعليم معلمنة وإعلان كره الكافرين والتبري منهم، ومن دينهم جريمة يمنع النظام منها، والجهاد معطل، ويعاقب من يضبط أنه جاهد يومًا من الأيام، وموالاة للكافرين ونصرتهم على المسلمين و.... و.... و.... مما يعجز اللسان عن وصفه.

ومما يزيد الطين بلة وضغثًا على إبالة، أن ويقوم ثلة وحثالة من علماء السلطة ينعقون صباح مساء، قائلين: إن هؤلاء ولاة أمر يجب طاعتهم والسير خلف ركابهم ومن لم يسر فسوف يموت ميتة جاهلية !!

هنا يأتي السؤال الكبير القائل ما حكم هذه الديار التي هذا وصفها؟ وما حكم الهجرة من هذه الديار والحالة كذلك، إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه في هذه الديار؟.

والجواب: لا شك أن حكم هذه الدار ليست مسلمة، وإنما ديار كفر، أو دار مركبة كما، قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،عن بلد ماردين،كما مر معنا قبل قليل وإن كنت أميل إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث، إن هذه الدار حصلت في عهده فكان وضعها وضع النوازل، فاجتهد ﷺ في استحداث هذا الوصف لمثل هذه الدار، وعلى كلٍ فإن الخلاف لفظي لو ما نظرنا إلى حكم الهجرة من هذه الدار إذ إن من يقول أنها دار كفر أو يقول إنها دار مركبة يتفقون على القول بوجوب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه، وما خالف في ذلك إلا نزر يسير من الحنفية.

«وبهذا يتم المراد من اختصار كتاب الاعلام للشيخ عبد العزيز الجربوع فك الله أسره».

الفائدة العاشرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماما أو مأمومًا، أو منفردًا.

وأما التلفظ بها سرًا فلا يجب -أيضًا -عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي الظهر، ولا العصر، ولا إماما ولا مأمومًا، ولا يقول بلسانه: فرضًا ولا نفلا، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام في رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غدًا، باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غدًا من رمضان -وهو ممن يصوم رمضان -فلابد أن ينوي الصيام، فإذا

علم أن غدًا العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر – وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر، أو الظهر – فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوي الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلي إماما أو مأمومًا، فإنه لابد أن ينوي ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعا ضروريًا، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلابد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر –وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر –امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتبين أنها في الوقت، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة –أي جنازة كانت –فظنها رجلا، وكانت امرأة، صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلي إلا على ما يعتقده فلانًا، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين خرج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلطه أن الشافعي قال: لابد من النطق في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب، أم لا ؟ هذا فيه قولان

معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئًا ؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

الفوائد:

١ - عند البخاري: وقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

٢- قوله أحدث أي وجد منه الحديث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الاغلظ ولأنهما قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما. [الفتح].

٣- النوم ومس الذكر لشهوة ومس النساء لشهوة هو مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه، ولذا وجب الوضوء من النوم المتمكن بالإجماع ومن الباقي على مذهب مالك وأحمد في رواية عنه.

٤- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

٥- قال الحافظ: وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف (أي أنه مذهب الإمام البخاري رحمه الله).

٦- قال شيخ الإسلام:

قد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين -كالجرح والفصاد

والحجامة والرعَاف والقيء: فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيرًا.

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعي: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ واختلف في ذلك عن أحمد، وعنه -كقول أبي حنيفة-: أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي.

واختلف السلف في الوضوء مِن ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر- في جميع هذه الأنواع-: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل. وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة.

٧- أخي المجاهد الحبيب وهذه فائدة لك خاصة، فانت من أكثر الناس تعرضا لمثل هذا:

قال شيخ الإسلام:

ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيرًا

أو قليلًا؛ لأن الله -تعالى -يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له -عند أكثر العلماء -أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض.

٨- أخي المجاهد الحبيب لعلك تبات تحرس في سبيل الله فيخفق رأسك من شدة التعب والنعاس فاعلم أن هذا ليس بناقض لوضوئك.

قال شيخ الإسلام: أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.......... فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

الأَعقاب: جمعُ عَقِبٍ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ.

الفوائد:

١ - قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله. [الفتح].

٢ - يلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في أسباغها، قال البخاري: باب: غسل الأعقاب.

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.ثم ساق الحديث بسنده.

٣- هذه قدم قصر.صاحبها في غسلها لما أراد أن يصلي فنالها الذي سمعت فما حال تلك الأقدام التي فرت من الزحف وما حال تلك الألسن التي نالت من المجاهدين؟

٤ - عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـال: «**إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَـدُهُ**». وَفِي لَفْـظٍ لِمُسْـلِمٍ: «**فَلْيَسْتَنْشِـقْ بِمِنْخَرَيْـهِ مِـنَ الْمَـاءِ**» وَفِي لَفْـظٍ: «**مَـنْ تَوَضَّـأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

لِيستنْثِرْ: يعني يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ، بعدَ إِدخاله فيهِ، وهو الاستنشاقُ.

استجمرَ: استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ.

فلْيوتِرْ: أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِترٍ، ثلاثٍ أَو خمسٍ أَو أَكثرَ.

فَلْيَستنشقْ: الاستنشاقُ هو إِدخالُ الماء في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ.

الفوائد:

١ - وجوب الاستنشاق والاستنثار.

٢ - وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي. [الفتح].

٣- مشروعية الايتار لمن استنجى بالأحجار. قال المجد في المنتقى: وهو محمول على ان القطع على وتر سنة فيما زاد على الثلاث. [تيسر العلام (ص٢٤)].

٤- والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء. [مجموع الفتاوى].

٥- قال الحافظ «قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل... لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار

بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. [الفتح].

٦- الأمر بغسل اليد عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار. [الفتح بتصرف].

والقول بالوجوب يدل عليه ظاهر الحديث.

٧- النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها وهو اما للتحريم او الكراهة على الخلاف أعلاه.

٨- واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. [الفتح].

٩- الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة (الفتح)، من غير وسواس.

١٠- الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها. [الفتح].

١١- واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى. [الفتح].

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» وَلِمُسْلِمٍ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

الماءُ الدائمُ: المستَقِرُّ في مكانِهِ كالغُدرانِ والبِرَكِ.

جُنُبٌ: الجُنُبُ، مَنْ أَصابته الجنابةُ، يطلقُ على المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، والفردِ والجماعةِ.

الفوائد:

١ - النهي عن التبول في الماء الدائم (الكثير والقليل) الذي لا يجري لأنه يفضي إلى تنجيسه عند الإكثار من التبول فيه. والتغوط داخل في النهي من باب أولى.

٢- النهي عن الاغتسال من الماء بعد التبول فيه، (فإنه إذا بال في المستحَم ثم اغتسل حصل له وسواس، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهي عنه لذلك) مجموع الفتاوى.

٣- نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٤- صيانة الماء عن النجاسة.

٥- المناهي المذكورة كلها للتحريم لعدم وجود الدليل الصارف عن ذلك (راجع شرح الشيخ الشنقيطي المسموع على العمدة).

٦- النهي عن أذية الناس ومراعاة مصالح المسلمين.

فصل في أحكام المياه



وهذا من الفصول المهمة التي يحتاجها المجاهدون الكرام في سفرهم وغزواتهم

١- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك.

٢- وقال: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله، ويتطهر منه. قال شيخ الإسلام: أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته. [مجموع الفتاوى].

٣- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز.

٤- أما إذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فالراجح أن الماء طاهر، يقول شيخ الإسلام: متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله -تعالى- أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام. وأيضًا، فقد ثبت من حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**)».

قال أحمد: حديث بئر بُضَاعَة صحيح. وهو في المسند -أيضًا- عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**الماء طَهور لا ينجسه شيء**»، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق. ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة. [مجموع الفتاوى].

٥- الملخص: الماء باق على طهوريته ما لم تتغير احد أوصافه الثلاثة.

٦- الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبْنَي الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر. والدليل القاطع: أنه مازال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدِّلاَءِ الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه. [مجموع الفتاوى].

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

ولَغَ: شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ولو لم يشرب. [تيسير العلام].

عَفِّروهُ: التعفيرُ: التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ.

الفوائد:

لعل من أكثر الناس حاجة لمعرفة فوائد هذا الحديث الشريف هم الإخوة في بلاد الغرب من المرابطين والمهاجرين الفارين بدينهم من أذى الطواغيت الذين يتحينون الفرصة للانقضاض على أعداء الله والذين يتجرعون مرارة العيش مع أعداء الله وكلابهم، اللّهم ثبت إخواننا وانصرهم.

١ - استدل الجمهور بهذا الحديث على نجاسة ريق الكلب.

٢- وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب على الطريقة المذكورة في الحديث والراجح أن المعقمات لا تقوم مقام التراب.

٣- وجوب استعمال التراب مرة، والأولى أن يكون مع الأولى ليلاتي الماء بعدها وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. [تيسير العلام].

فصل في بدن الكلب

❍ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: والقول الراجح:هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل. [مجموع الفتاوى].

وقد سألت شيخنا أبا مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله عن هذا، فكتب إلي:

اختلف أهل العلم في الكلب قال شيخ الإسلام ﵀ (أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال..).

ما أميل إليه الآن عدم نجاسة الكلب حتى ريقه كما هو قول مالك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يقال في حديث ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر

بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب) فإن الغسل والتعفير لا يدل على التنجيس فليس كل ما أمر بغسله نجس وليس كل ما ترك غسله ليس بنجس فقد تزال النجاسة بغير الغسل.

ثم ما يعارض التنجيس قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

و معلوم أن الكلب يدخل في هذه الآية بإجماع الأمة ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بغسل الصيد مع أن من المفترض أن النجاسة موجودة فكيف يترك النبي ﷺ الأمر بالغسل مع وجودها وقد يقال بأن النجاسة هنا معفو عنها لقلتها ولكن هذا لا يستقيم لوجوه:

الأول: أن حديث غسل الإناء عام يدخل فيه القليل والكثير فكل ولوغ قل أم كثر يجب غسله وهذا هو الظاهر من الحديث بل هذا هو عمل المسلمين.

الثاني: تكليف المسلمين ما لا يطيقون في البحث عن الولوغ وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه وهذا من تدبره علم أن الشرع الذي رفع الحرج عن الأمة لا يأمر به.

الثالث: من المعلوم حسا أن الريق أكثر ما يسيل عند مشاهدة وملامسة الأكل وعند الصيد يسيل لعاب الكلب ويكثر فكيف يقال بالعفو عنه مع كثرته.

الرابع: التشديد في الكلب حتى أن النبي ﷺ أمر بقتله كما في حديث عبد الله بن مغفل السابق وكما في الحديث الآخر عن عبد الله بن مغفل قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان**» فهذا التشديد في قتل الكلاب ونقص الأجر عند اقتنائها وإذا ولغت في الإناء وجب غسله سبع مرات منها واحدة بالتراب هل يتصور أن هذا خاص في الريق فقط أم لمعنى آخر في الكلاب

وانظر كيف ربط عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قتل الكلاب بغسل الإناء عند ولوغها فيه وبين أن النبي ﷺ أمر بقتلها ثم رجع عن ذلك وأمرهم فقط بغسل الإناء عند ولوغها فيه وخفف عليهم في كلاب الصيد والحرث والماشية. والله أعلم.

ثم أن الشيخ المكرم أبا مريم عبد الرحمن المخلف حفظه الله كتب معلقا على الموضوع في منتدى المسلم الموحد:

قد يورد بعضهم فيقول أن علة قتل الكلاب نجاسة ريقها لأن النبي ﷺ لم يأمر بقتلها وإنما أمر بغسل الإناء إذا ولغت فيه نقول الرد على وجوه:

الأول: من اقتنى كلبا غير مأذون باقتنائه هل ينقص أجره لنجاسة ريق الكلب أم لمعنى آخر؟.

الثاني: فإن قيل لنجاسة ريق الكلب قيل فلم يأذن النبي ﷺ بكلب الصيد والماشية والزرع مع إن علة نقص الأجر موجودة وهي نجاسة ريق الكلب فإن قيل أن هذه العلة مخصصة في كلب الماشية والزرع والصيد قيل فلم يأمر النبي ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه كلب الماشية والزرع والصيد فدل على أن علة نقص الأجر ليس لنجاسة الريق لأن في كلا الحالين يجب غسل الإناء أي في حال الكلب المأذون باقتنائه وغير المأذون به.

فنجاسة ريق الكلب المأذون به لم تمنع من اقتنائه ولا ينقص الأجر بذلك ومأمور بغسلها عند الولوغ.

و نجاسة ريق الكلب غير المأذون به يجب غسلها وينقص الأجر باقتنائه.

فالنجاسة موجودة في كلا الكلبين وأحدهما مأذون به والآخر ممنوع منه والشارع أبدا لا يفرق بين المتماثلين ولا يجمع بين المختلفين إلا لمعنى.

الثالث: عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان**».

فعلة الأمر بقتل الكلب الأسود هو أنه كلب وأسود وهذه العلة علة مركبة لا تتم إلا بوجود جميع أوصافها فلا يجوز قتل كل كلب ولا كل أسود ولكن يقتل الكلب الأسود وقد بين النبي ﷺ في حديث آخر السبب (**عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم فقال شيطان**).

فكل شيطان يقتل كما هو ظاهر الجمع بين الدليلين.

و لا يقتل كل كلب فالكلب علة ناقصة منع من كمالها أن الكلاب أمة من الأمم ولا يجوز استئصال الأمم حتى لو كان فيها مضرة وإنما يستأصل ما فيه ضرر ظاهر وهذا من كمال هذا الشرع.

فدل على أن النبي ﷺ لما كاد أن يأمر بقتل الكلاب ليس بسبب ريقها ولعل هذا سبب من الأسباب ولكن لأسباب أخرى كثيرة ليس لها متعلق بالنجاسة.

عن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام **فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل**

وكان في البت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فليخرج».

عن أبي مسعود أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) ومعلوم أن الثمن يعم كل شيء ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه وهذا فيه نوع تشديد في أحكام الكلب فمن المعلوم من أصول الشرع وقواعده أن ما جاز اتخاذه جاز بيعه وشراءه ولكن في حال الكلب لا يجوز بيعه ولا شراءه سواء كان كلب ضرع أو زرع أو صيد أو غيره كما هو ظاهر من الجمع بين الأدلة.

فقد يقول قائل أن القاعدة تخصص حديث النهي عن ثمن الكلب قيل أن الحديث صريح في تحريم ثمن الكلب وعمومه محفوظ غير مخصوص بشيء فلا تقوى القاعدة على التخصيص خاصة في مثل التشديد في حال الكلب.

و لهذا الحكم أخوات في الشرع منها كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) وعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل) فيجوز اتخاذ الفحل ويجوز استعماله للضراب ولكن لا يجوز أخذ الأجر على ضرابه فقرن النبي ﷺ بين الكلب وضراب الفحل في النهي عن الثمن مع أن ضراب الفحل أهون بكثير من حال الكلب ولم يميز النبي ﷺ بين ضراب وضراب فكيف إذن بالكلب المأمور بقتله لولا أنه أمة من الأمم.

و عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث**» فالحجامة من المشروعات ولكن يكره أخذ ثمنها.

عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الكلب والسنور).

فيجوز اقتناء السنور وملابستها وملامستها ومع ذلك نهي عن ثمنها ولم يميز النبي ﷺ بين سنور وسنور بل كان النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه فقال يا ابنة أخي أتعجبين قال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات**».

فإذا كان السنور وهو ليس بنجس منهي عن ثمنه فكيف بما أمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه سبع مرات سواء كان مأذونا به أو غير مأذون به فمن باب أولى أن ينهي عن ثمن من كان حاله أبلغ من حال السنور.

و في الصحيح عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور» ويدخل في ذلك تحريم أخذ الأجر على التبرع بالدم لأنه يدخل في الحديث دخولا أوليا فإذا كان من يخرج الدم ينهي عن أخذ الثمن فكيف يؤخذ الثمن على نفس الدم فيجوز التبرع بالدم ويحرم أخذ الأجر على الدم.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان بطلان تخصيص أحاديث النهي عن ثمن الكلب وإخراج كلب الصيد والضرع والزرع (فإن قيل كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع.قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها: أن أحاديث

تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله. والله أعلم).

و قال رحمه الله: (**أحدها**: تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها وقال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم).

الوجه الرابع: أخرج مسلم في صحيحه عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير**».

فالحديث يبين أن علة قتل الكلاب ليس نجاسة ريقها وإلا لأذن النبي ﷺ ببقاء الكلاب في البيوت كما أذن بالسنانير وغيرها ثم أمر بغسل ريقها فالحديث صريح بأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب.

و في الحديث رد على من قال بأن استثناء كلب الصيد والماشية والزرع متأخر عن الأمر العام بقتل الكلاب فهو دليل على أن الصحابة ما كانوا يقتلون كل كلب وأنهم يتركون كلاب الصيد والزرع والضرع حتى أتاهم النهي بترك قتل

الكلاب على العموم إلا الكلب الأسود البهيم فدل على أن الاستثناء متقدم على النهي عن القتل فكيف إذن يباح ثمن كلب الصيد والزرع والضرع مع أن النهي عن ثمن الكلب لابد أن يكون إما أن يكون مقارن للقتل وهذا دليل على تحريم ثمن الكلب عموما أو أنه بعد النهي عن قتل الكلاب ومع ذلك لم يستثن النبي ﷺ ثمن كلاب الصيد وغيرها بل عمم النهي.

و يؤيد هذا عدة أحاديث منها عن سالم عن أبيه قال: (سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

و عند مسلم كذلك بلفظ عن «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية».

٧ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

بِوَضوءٍ: الوَضوءُ بفتحِ الواوِ، معناه الماءُ الذي يتوضأُ بِهِ، وبضمِّها، فعلُ الوُضوءِ.

٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ». **التَّوْرُ:** شِبْهُ الطَّسْتِ. اهـ.

التَّورُ: هو إِناءٌ صغيرٌ.

فأَكْفَأَ على يديْهِ: أَمالَ وصَبَّ على يديْهِ.

قَفَاهُ: مُؤَخِّرَةُ رِأْسِهِ.

منْ صُفْرٍ: هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ.

الفوائد:

١- صفة الوضوء الكامل (حديث عثمان رضي الله عنه).

٢- فضل هذا الوضوء والركعتين بعده.

٣- سعة فضل الله ومغفرته.

٤- التعليم بالفعل، وهذه من السنن المهجورة لدى كثير من المعلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- جواز التطهر من آنية النحاس.

٦- جواز غسل بعض أعضاء الوضوء ثلاثا وبعضها دون ذلك.

٧- صفة مسح الرأس.

٨- غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالها في الإناء.

٩- الاقتصاد في الماء وعدم التبذير فيه على خلاف ما يفعله الكثير اليوم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. وعلى المجاهدين تعلم الوضوء بالمد (ملئ الكفين) من الماء وهم من أحوج الناس على ذلك في غزواتهم عند شحة الماء.

١٠- الحرص على معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال أهل العلم عن ذلك.

١١- تقديم اليمين على الشمال عند الوضوء.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء.

فصل في فرائض الوضوء

١- غسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار داخلة في هذا الغسل.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل القدمين إلى الكعبين.

٥- الغسول المذكورة مرة واحدة مستوعبة.

○ وأسوق لك أخي المجاهد هذه القصة لتروح بها عن نفسك ويرويها لك الإمام أحمد في مسنده:

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِى لاَ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبًا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ. قَالَ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِىِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ «**زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ**». فَقَالَ نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنُعْمَ عَيْنِى. قَالَ «**إِنِّى لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِى**». قَالَ فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «**لِجُلَيْبِيبٍ**». قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِى. فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ. فَقَالَتْ أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ أنيه لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تُزَوَّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ مَنْ خَطَبَنِى إِلَيْكُمْ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا فَقَالَتْ أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِى فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِى. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ شَأْنُكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا. قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ لَهُ. قَالَ فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا نَفْقِدُ فُلاَنًا وَنَفْقِدُ فُلاَنًا. قَالَ «**انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ**». قَالُوا لاَ. قَالَ «**لَكِنِّى أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا**». قَالَ «**فَاطْلُبُوهُ فِى الْقَتْلَى**». قَالَ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ «**قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ. قَالَ ثَابِتٌ فَمَا كَانَ فِى الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صبًّا وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**». قَالَ فَمَا كَانَ فِى الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. [أحمد (٢٠٣١٥)].

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

يعجبُهُ التَّيَمُّنُ: البَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.

تنعُّله: لبْسُ النعلِ وهو الحِذاءُ.

ترجلِهِ: تسريحُ شعرِهِ بالمِشطِ.

طُهُورِهِ: بضم الطاء: يشملُ الوُضوءَ والغسلَ.

الفوائد:

١ - هدي رسول الله ﷺ في الأمور المذكورة وأمثالها.

٢ - فضل عائشة رضي الله عنها وفطنتها.

٣ - اعلم أن الترجل سنة مندوبة ولا يناقض هذا حال ذلك المجاهد الذي خرج ذابا عن دين الله ولا يملك الوقت لترجيل شعره، قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة**» - زاد في رواية - «**وعبد القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إذا استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**» [رواه البخاري].

١٠ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

يُدْعَوْنَ: يُنَادَوْنَ.

غرًّا: الغُرَّة: بياضٌ في وجهِ الفرسِ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بغُرَّةِ الفَرَسِ.

محَجَّلينَ: من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ. والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة.

الحِلْيةُ: حليةُ النورِ التي تبلغُ ما بلغَ ماءُ الوُضوءِ.

الفوائد:

١ - فيه إشارة إلى كفر تارك الصلاة، قال شيخ الإسلام: فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمته.

٢ - فضل الوضوء.

٣- قال شيخ الإسلام: والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي ﷺ: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل. بل هذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجًا في بعض الأحاديث، وإنما قال النبي ﷺ: «**إنكم تأتون يوم القيامة غرًا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء**».

وكان ﷺ يتوضأ حتى يشرع في العضد والساق، قال أبو هريرة: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له، فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحِجْلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثلة.

٤- قوله: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح: أن ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

٥- قال الحافظ: واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي

وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعا قال سيما ليست لأحد غيركم.



بابُ دخول الخلاءِ والاستطابةِ



١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

الاستطابةُ: الاستنجاءُ.

الخُبُثُ: وذُكرانُ الشياطينِ.

الخبائثُ: إِناثُ الشياطينِ.

الفوائد:

١- الذكر عند دخول الخلاء.

٢- الاستعاذة بالله العظيم وحده سلاح المجاهد الأعظم يجاهد به شياطين الإنس والجن.

فصل في الاستعاذة



قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره في الوجازة في شرح الأصول الثلاثة:

العبادة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر.... فهي عبادات متقاربة ولذلك نجعل الكلام فيها واحدًا...

الاستعانة لغة: مأخوذة من العون والمعاونة والمظاهرة يقال فلان عوني أي معين، والمعين هو الظهير فتكون الاستعانة المعونة، **واصطلاحًا**: طلب المعونة من الله.

الاستعاذة لغة: مأخوذة من العوذ وهي الالتجاء للقبر والتعلق به والاستنصار لذا سميت المعوذتين لأنها تعصمان من السوء فهي طلب الالتجاء. **شرعًا**: الالتجاء إلى الله.

الاستغاثة لغة: مأخوذة من الغوث، فأغاثه بمعنى أعانه ونصره وكشف الشدة عنه، ولذا سمى المطر غوثًا لأنه يكشف شدة القحط، ويلاحظ أن هناك قاسما مشتركا بين التعاريف.

(فالاستغاثة، والاستعانة، والاستعاذة) هي المعونة والنصرة لكنها تختلف باعتبار الحالة والزمن؛ فإذا وقع عليك الشر وطلب النصرة بإزالته فهذه تسمى استغاثة، فنداء الغريق يسمى استغاثة، أما إذا لم يقع عليك الشر حتى الآن لكنه على الطريق أن يقع عليك فطلب أن لا يقع فهذه الاستعاذة، أما في الأمور العادية إذا لم يقع عليك شر ولا تتوقع شرًا فإنه يسمى استعانة.

متى تكون توحيدًا؟ إذا استعان واستغاث واستعاذ بالله تعالى.

متى تكون شركًا؟ **في الحالات الآتية:**

إذا استعان أو استعاذ أو استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل الاستعانة في رفع القحط وهنا لا يقدر عليه إلا الله ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

أما الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه مع الاعتماد عليه، كما لو وقعت في شدة فاستعنت بالسلطان، أو كدت تغرق في البحر فاستغثت بالناس لكنك معتمد عليهم فهذا شرك أصغر، وعلامة الاعتماد أن ترتاح إنهم سوف ينقذونك وتثق أن الإنقاذ سوف يحصل من السلطان أو من الناس كالذي يستعين بالجيش ويطمئن أن النصر سوف يحصل، فهذا من الشرك الأصغر.

أما إن كانت المخاطبة عن غير حضور ولا سماع فهذه طريقة جاهلية كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] فكانوا إذا نزلوا واديًا خاطبوهم عن غير حضور وهذا من الشرك الأكبر حتى لو سألتهم ما يقدرون عليه كما لو تعطلت سيارتك فقلت يا جن أعينوني. أما لو كان لا يقدر عليه إلى الله فهذا شرك أكبر.

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن كثير عن هذه الآية. ولما روى البخاري عن ابن مسعود قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم.

حكم الاستعانة والاستغاثة والاستعاذة بالجن:

إن استعنت بهم واستغثت في شيء لا يقدر عليه إلا الله فهذا شرك أكبر فأي شيء لا يقدر عليه إلا الله فصرفه لغيره شرك أكبر. ولحديث «**إذا استعنت فاستعن بالله**» الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح.

إذا استعنت بهم في شيء واستغثت بهم لا عن حضور فهذا من الشرك الأكبر قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ﴾ سبب نزولها أن قريشا إذا نزلوا بوادي قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه.

إذا استعنت بهم وهم يسمعونك عن حضور لكن في الأمور التي يقدرون فهذا اختلف أهل العلم فيه:

القول الأول: أنه يجوز في الأمور المباحة كما لو سألتهم عن ضالة معينة أو يحملون لك شيئًا ويضعونه وهم حاضرون يسمعون الكلام فلا بأس لفعل سليمان عليه الصلاة والسلام فقد كان الجن يخدمونه كما هو معروف قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡجِنِّ مَن يَعۡمَلُ بَيۡنَ يَدَيۡهِ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَمَن يَزِغۡ مِنۡهُمۡ عَنۡ أَمۡرِنَا نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٢، ١٣].

ومثل قصة أبي بن كعب أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت ما أنت جن أم أنس فقال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أنه ما فيهم من هو أشد مني فقلت ما يحملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن

أصيب من طعامك قلت فما الذي يحرزنا منكم فقال هذه الآية آية الكرسي قال فتركته وغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ صدق الخبيث.

قال أبو حاتم اسم بن أبي بن كعب هو الطفيل بن أبي بن كعب صححه ابن حبان، وهذا أجازه ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما ذُكر عنه.

القول الثاني: أنه لا يجوز في الأمور المباحة سدًا للذريعة وهو الذي تميل إليه النفس

أما في الأمور المحرمة كأن يؤذون شخصًا أو يقتلونه فهذا حرام لا يجوز قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ».

الفوائد:

١ - حرمة استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول.

٢ - عموم ذلك النهي للفضاء والبنيان وهذا مذهب أبي أيوب ومن معه من الصحابة والتابعين الذين قدموا الشام.

٣ - «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»: اتجهوا نحوَ المشرقِ أَو المغربِ. وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ ومن في سمتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها اذا شرقوا أو غربوا [تيسير العلام].

٤ - أبو أيوب الأنصاري ﷺ من سادة الصحابة وشجعانهم نزل عنده رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة، دخل الشام مجاهدا وتوفي في بلاد الروم مجاهدا مرابطا.

ومن حديثه هناك ما رواه الترمذي عَنْ أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ

هَـذِهِ الآيَـةَ هَـذَا التَّأْوِيـلَ وَإِنَّـمَا نَزَلَـتْ هَـذِهِ الآيَـةُ فِينَـا مَعْشَرَ الأَنْصَـارِ لَمَّـا أَعَـزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ:(رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ).

رَقِيتُ: صعدتُ.

الفوائد:

أستدل بهذا الحديث على تخصيص الحديث السابق وجواز استقبال واستدبار القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة وحرمتها في الفضاء.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والفضاء، لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئا.

أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق، نعم فيه الاستدبار وليس فيه الاستقبال، فليس بينهما شيء من المعارضة.

ما بقي إلا الاستدبار، فإذا قيل تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء، قيل: هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول، والقول معمم التشريع، ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه، فانه يحتمل الاختصاص. ومما يدل على هذا قول أبي أيوب فننحرف عنها، ونستغفر الله، ولم يقل فانحرف عنها. وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن. [منقول من تيسير العلام (ص٤٥)].

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ. **والإِداوةُ**: إِناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ.

غلامٌ نَحْوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ.

الفوائد:

١- الاستنجاء بالماء وهو الأفضل.

٢- خدمة العالم والأمير المسلم الصالح أما الجائر فيكفيك فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

٣- فضل أنس رضي الله عنه وذلك الغلام.

٤- عدم الإسراف في الماء عند الاستنجاء.

٥- البعد عن الوسواس.

٦- يحمل العنزة من اجل السترة في الصلاة.

٧- وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصا إذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع. [الفتح].

لطيفة: أخبرني أحد المشايخ الكرام من أهل الجهاد قال إذا صار عندك سلاح صار عندك من أغلى ما يكون تحمله معك وينام معك فهو رفيقك في سيرك وترحالك (رويت كلامه بالمعنى).

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**.

الفوائد:

١- تكريم اليد اليمنى.

٢- النهي عن إمساك الذكر باليمين حال البول.

٣- النهي عن الاستنجاء باليمين.

٤- النهي عن التنفس في الإناء.

٥- النهي للتحريم في النقاط السابقة وقيل للكراهة وانه من باب الأدب.

٦- الاعتناء بالنظافة ولعل هذا يدخل تحت باب الطب الوقائي ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج.

وعلى المجاهدين الكرام الالتزام بهذه الآداب لتجنب الأمراض والمحافظة على بنيتهم صحيحة قوية حتى لا يتأخروا يوما عن جهاد أعداء الله.

١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

لا يستترُ منَ البولِ: لا يجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ.

النَّميمةُ: نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإِفسادِ والإِضرارِ.

الفوائد:

١ – ذكر عذاب القبر والعياذ بالله. وفيه رد على حزب التحرير وأمثالهم من العقلانيين المعاصرين.

٢ – عدم الاستبراء من البول والنميمة من أسباب عذاب القبر.

٣ – (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**) ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. [الفتح].

٤ – وضع الجريدة الرطبة على قبر المعذب وهو خاص بالرسول ﷺ وما نقل عن الصحب الكرام رضي الله عنهم أنهم فعلوه بأمواتهم مع أنهم أحرص الناس على اتباع السنن، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله ليعذبان. [راجع الفتح].

فائدة خاصة بالمجاهدين والمرابطين وبشرى لهم:

«رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، وغذي عليه برزقه، وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله». [صحيح رواه الطبراني عن أبي الدرداء، وهو في صحيح الجامع برقم(٣٤٧٣)].

«رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونما له عمله إلى يوم القيامة». [صحيح رواه الترمذي عن سلمان، وهو في صحيح الجامع برقم (٣٤٧٥)].

الفزع: الخوف والذعر والمعنى أمنوا من دخول النار.

ريح من الجنة: أي تشم أرواحهم رائحة الجنة.

وغذي عليه برزقه: أي تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح.

قال ابن العربي: والأمن من فتنة القبر فضيلة عظيمة لم تعط إلا للشهيد والمرابط [عارضة الأحوذي (١٢٢/٧)].

«من مات مرابطا في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذي يعمل عليه وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع».

[صحيح رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع برقم (٦٤٢٠)].

الفتان: من الفتنة وهي عذاب القبر فالفاء بالفتح أو بالضم فإن كانت بالضم فهي جمع فاتن وهما الملكان الموكلان بالميت لامتحانه وفتنته.

قال بن حبيب: «الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الأجر».

وقال أبو عمرو: شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب إلي. وهذا يدل على أنه مفضل على الجهاد.

(**إن للشهيد عند الله خصالا** - سبع خصال - **؛ أن يغفر له من أول دفعة دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه**) [حديث صحيح أحمد والترمذي وابن حبان] (منقول من إتحاف العباد للشيخ عبد الله عزام بتصرف يسير).



بابُ السواكِ



١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

السِّواكُ: اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ.

الفوائد:

١ - التأكيد على السواك واستحبابه عند كل صلاة.

٢ - التسوك للصلاة ليس بفرض.

٣ - استحباب نظافة الفم ويتأكد ذلك عند الوقوف بين يدي الله عز وجل في الصلاة.

٤ - الأصل في الأمر الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن ذلك، لأنه ﷺ لو أمر به لوجب على الناس.

يقول ابن قدامة رحمه الله «فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر فأن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب وإلا فيكون إيجابا» [مذكرة الشنقيطي].

٥ - شفقة النبي ﷺ بأمته.

٧- ولي أمر المسلمين سواءً كان خليفة أو سلطانا أو أميرا لمجموعة من المجاهدين يجب عليه العلم بحال رعيته واختيار الأحسن والأيسر لهم.

فائدة في أنواع الواجب باعتبار الفاعل:

يقول الشنقيطي رحمه الله في المذكرة:

وينقسم الواجب أيضًا باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك، فان الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلا. (انتهى كلامه).

قال أبو مارية: وعلى هذا ففي حال تعين الجهاد (كما هو الحال اليوم) لا ينظر الله سبحانه وتعالى إلى الفعل ونتيجته من نصر أو هزيمة كما يزعم مشايخ السوء المخذلون المرجفون بل ينظر إلى الفاعل فمتى ما تخلف المسلم عن هذا الفرض العظيم استحق العقاب إذا لم يكن ممن عذره الله.

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

يشوصُ فاه: يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها.

الفوائد:

١ - الاستياك عند الاستيقاظ من نوم الليل.

٢ - قيام الليل.

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى** - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى.. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». وَفِي لَفْظٍ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

يستَنُّ بِهِ: يُمِرُّ السِّواكَ على أَسنانِهِ.

فَأَبَّدَهُ: مدَّ إِليهِ بصرَهُ وأَطالَهُ.

بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنةُ: ما بين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ، **والذاقنةُ:** طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى.

فقضمتُهُ: مضغته بأَسنانِها ليكونَ ليِّنًا.

الفوائد:

١- جواز الاستياك بسواك الغير وينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة. [الفتح بتصرف].

٢- وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

٣- فضل عائشة ﵂ وعظيم حب النبي ﷺ لها.

٤ - قال الحافظ: رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء إلى قوله رفيقا وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه بن حبان فقال أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين.

٥ - فضل المجاهدين الذين يقتدون برسول الله ﷺ ويختارون الرفيق الأعلى على هذه الدنيا الفانية الزائلة.

الباسمين في وجه الردى والسيف يرقبهم عبوسا

الناصبين صدورهم من دون دعوتهم تروسا

٦- الاستياك يدخل في باب الزينة لا باب إزالة الأذى.

٧- وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. [الفتح].

٨- ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها وقوة فطنه عائشة. [الفتح].

٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

يتهوَّعُ: التهوع: التقيؤ بصوت. [التيسير].

الفوائد:

١- المبالغة في الاستياك.

٢- استعمال السواك على اللسان.

قصة مناسبة للباب:

قال الشيخ الشهيد-نحسبه- ابن النحاس في مشارع الأشواق:

ويحكى أن بعض عساكر المسلمين حاصروا حصنا من حصون الكفار فتوقف عليهم فتحه، فقال أميرهم: انظروا ماذا ارتكبتموه من البدع أو تركتموه من السنن حتى عسر علينا فتح هذا الحصن؟ فنظروا فإذا هم قد أهملوا السواك فاستعملوا السواك ففتح الله عليهم الحصن، فانظر هذا التأثير العظيم في ترك سنة من السنن وقس عليه تأثير ارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات وتناول الحرام في المطعم والملبس ونحو ذلك، تعلم من أين أن من خذلهم الشيطان وأوقعهم في الفرار والعصيان.



بابُ المسح على الخفين

٢١ - عَـنْ الْمُغِـيرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ رضي الله عنه قَـالَ: «كُنْـتُ مَـعَ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَـفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

فأَهويتُ لأَنـزعَ خفيهِ: مددتُ يدي لإِخراجِهما من رجليه لغسلِهما.

الفوائد:

١- خدمة العالم والرجل الصالح.

٢- مشروعية المسح الخف.

٣- لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة لمن أراد المسح.

٤- وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين، أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين. [الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام].

٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

أخي المجاهد الحبيب هذا باب مهم لا تستغني عنه في حلك وترحالك وقد نقلت لك رسالة لطيفة تلخص لك أحكامه بعنوان «مهمات المسح على الخفين» للشيخ المحدث العلامة سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره واسر إخوانه.

قال حفظه الله وفك أسره:

المسألة الأولى:

اعلم أن المقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام. يبتدئ من وقت مسحه على خفيه وقد قال بعض أهل العلم من أول حدث بعد لبس.

وهذا ضعيف بل الصحيح من وقت مسحه على خفيه وهو قول أحمد بن حنبل اختاره ابن المنذر وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئًا فإذا مسح ابتدأ المدة حتى ولو كان مسحه لتجديد وضوء لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ولذلك عدلت في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال كالنووي في المجموع وغيره يبتدئ من حين المسح بعد الحدث وقلت من وقت مسحه على خفيه ليدخل فيه الوضوء من غير حدث.

واعلم أن دليل التوقيت في حق المقيم والمسافر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المخرج في صحيح الإمام مسلم (٣/١٧٥- نووي) قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم**».

والتوقيت على ما جاء في هذا الحديث في حق المقيم والمسافر أمر واجب على

الصحيح وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالك وبعض أهل العلم وأدلة الجمهور ومنها حديث علي المتقدم - أظهر دلالة وأقوى برهانًا من أدلة مالك ومن وافقه.

إلا أن المسافر الذي يخشى فوات رفقة أو يتضرر بالنزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «لما روى ابن ماجة والدار قطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر أنه وفد على عمر بن الخطاب عامًا قال عقبة. وعَلَيَّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر. متى عهدك بلبسهما؟ فقال لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة فقال له عمر أصبت السنة» وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله: «أصبت السنة» لم تثبت فالصحيح أن عمر قال «أصبت» ولم يقل السنة. وذكر السنة في هذا الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدارقطني رحمه الله.

وعلى كل فالأثر تقوم به حجة فلا يعلم لعمر وعقبة مخالف من الصحابة. وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلومًا عند الصحابة ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل ما فعله اجتهادًا وإن كان فعله اجتهادًا فقد صوبه عمر وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا النبي ﷺ أن نقتدي به كما في [جامع الترمذي (٥/٥٦٩)] من طريق عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**» قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن.

وفي صحيح مسلم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا...**».

المسألة الثانية:

لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة كما هو محل اتفاق عند أهل العلم إلا ما يذكر عن بعضهم وهو خلاف شاذ لا يعتد به ويجوز على الصحيح كما هو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد أن يدخل الخف رجله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى ثم يغسل اليسرى ويدخلها الخف.

ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه كان مع النبي ﷺ في ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما**».

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق. وأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يجوز المسح على المخرق والمرقع إذ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق

قال الإمام المشهور سفيان الثوري ﵀ امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) ذكره عبد الرزاق عنه في المصنف ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى وهذا قول إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور وغيرهم.

وقد يقال بأولوية المسح على الخف السليم الخالي من الخروق خروجًا من

الخلاف ولاسيما لأهل القدرة والذين لا يشق عليهم ذلك فإن مسحوا على المخرق والمعيب صح بدون كراهة على الصحيح.

وأما جعل الخف غير المخرق شرطًا لصحة المسح فلا دليل عليه فقد رخص النبي ﷺ في المسح على الخفين والجوارب وأطلق ولم يقيد المسح على الخف أو الجورب بقيود وإطلاق ما أطلق الشارع أمر متعين فإذا جاء القيد عن الشارع ولم يكن أغلبيًا وجب اعتباره وهو منتف هنا وأما كوننا نقيد كلام النبي ﷺ بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمرٌ لا يجوز فلذلك.

لا يمنع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف أو الجورب المخرق ما دام اسمه باقيًا ولو كان فيه من العيوب ما فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الفتاوى (٢١/١٧٤)]:

«فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد له من دليل».

وقال أيضًا رحمه الله: «وأيضًا فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاق وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا.

المسألة الرابعة:

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المسح على أعلى الخفين فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما ويقتصر بالمسح على أعلى الخف، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل.

والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمة الكبار فلا يصح العمل به وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفيه».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الطهارة بعد نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما هل يبقى على وضوئه أم تنتقض طهارته فيكون نزع الخفين ناقضًا من النواقض أم أنه يغسل قدميه إذا نزع خفيه كما قال بذلك بعض الفقهاء.

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الدليل أن طهارته باقية دون حاجة إلى غسل القدمين ونُقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعضهم قاس ذلك على من مسح رأسه ثم حلقه فإنه لا يجب عليه أن يعيد مسح رأسه. وهذا القياس ضعيف فلا ينظر إليه لأن الشعر أصل في الرأس وليس بدلًا وأما المسح على الخفين فإنه بدل عن غسل القدمين فلا يقاس ما كان أصلًا على ما

كان بدلًا.

وقلت إن هذا القول هو الصحيح لأنه مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﵁ ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة فيما أعلم فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه.

وقد روى البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ له «عن أبي ظبيان أنه رأى عليا ﵁ بال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى» وهذا أثر صحيح.

وقوله: «بال قائمًا» فيه رد على قول من قال إن عليًا توضأ على طهارة وفيه محل الشاهد أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف أو الجورب وكذلك العمامة بالنزع.

فإن قيل أيعيدهما أعني الخفين أو الجوربين مرة أخرى ويبتدئ مدة المسح من جديد.

ويحصل بذلك تسلسل كلما أوشكت المدة أن تنقضي نزع خفيه أو جوربيه ثم أدخلهما ويصدق عليه أنه أدخلهما على طهارة قلت هذا ممنوع لأن النبي ﷺ قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» والمقصود بالطهارة هنا الطهارة بالماء والذي ينزع خفيه ويريد إدخالهما مرة أخرى إنما يدخلهما على طهارة مسح وهذا لا يجوز لأنه لم يدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء ولم يرد بطهارة المسح.

ولذلك لا يجوز إعادة الخفين أو الجوربين والمسح عليهما منعًا للتسلسل الحاصل بالجواز ومنعًا لإلغاء المدة التي وقتها النبي ﷺ للمقيم والمسافر لأنه لو أجيز إعادتهما والمسح عليهما - ولا قائل به لم يكن لتوقيت النبي ﷺ فائدة لأنه يلزم من القول بإعادتهما القول بابتداء مدة المسح من الإدخال ويحصل بذلك إلغاء

للتوقيت ومخالفة صريحة لما سنه النبي ﷺ لأمته ولو كان هذا جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ ولما أمرهم بالنزع والله أعلم.

المسألة السادسة:

إذا مسح يومًا وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما ثم يغسل قدميه لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى البلد فلا يجوز الزيادة عن اليوم والليلة في المسح كما هو قول جمهور العلماء وإن وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتممها.

وأما المقيم إذا مسح يومًا ثم سافر فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم فيكون مسحُه ثلاثة أيام.

وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم وبه قال الأحناف ورواية عن الإمام لأحمد رجحها كثير من أصحابه وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجع عن قوله: «يتم مسح مقيم» لأن رخص السفر قد حلت له والمسافر كما تقدم في حديث علي يمسح ثلاثة أيام إلا أن يخشى فوات رفقته أو يتضرر بالنزع لشدة برد ونحو ذلك من الأعذار فله أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام لأثر عقبة بن عامر وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى والله أعلم.

المسألة السابعة:

«إذا لبس جوربًا على جورب». فإن كان لبس ذلك على طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإن مسح على التحتاني صح ذلك على الصحيح.

وأما إن لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسح على الفوقاني عند

جمهور أهل العلم ([٢٤][٢٤]) لأنه لبس ذلك على غير طهارة. فإذا مسح على التحتاني ثم لبس الفوقاني جاز له حينئذ المسح على الفوقاني. وفي هذه الحالة على هذا القول إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيما إذا نزع خفيه وقد سبق أن الطهارة لا تنتقض.

وهذه المسائل السبع من أهم المسائل في المسح على الخفين والسؤال يكثر عنها.

والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب ا لمسائل بأدلتها إلى سائر الخلق لتكون عونًا لهم على معرفة أمور دينهم والتفقه على وفق الأدلة الصحيحة.

فالمسلم لم يقيد بمذهب أو بقول أحد سوى قول الرسول ﷺ -أو ما اتفق عليه أهل العلم- والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال أبو مارية عفا الله عنه: وقد ذكر البعلي في الاختيارات العلمية أن شيخ الإسلام يرى أنه «لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر، الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر» وقد تقدم لك ترجيح المحدث العلوان لهذا القول.

قلت ولا ريب أن المجاهدين الذين يخرجون للغزو لأيام طويلة في بلاد شديدة البرد كالشيشان وكشمير وكردستان هم من أولى الناس بهذه الرخصة فلله الحمد أولا وآخرا.

فصل في المسح على الجبيرة

وهذا فصل مهم يحتاجه المجاهدون سلمهم الله وعافاهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف، فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ. لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر -مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك -فهنا قيل: إنه يتيمم . وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا

صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت -عند إمكان ذلك -عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا، يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقًا، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى، ولابد من لبسه على طهارة. لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولي من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضًا، فإن المسح على الخفين أولي من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين. فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحها بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولي من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولي من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوي على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها -وإن شدها على حدث -عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد. [مجموع الفتاوى].

بابٌ في المذي وغيرِه

٢٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**». وَلِلْبُخَارِيِّ «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**». وَلِمُسْلِمٍ «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

المذيُ: سائل رقيق لا لون له يخرج لأدنى شهوة وقد لا يشعر الإنسان بخروجه.

مذَّاء: كثير المذي.

انضحْ فرجَكَ: اغسلْ فرجك.

الفوائد:

١- استدل بقوله ﷺ: «**توضأ**» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع. [الفتح].

٢- واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به. [الفتح].

٣- واستدل به أيضًا على نجاسة المذي وجاء في الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام: (ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي، والقيح، والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في

المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد) والمراد بالنضح رش الماء.

٤- وجوب غسل الذكر كله وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية ورجحه الشيخ البسام. [تيسير العلام ص٦٠-٦١].

٥- وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله لأنه ورد في بعض الروايات أن عليا حضر سؤال المقداد لرسول الله ﷺ. [الفتح بتصرف].

٦- وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره. [الفتح].

٧- وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا. [الفتح].

٨- وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها. [الفتح].

٩- من استحيى فأنه يأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جميعا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم. [الفتح بتصرف].

ولما كان الحديث السابق متعلقا بالشباب، أحببت أن اكتب هذه الكلمات لإخواننا الكرام من الشباب المجاهدين فأقول وبالله استعين:

أخي المجاهد الشاب الحذر الحذر من سهام إبليس المسمومة، وأنا أعلم أنك بسبب الظروف اليوم قد تلتفت يمنة ويسرة تأخذ حذرك من الرجل والطفل والمرأة وكيف لا وقد جند أعداء الله حتى النساء لحربنا، وأنت اليوم تقاتل في المدن والقرى وقد تخرج قاصدا غزو أرض الروم أرض الفاحشة والرذيلة، فتقع

عينك على النساء عرضا أو قصدا بسبب المحاذير الأمنية،ويجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره، فلا يستزلنك الشيطان واستصحب دوما ذكر الله وتذكر أن الضرورة تقدر بقدرها، فإياك إياك حبيبي أن تنحرف عن طريق الجنة إلى سبل النار.

قصة مناسبة:

روى البيهقي بإسناده، عن عبدة بن عبد الرحيم، قال: خرجنا في سرية إلى أرض الروم، فصحبنا شاب لم يكن فينا أقرأ للقرآن منه، ولا أفقه منه، ولا أفرض، صائم النهار، قائم الليل، فمررنا بحصن لم نؤمر أن نقف على ذلك الحصن، فمال الرجل فنزل بقرب الحصن فظننا أنه يبول، فنظر إلى امرأة من النصارى فعشقها فقال لها بالرومية: كيف السبيل إليك؟ قالت: هين تتنصر ونفتح لك الباب وأنا لك، قال: ففعل، فأدخل الحصن، قال: فقضينا غزاتنا في أشد ما يكون من الغم، كأن كل رجل منا يرى ذلك بولده من صلبه، ثم عدنا في سرية أخرى فمررنا به ينظر من فوق الحصن مع النصارى، فقلنا: يا فلان ما فعل قرآنك؟ ما فعل علمك؟ ما فعلت صلاتك وصيامك؟ قال: اعلموا أني نسيت القرآن كله ما أذكر منه إلا هذه الآية: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٢، ٣]. [مشارع الأشواق].

٢٤- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: **لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

الفوائد:

١- قال الحافظ في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض. [الفتح].

وعليه فالشك لا ينقض الوضوء سواءً كان في داخل الصلاة أو خارجها.

٢- قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

٣- وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما إذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

لطيفة:

اعلم أخي المجاهد الحبيب أن شياطين الإنس والجن تسعى دوما لصرف المسلم عن صلته بربه (الصلاة)، وقد تقدم لك في هذا الحديث تنبيه النبي ﷺ لأصحابه على هذا الأمر، فامتثل ذلك الجيل الكريم لأمر رسولهم أشد الامتثال وتمسكوا بصلاتهم في أحنك الظروف ولهم في ذلك قصص عجيبة أسوق إليك واحدة منها:

قال ابن النحاس رحمه الله:

روى ابن المبارك بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب امرأة رجل من المشركين، فلما أن رأى رسول الله ﷺ قافلا، وجاء زوجها وكان غائبا، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: «**من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟**» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله ! قال: «**فكونا بفم الشعب**» قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي. فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، قال: وأتى الرجل، فلما رأى شَخَص الرجل عرف أنه رَبِيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فانتزعه، وثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر،

فوضعه فيه، فنزعه، وثبت قائما، ثم عادله بثالث فوضعه فيه فنزعه، فوضه ثم ركع، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أتيت، فلما رآها الرجل، عرف أنه قد نذروا به، فهرب.

فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها، حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فآذنتك، وأيم الله لولا إني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها، وقد روى هذه القصة أيضا أبو داود من طريق ابن المبارك، وذكرها البخاري معلقا مختصرا.

٢٥- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

نَضَحَهُ: رشَّهُ.

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

الفوائد:

١- (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والدواء الذي يلعقه، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. [الفتح بتصرف].

٢- قال ابن بسام: والنضح للذكر والغسل للأنثى هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو مذهب الأئمة الشافعي، وأحمد، واسحاق، والأوزاعي، وأبن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، واختاره شيخنا ابن سعدي، وكثير من المحققين. [التيسير ص٦٣].

٣- الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

٤- والرفق بالصغار.

٥-وتحنيك المولود وهذه من السنن المهجورة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦- وفيه الاعتناء بأمر الرعية وخصوصا أسر المجاهدين الكرام، فان أكثر ما يشغل بال المجاهد أهله وولده، فالواجب توفير فرص العيش الكريم لعوائل

المجاهدين والشهداء و«**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**» [رواه البخاري].

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

طائفةِ المسجدِ: ناحيةِ المسجدِ.

فزجره الناس: نهروه.

الذَّنوبُ: الدَّلوُ الكبيرُ مَليءٌ بالماءِ.

أُهريقَ عليه: صُبَّ عليه.

الفوائد:

١- أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. [الفتح].

٢-وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْخُصُوصُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيصِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ. [الفتح].

٣- دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا. وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا. [الفتح].

٤- وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ. [الفتح].

٥- هل يتعين الماء لإزالة النجاسة كما في هذا الحديث؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فأمر - أي الرسول ﷺ - بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة. ومنها قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور**». ومنها قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**». **ومنها**: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. **ومنها قوله في الهر**: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» مع أن الهر - في العادة - يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها. **ومنها**: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك، فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

وقال أيضا: وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن

تستحيل. [مجموع الفتاوى].

٥- وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةُ نَجَاسَةٍ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرُ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ. وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذْ لَا فَارِقَ. [الفتح].

٦- وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْلَافِهِ. [الفتح].

٧- وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ - بَعْدَ أَنْ فُقِّهَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ». [الفتح].

٨- وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

فصل

من واجبات أمير المجاهدين:

الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها. [منقول من العمدة في إعداد العدة باختصار يسير].

ويدخل في هذا:

١ - أن يعرف قدرات مَنْ معه من الأعضاء ولا يُحَمِّل أحدهم فوق ما تحمله طاقته النفسية أو العقلية أو الجسمية لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. فيكلفهم بالأعمال حسب قدراتهم.

٢ - أن لا يجمع المبتدئ (المستجد) مع الطلاب القدامى بل يجعل لكل منهما تدريبا مستقلا حتى يُؤَهَّل المستجدون للتدريبات المشتركة مع القدامى، ولا بأس بجعل التدريب مستويات. فقد قال رسول الله ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**». وهذا يشمل الدروس العملية والنظرية، وهو من مخاطبة الناس على قدر عقولهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (**مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**). وهذا كله يدخل في الرفق.

٣ - أن يكون دأب الأمير التيسير على من معه في التدريب والتعليم والمعيشة ما لم يكن إثما: فقد قال رسول الله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»، قال ابن حجر: [والمراد تأليف من قَرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذلك

تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتَّدرُّج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُبِّب إلى من يدخل فيه وتَلَقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده، والله أعلم].

٤ - أن يُعَلِّم كل تلميذ ما يراه مائلا إليه من الفنون الحربية المختلفة، بعد أن يحصل الجميع على القدر الأساسي من هذه الفنون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...» الحديث.

قال ابن حجر: [قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبَّب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب على مل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومِنْ ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويُؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به]. قلت: ويمكن أن يستدل لهذه المسألة أيضا بقوله ﷺ: «**كل ميسر لما خلق له**».

٥ - أن يتخلل التدريب اليومي قسط من الراحة، وأن تكون هناك راحة يوما في الأسبوع وقال عمر بن الخطاب في وصاياه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: (وَتَرَفَّق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشمهم سيرا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل

يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوما وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحْيُون فيها أنفسهم، ويَرُمُّون أسلحتهم وأمتعتهم).

٦ - وأنبه على أن الرفق ليس معناه رفع المشقة بل رفع الحرج، وللأمير أن يدرب أتباعه ويختبرهم بالتدريبات الشاقة كما اختبر طالوت جنوده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. خاصة إذا كان الغرض من التدريبات العنيفة تقسيم الطلاب إلى مستويات من حيث المهارات القتالية.

٧ - ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة -سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه- بالتخفيف في الصلاة، خاصة بعد التدريبات الشاقة، فقد قال رسول الله ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**». وروى البخاري أيضا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثلاث مرات)، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**» وكان معاذ قد قرأ في العشاء بالبقرة فتركه رجل وانصرف ثم شكاه إلى النبي ﷺ.

٨ - ويدخل في الرفق والأناة ضبط النفس إذا أغضبه أحد أتباعه، وقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». والحِلْم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصلحة العامة فيجب عليه ألا يتخذ أي إجراء ضد المسيء حالة غضبه بل يتمهل حتى تسكن نفسه، لما روي عن أبي بكرة مرفوعا «**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

٩ - وتظهر الحاجة الماسة إلى الحلم والأناة إذا واجه الأمير أمرا غير معهود وحدثا لم يكن في الحسبان، فإذا جزع وفزع أفسد أمره وأمر من معه وإذا تأنى وتروى فهذا مظنة التوفيق بإذن الله، فإذا احتمل الوقت المشاورة فعليه بمشاورة ذوي التجربة السابقة، ولنا عبرة في مواقف الرسول ﷺ في أُحد والحديبية وحُنَين، ومواقف أبي بكر رضي الله عنه لَمَا توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب، وموقف خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مُؤتة، ويوم اليرموك لما غير تعبئة جند المسلمين إلى كراديس لتناسب تعبئة الروم، ولما تلقى رسالة عمر إليه بوفاة أبي بكر وبعزل خالد من الإمارة وتأمير أبي عبيدة رضي الله عنهم فتلقاها خالد والمعركة دائرة فكتمها حتى انتصر المسلمون كيلا يفت في عضدهم.

٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ».

الختانُ: قطعُ الجلدةِ الساترة لحشفةَ الذَّكرِ.

الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العانةِ.

الفوائد:

١ – استحباب الأمور المذكورة إلا الختان فانه واجب على الذكور.

٢ – بالنسبة للاستحداد، قال أبو شامة: قال ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار. [الفتح].

٣– مخالفة المشركين.

فائدة للمجاهدين:

قال ابن النحاس في المشارع:

قال عمر ﷺ: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح.

قال صاحب المغني: قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم تكن له أظفار لم يستطع.



بابُ الجنابة



٢٩- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟** قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: **سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

انْخَنَسْتُ: مضيت عنه مستخفيا.

الفوائد:

١- قال شيخ الإسلام: وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دمًا أزالته وصلت فيه. [مجموع الفتاوى].

٢- وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. [الفتح].

٣- وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. [الفتح].

٤- وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. [الفتح].

٥- وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. [الفتح].

٦- وبوب عليه بن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. [الفتح].

٧- واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه. [الفتح].

٨-وفيه جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل. [الفتح].

٩- فضل أبي هريرة ﵁ وشهادة الرسول ﷺ له بالإيمان.

١٠- قول سبحان الله عند التعجب.

١١- تفقد الأمير لرعيته والسؤال عنهم.

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

أَرْوَى بَشَرَتَهُ: أَوصلَ الماءَ إلى أُصولِ الشعرِ، **والبشرةُ:** الجلدُ.

أَفَاضَ عَلَيْهِ: أَسالَ الماءَ على شعرِهِ.

٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

فلم يُرِدْها: من الإِرادةِ لا منَ الردِّ.

الفوائد:

١ - صفة غسل النبي ﷺ، وفي حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تفصيل لما أجملت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

٢ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لِأَنَّ غُسْلَهُ ﷺ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وذلك أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وهو كذلك

هٰهنا. [الفتح بتصرف].

٣- فضل أمهات المؤمنين وامتثالهن لقوله ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [الفتح].

٥- جَوَازِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَكَذَا الْوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: نَفْضُهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ. [الفتح].

٦- جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ. [الفتح].

٧- خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ. [الفتح].

٨-وَفِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَ. [الفتح].

٩- وَفِيهِ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ في الغسل لِمَنْ يُرِيدُ الِاغْتِرَافَ لِئَلَّا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يُسْتَقْذَرُ. [الفتح].

١٠- جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ. [الفتح].

فوائد من فتاوى شيخ الإسلام:

❍ سئل رحمه الله عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنبًا ولا يعيد؟

فأجاب: الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنبًا ولا محدثًا،

حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلًا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى.

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

❍ وَسُئِلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟

فأجاب:

الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء كما كان النبي ﷺ يفعل.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوى رفع الحدثين، فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

❍ وَسُئِلَ عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب:

المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطَّلع.

فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

❍ **قصة غسيل الملائكة:**

كان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، فأدخلت عليه في الليلة التي في صبحها قتال أحد. وكان قد استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت عندها فأذن له فلما صلى الصبح غدا يريد رسول الله ﷺ ولزمته جميلة فعاد فكان معها، فأجنب منها ثم أراد الخروج وقد أرسلت قبل ذلك إلى أربعة من قومها فأشهدتهم أنه قد دخل بها، فقيل لها بعد لم أشهدت عليه؟ قالت رأيت كأن السماء فرجت فدخل فيها حنظلة ثم أطبقت فقلت: هذه الشهادة فأشهدت عليه أنه قد دخل بها. وتعلق بعبد الله بن حنظلة، ثم تزوجها ثابت بن قيس بعد فولدت له محمد بن ثابت بن قيس.

وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق برسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف. قال فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة بن أبي عامر لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس، ويقع أبو سفيان إلى الأرض فجعل يصيح يا معشر قريش، أنا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فأسمع الصوت رجالا لا يلتفتون إليه من الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه فمشى حنظلة إليه بالرمح وقد أثبته ثم ضربه الثانية فقتله. فلما قتل حنظلة مر عليه أبوه وهو مقتول إلى جنب حمزة بن عبد

المطلب وعبد الله بن جحش، فقال إن كنت لأحذرك هذا الرجل من قبل هذا المصرع والله إن كنت لبرا بالوالد شريف الخلق في حياتك، وإن مماتك لمع سراة أصحابك وأشرافهم. وإن جزى الله هذا القتيل - لحمزة - خيرا، أو أحدا من أصحاب محمد، فجزاك الله خيرا. ثم نادى: يا معشر قريش، حنظلة لا يمثل به وإن كان خالفني وخالفكم فلم يأل لنفسه فيما يرى خيرا. فمثل بالناس وتركوه فلم يمثل به.

قال رسول الله ﷺ: «**إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة**».

قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء. قال أبو أسيد: «فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب». [زاد المعاد بتصرف يسير].

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**».

يرقد: ينام.

الفوائد:

١ – **قال النووي**: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور. [شرح النووي على مسلم].

٢– والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وقد ورد التصريح بذلك في بعض الروايات. [راجع الفتح].

٣– ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب إلا إذا توضأ. [الاختيارات].

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

احتلمتْ: الاحتلامُ: هوَ ما يراهُ النائمُ في نومِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ مِنْهُ وَهُوَ الْجِمَاعُ، وما يصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأَةِ.

الفوائد:

١ - المرأة تحتلم كالرجل وهو منها أقل.

٢- وجوب الغسل على من أغتسل وأنزل، أما من ذكر احتلاما ولم ير ماءا فلا شيء عليه.

٣- إثبات صفة الحياء لله عز وجل وأنه لا يستحيي من الحق.

٤- المؤمن لا يستحيي من الحق.

٥- جواز سؤال المرأة للرجل العالم بشرط أمن الفتنة، كأن تسأله أمام الناس أو مشابه.

٦- فضل أم سليم ونساء الأنصار فلم يمنعهن الحياء من السؤال عن أمور دينهم.

٧- سِيَاقُ صُوَرِ الْأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ. [الفتح].

فائدة للأخوات الكريمات أمهات وأخوات وزوجات المجاهدين صانهن الله:

روى الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا

فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَا هَذَا الْخَنْجَرُ**». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».

قال أبو مارية: فلتكن أم سليم مثالا لكل مسلمة اليوم فان المجاهدين - والله- بحاجة إلى مثل تلك المرأة العظيمة فيخرجون مجاهدين أعداء الله قد طابت نفوسهم وهم يعلمون أن نسائهم لن يكنّ فريسة سهلة لأعداء الله بل سيقاتلن حتى ينلن الشهادة.

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

الفوائد:

١- خدمة النساء لأزواجهن.

٢- طهارة مني الآدمي.

قال شيخ الإسلام:

وثالثها: أنه (أي المني) مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه: **أحدها**: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه، -وروي في لفظ الدارقطني: كنت أفركه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا، فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجسًا نجاسة غليظة.

فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجسًا كالدم، أو طاهرًا كالبصاق لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة، ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسرًا في رواية الدارقطني. أو هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا. ولهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثاني: ما روي الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحت ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه. وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات. فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**». **قال الدارقطني**: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروي عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلي ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحدٌ إلا

موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

وأيضًا، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروي ليس هو مقابل بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكرًا، وتارة آثرًا. وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتي على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ وليست القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الإثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضًا، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلًا، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب

ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائمًا.

ألا تري أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد. [مجموع الفتاوى].

قال أبو مارية عفا الله عنه: وفي كلام هذا الإمام الجليل بيان واف لرخصة عظيمة للإخوان الكرام من أسارى المجاهدين الذين ضيق عليهم أعداء الله في السجون وتصيبهم الجنابة أحيانًا فيتحرجون من الصلاة في ثيابهم وما عندهم ماء يكفي لغسلها، ولا داع لهذا الحرج فقد وسع الله لهم في هذا الباب ويكفيهم سلت المني ان كان رطبا وفركه ان كان يابسا والله اعلم.

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

شعبُها الأَربعُ: رجلاها ويداها، وهو كنايةٌ عنِ الجِماع.

جَهَدَها: بلغَ المشقةَ بِكَدِّها، وهوَ كنايةٌ عنِ المباشرةِ بالتقاءِ الخِتانَيْنِ.

الفوائد:

١ - فيه وجوب الغسل على من جامع.

٢ - ذهب الجمهور إلى نسخ الأمر بالوضوء لمن جامع ولم يمن، ودليل النسخ حديث أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ «(الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) «رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. [رواه أبو داود وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ].

قال الحافظ: وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَنْطُوقِ وَتَرْكُ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ بِالْمَفْهُومِ أَوْ بِالْمَنْطُوقِ أَيْضًا لَكِنَّ ذَاكَ أَصْرَحُ مِنْهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ (**الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ**) عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَةِ الْجِمَاعِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ. [الفتح].

الفوائد:

قال أبو مارية عفا الله عنه: أما المجاهدون الأبطال فقد شغلهم الضرب بالسيف عن نساء الدنيا وزهدوا فيهن وتاقت أنفسهم للحور الحسان فكل منهم

منشغل بإعداد مهره.

تـالله لـو شـاقتك جنـات النعيـ ـــم طلبتهـا بنفـائس الأثمـان

وسـعيت جهـدك في وصـال نـواعم وكواعـب بـيض الوجـوه حسـان

جليـت عليـك عـرائس والله لـو تجلـى علـى صـخر مـن الصـوان

رقـت حواشـيه وعـاد لوقتـه ينهـال مثـل نقـى مـن الكثبـان

هـم والله قـد هجـروا الفـرش وقـاموا الليـالي يطـاردون المـوت في مظانـه فلله درّهـم.

أخـو البصـائر حاضـر متـيقظ متفـرد عـن زمـرة العميـان

يسـمو الى ذاك الرفيـق الأرفـع الأ علـى وخلـى اللعـب للصـبيان

النـاس كلـهم فصـبيان وان بلغـوا سـوى الأفـراد والوحـدان

اذا مـا رأى مـا يشـتهيه قـال مـو عـدك الجنـان وجـد في الأثمـان

اذا أبـت الا الجمـاح أعاضـها بـالعلم بعـد حقـائق الايمـان

يـرى مـن الخسـران بيـع الـدائم الـ ـباقي بـه يـا ذلـة الخسـران

يـرى مصـارع أهلـه مـن حولـه وقلـوبهم كمراجـل النـيران

مسـراتها هـن الوقـود فـان خبـت زادت سـعيرا بـالوقود الثـاني

جـاءوا فـرادى مثـل مـا خلقـوا بـلا مـال ولا أهـل ولا اخـوان

مـا معهـم شـيء سـوى الأعمـال فهـ ـي متـاجر للنـار أو لجنـان

تسـعى بهـم أعمـالهم سـوقا الى الـد اريـن سـوق الخيـل بالركبـان

صـبروا قلـيلا فاسـتراحوا دائمـا يـا عـزة التوفيـق للانسـان

حمدوا التقى عند الممات كذا السرى عنـد الصـباح فحبـذا الحمـدان

وحـدت بهـم عزمـاتهم نحـو العلـى وســـروا فمـــا نزلـــوا الى نعمـــان
باعوا الذي يفنى من الخزف الخسيـ ـــي بــدائم مــن خــالص العقيــان
رفعـت لهـم في السـير اعـلام السـعا دة والهـــدى يـــا ذلـــة الحـــيران
فتســـابق الأقـــوام وابتـــدروا لهـــا كتســـابق الفرســـان يـــوم رهـــان

٣٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ) وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا».

الفوائد:

١- فيه الاقتصاد بالماء عند غسل الجنابة. وعدم الإسراف في الماء أمر لا يغفل عنه المجاهد في كل حال.

٢- فضل جابر وعلمه وان محمد الباقر وأباه علي بن الحسين كانوا يأخذون العلم عن صحب جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ إِيضَاحَ الْحَقِّ وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ. [الفتح].

قال أبو مارية ومن أعاجيب بعض المعاصرين عتبهم على المجاهدين الذين يغلظون القول على علماء السلاطين والمرجفين والمخذلين الذين زينوا للناس الباطل وصدوا عن سبيل الله، وصدق أبو قتادة الفلسطيني إذ يقول عن أحدهم أنه يستاهل الضرب على القفا.

٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالِانْقِيَادِ إِلَى ذَلِكَ.. [الفتح].

٥- جواز الصلاة في الثوب الواحد.

بابُ التَّيَمُّمِ

٣٧ - عَـنْ عِمْـرَانَ بْــنِ حُصَـيْنٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُـلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: **يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: **عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

الفوائد:

١ - **قال شيخ الإسلام**: وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله.

٢ - ويتيمم قبل الوقت، ويبقي بعد الوقت، ويصلي به ما شاء كالماء، وهو مذهب أبي حنيفة وقول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختاره شيخ الإسلام.

قال ~~رحمه الله~~ **في مجموع الفتاوى**: فالمتيمم قد صار طاهرًا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورًا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثرًا إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضًا، فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم.

٣- **الصعيد**: قال شيخ الإسلام: والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع. [مجموع الفتاوى].

والراجح جواز التيمم من الارض السبخة والرمل أيضا، قال شيخ الإسلام «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا» [الاختيارات الفقهية].

٤- ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية. [المغني].

٥- **قال أبو بكر بن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، أن لا إعادة عليه وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت، أو غلب على ظنه وجوده فيه.

وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري، ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. [المغني].

فائدة للإخوة الأسرى خاصة والمجاهدين عامة:

١- حدثني احد الإخوة الكرام انه كانت تصيبهم الجنابة في الأسر وليس معهم من الماء إلا ما يكفي لوضوئهم فكانوا يتيممون للجنابة ويتوضؤون، يقول ثم علمنا في ما بعد خطأنا وانه كان يكفينا التيمم لرفع الحدثين وصدق هذا الأخ الكريم، فمن أجنب ولم يجد ماءا فانه يتيمم ولا يتوضأ، وهو قول الحسن، والزهري وحماد ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله (المغني) والله اعلم.

٢- العجز عن استعمال الماء يكون إما لعدمه كما في هذا الحديث أو لخوف من مرض أو شدة برد أو سبع يحول بينه وبين الماء أو عدو يخافه على نفسه أو ماله فلكل هؤلاء التيمم. [انظر الكافي لابن قدامة].

قال أبو مارية عفا الله عنه: وهذا رخصة مهمة لا ينبغي للمجاهد الفطن الغفلة عنها وحدثت أن بعض الإخوة اسروا فما علم أعداء الله أمن المسلمين هم أم من غيرهم فوضعوهم تحت المراقبة في السجن ليروا أيصلون أم لا، فكان الإخوة يتيممون ويومئون في صلاتهم (صلاة الخوف) وهذا من عظيم فقههم.

قال شيخ الإسلام: وكذلك إذا كان محبوسًا أو مقيدًا أو زَمِنًا أو غير ذلك، صلى على حسب حاله، وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضًا صلاة الخوف.

٣- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم. [المغني].

فائدة لأخواتنا الكريمات صانهن الله :

قال ابن قدامة في المغني: ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمته وقد توقف أحمد عن هذه المسألة وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحدا، بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى.

٣٨ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلبتُ في الأَرضِ حتَّى عمَّ بدني الترابُ.

الفوائد:

١ – **قوله**: «في سفر» ولمسلم «فِي سَرِيَّةٍ» [الفتح].

قلت: وغالب سفر الصحابة في تلك الأيام كان للغزو والجهاد.

٢ – صفة التيمم، ويبدأ بوجهه ثم كفيه على ترتيب الوضوء وقد جاء مرتبا في روايات أخرى.

٣ – **قال الحافظ**: وَكَأَنَّ عَمَّارًا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ.

٤ – وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ. [الفتح].

قال أبو مارية وهذا في المسائل الخفية، إما إذا اجتهد في مسالة ظاهرة أو اجتهد في أصل الإسلام فأخطأ فلا يؤجر على ذلك بل يلحقه ما يليق به من أسماء الكفر والردة والبدعة.

٣٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أَي ينصرُني اللهُ بِإلقاءِ الخوفِ في قلوبِ أَعدائي.

الفوائد:

١ – قال شيخ الاسلام:

وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم.

٢ – الله سبحانه وتعالى نصر رسوله ﷺ وكل من سار على نهجه بإيقاع الرعب في صدور أعدائهم، لذا فاستخدام ما يوقع الرعب والإرهاب في صدور أعدائنا الصائلين علينا هو أمر مشروع.

يقول الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره في رسالته الماتعة حكم استخدام أسلحة الدار الشامل: ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل (أسلحة ردع) لتخويف غيرهم...وما تهديد أمريكا للعراق عنا ببعيد باستخدام هذه الأسلحة لو هاجمت العراق إسرائيل... فما الذي يبيحها لأمريكا والكفار ويحرمها على المسلمين؟... ولو أن

جماعة مسلمة صالت على النفس أو العرض ولم تندفع إلا بقتل جميع أفرادها فإنه يجوز قتلهم كما ذكره أهل العلم في أبواب دفع الصائل... فكيف بالكافر الصائل على الدين والنفس والعرض والعقل والوطن؟...

فإذا لم يندفع الكفار عن المسلمين إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة جاز استخدامها حتى لو قتلتهم عن بكرة أبيهم وأهلكت حرثهم ونسلهم...

وكل هذا له أصل في السيرة النبوية وأحاديث الجهاد وأقوال أهل العلم رحمهم الله.

٣- حل الغنائم للمجاهدين في سبيل الله.

٤- عموم بعثة النبي ﷺ للناس كافة، لذا فنحن مأمورون بنشر رسالة الإسلام (جهاد الطلب) ومقاتلة طواغيت الأرض الأقرب فالأقرب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] لنخرج من شاء ربنا من عبادة العباد إلى عبادة الله ﷻ ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

٥- الشفاعة العظمى الخاصة برسول الله ﷺ.

فصل في الشفاعة



قال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في قرة عيون الموحدين:

الشفاعة التي أثبتها القران، هي خالصة لأهل الإخلاص، وقيدها تعالى بأمرين:

الأول: إذنه للشافع أن يشفع كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وإذنه تعالى لا يصدر إلا إذا رحم عبده الموحد المذنب، فإذا رحمه الله تعالى أذن للشافع أن يشفع له.

الأمر الثاني: رضاه عمن أذن لشافع أن يشفع فيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فالإذن بالشفاعة له بعد الرضاء، كما في هذه الآية، وهو سبحانه لا يرضى الا بالتوحيد

وذكر ابن القيم رحمه الله ستة أنواع في الشفاعة:

الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه ﷺ فيقول: أنا لها وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف. وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد.

الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها. وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذي يدخلون النار بذنوبهم. والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ. وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة وبدعوا من أنكرها، وصاحوا به من كل جانب ونادوا عليه بالضلال.

الخامس: شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد. وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله وليًا ولا شفيعًا، كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١].

السادس: شفاعته في بعض أهل الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه وهذه خاصة بأبي طالب وحده. [فتح المجيد].



بابُ الحيض

أخي المجاهد الحبيب، حصتك من هذا الباب أن تعلم نقص نساء الدنيا وفضل نساء الآخرة، فتجمع أمرك وتقتحم الوغى من غير تفكير في نساء الدنيا.

استمع إلى الأمام الشهيد ابن النحاس وهو يخاطب من تردد عن الجهاد بسبب حبه لزوجه:

وإن قلت: لا تطيب نفسي بفراق زوجتي وجمالها، وأنسي بقربها، وسروري بوصالها، فهب أن زوجتك أحسن النسوان، وأجمل أهل الزمان، أليس أولها نطفة مذرة وآخرها جيفة قذرة، وهي فيما بين ذلك تحمل العذرة، حيضها يمنعك شطر عمرها، وعقوقها لك أكثر من برها، إن لم تكتحل تعمشت عينها، وإن لم تتزين ظهر شَيْنُها، وإن لم تمتشط شعثت شعورها، وإن لم تدهن طفى نورها، وإن لم تطيب تفلت، وإن لم تتطهر نتنت، كثيرة العلل، سريعة الملل، إن كبرت أيست، وإن عجزت هرمت، تحسن إليها جهدك، فتنكر ذلك عند السخط.

٦١ – **كما قال**: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

تروم منها أقذر ما فيها، وتخاف هجرها، وتخشى تجافيها، يحملك حبها على الكد والتعب، والشقاء الشديد والنصب، توردك الموارد المهلكة، وترضى في أدنى هواها بهلاكك وما أوشكه، تودك لمرادها منك، فإن فات أعرضت عنك، وهجرتك وطلبت سواك، وملتك وأظهرت قلاك، وقالت بلسان حالها، إن لم

تفصح بمقالها، واصلني وأنفق، أو فارقني وطلق، وبالجملة لا يمكن أن تستمتع بها إلا على عوج، ولا تدوم صحبتك إياها إلا مع ضيق وحرج، يالله العجب، كيف يقعدك حب هذه، عن وصال من خلقت من النور، ونشأت في ظلال القصور، مع الولدان والحور، في دار النعيم والسرور، والله لا يجفُّ دم الشهيد حتى تلقاه، وتستمتع بشهود نورها عيناه، حوراء عيناء، جميلة حسناء، بكر عذراء، كأنها الياقوت، لم يطمثها إنس قبلك ولا جان، كلامها رخيم، وقدُّها قويم، وشعرها بهيم وقدرها عظيم، جفنها فاتر، وحسنها باهر، وجمالها زاهر، ودلالها ظاهر، كحيل طرفها، جميل ظرفها، عذب نطقها، عجب خلقها، حسن خلقها، زاهية الحلى، بهية الحلل، كثيرة الوداد، عديمة الملل، قد قصرت طرفها عليك، فلم تنظر سواك، وتحبب إليك، بكل ما وافق هواك، لو برز ظفرها لطمس بدر التمام، ولو ظهر سوارها ليلا، لم يبق في الكون ظلام، ولو بدا معصمها لسبى كل الأنام، ولو اطلعت بين السماء والأرض، لملأ ريحها ما بينهما، ولو تفلت في البحر المالح، عاد كأعذب الماء، كلما نظرت إليها ازدادت في عينك حسنا، وكلما جالستها زادت إلى ذلك الحسن حسنا، أيجمل بعاقل أن يسمع بهذه ويقعد عن وصالها، كيف وله في الجنة من الحور العين أمثال أمثالها.

واعلم أن فراق زوجتك تلك لا بد منه، وكأن قد وقع، والجنة إن شاء الله تجمع بينكما ونعم المجتمع، وما بينك وبين وصلها إن كانت من الصالحات، إلا وقت لا بد من فراقك لها فيه وهو المات، فتجدها في الآخرة أجمل من الحور العين بما لا يعلمه إلا رب العالمين، قد ذهب ما تكره منها، وزال ما يسوء عنها، وحسن خُلُقُها، وكمل خَلْقُها، كحلاء نجلاء، حسناء زهراء، بِكْرًا، عذراء، قد طهرت من الحيض والنفاس، وكرمت منها الأنواع والأجناس، وزال اعوجاجها، وزاد

ابتهاجها، وعظمت أنوارها، وجل مقدارها، وفضلت على الحور العين في الجمال، والأنوار، كفضلهن عليها في هذه الدار، فاعرض عنها اليوم لله فسيعوضك الله عنها، وإن كانت من أهل الجنة فلابد لك منها، ولا يلهينك يا هذا عن دار القرار، الاغترار بشيء من زخرف هذه الدار، فوالله ما هي بدار مقام، ولا محل اجتماع والتئام، دار إن أضحكت اليوم أبكت غدا، وإن سرت أعقب سرورها الردى، وإن جلَّت فيها النعم جميعا، حلَّت فيها النقم سريعا، إن أخصبت أجدبت، وإن جمعت فرَّقت، وإن ضمت شتت، وإن نقصت تغصت، وإن أغنت عنت وإن زادت أبادت، وإن عقرت دمرت، وإن أسفرت أدبرت، وإن راقت أراقت، وإن صافت حافت، وإن عمَّت بنوالها غمَّت بوبالها، وإن جادت بوصالها جاءت بفصالها، قربها بعيد، وحبيبها طريد، شرابها سراب، وعذبها عذاب، دار الهموم والأحزان، والغموم والأشجان، والبين والفراق، والشقاء والشقاق، والوصب والنصب، والمشقة والتعب، كثيرها قليل، وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، وجليلها حقير، غزيرة الآفات، كثيرة الحسرات، قليلة الصفا، عديمة الوفا، لا ثقة بعهودها، ولا وفت لوعودها، محبها تعبان، وعاشقها ولهان، والواثق بها خجلان، قد سترت معايبها، وكتمت مصائبها، وأخفت نوائبها وخدعت بأباطيلها، وغرت ببراطيلها، ونصبت شباكها، ووضعت أشراكها وبهرجت زيفها، وجردت سيفها، وأبدت ملامحها، وسترت قبائحها، ونادت الوصال الوصال أيها الرجال، فمن رام وصالها، وقع في حبالها، وبدا له سوء حالها، وعظم نكالها، ووقع في أسرها، لجهله بشرها، وحاق به مكرها، حيث لم يتبصر في أمرها فعضّ يديه ندما، وبكى بعد الدمع دما، وأسلمه ما طلب، إلى سوء المنقلب، وجهد في الفرار فما أمكنه الهرب، فتيقظ لنفسك، يا هذا قبل الهلاك. وأطلق نفسك من أسرها قبل أن يعسر الفكاك

وانهض على قدم التوفيق والسعادة، عسى الله أن يرزقك من فضله الشهادة، ولا يقعدك عن هذا الثواب، سبب من الأسباب، فذو الحزم السديد، من جرد العزم الشديد، وذو الرأي المصيب من كان له في الجهاد نصيب، ومن أخلد إلى الكسل، وغرَّه الأمل، زلت منه القدم، وندم حيث لا يغني الندم، وقرع السن على ما فرط وفات، إذا شاهد الشهداء في أعلى الغرفات: -والله يقول الحق وهو يهدي السبيل- -وحسبنا الله ونعم الوكيل-. [منقول من مشارع الأشواق بحواشي المحققين الكرام].

٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: **لا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**».

الحَيْضُ: جريانُ دَمِ المرأَةِ في أَوقاتٍ معلومةٍ يُرخِيهِ رَحِمُها بعدَ بُلوغِها.

الاستِحاضَةُ: يُقَالُ اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. [الفتح].

الفوائد:

١- هذا الحديث «فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «**فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**» وقال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة

وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم». [مجموع الفتاوى].

٢- المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل. إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. [مجموع الفتاوى].

٣- عدم الحياء في طلب العلم، وسؤال المرأة الرجل العالم عن أمور دينها.

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

قال شيخ الإسلام معلقا على هذا الحديث: فليس فيه أن النبي ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقًا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أيامًا معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

فائدة:

المتحيرة التي لا تميز الدم ولا تعلم أيام حيضها تجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، قال شيخ الإسلام: وفي السنن: (**أنها أمرت أن تحيض ستًا أو**

سبعًا) كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل، وبهذا احتج الإمام أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستًا أو سبعًا، وهو غالب الحيض.

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

أَتَّزِرُ: أَي تشدُّ إِزارًا يسترُها منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ.

يباشرُني: الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ، لَا الْجِمَاعُ. [الفتح].

الفوائد:

١ - وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة،لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار. [مجموع الفتاوى].

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتهَا وَثِيَابهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَة. [الفتح].

٣- طهارة عرقها.

٤ - وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمَمْنُوعَةَ لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ. [الفتح].

٥ - وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. [الفتح].

٦-بقية الفوائد تقدمت في أحاديث الغسل.

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ».

الحِجْرُ: حضنُ الإِنسانِ.

الفوائد:

١ - **قال البخاري**: بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

قال الحافظ: وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسِّهِ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ نَظَّرَ حَمْلَ الْحَائِضِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ بِحَمْلِ الْحَائِضِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ فِي جَوْفِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. [الفتح].

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَةً، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ. [الفتح].

٣ - **قال شيخ الإسلام**: ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنت نسيانه وجب. [الاختيارات العلمية].

٤٤ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

أَحروريةٌ أَنتِ: نسبةٌ إِلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ، اسمُها حَروراءُ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليِّ بنِ أَبي طالبٍ ﵁.

الفوائد:

١ - الحائض لا تقضي الصلاة، نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. [الفتح].

٢- لكنها تقضي الصوم.

٣- سؤال أهل العلم عما أشكل.

فصل في الذب عن المجاهدين الأبطال

و بيان أنهم ليسوا خوارج



اعلم رحمني الله وإياك أن حكومات الكفر والضلال قد افترت على المجاهدين الأبطال فنبزوهم بأسوأ الألقاب وافتروا عليهم الكذب، فزعموا أنهم خوارج لأنهم خرجوا عن طاعتهم ونابزوهم الحرب كما خرجت تلك الفئة الضالة عن علي، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت، يقيسون أنفسهم على ذلك الراشد وهم الكفرة الفجرة وليس ذلك منهم بعجيب فهم والله أكذب الناس وأحقرهم ولكنه عجيب ممن تزيا بسمت العلماء واتسم بهديهم ولكن قد سبقهم حبر بني إسرائيل إلى مثلها وضرب الله له مثلا ﴿ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

ولذا كان لا بد من بيان مذهب أهل السنة في الخروج عن الحاكم وقد اخترت لك أخي الحبيب بحثا رائعا للشيخ المجاهد عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله في هذه المسالة.

الخروج على الحاكم

بقلم الشيخ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه آخر مسألة نذكرها من مسائل جهاد الدفع، وهو المقصد الأول من مقاصد الجهاد التي وعدنا بالحديث عنها، والمسألة مسألة قتال الحاكم الكافر.

فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

واتفقت الأمة على وجوب قتال الحاكم الكافر، وشرط النبي ﷺ لقتاله كما في الحديث: «**أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**» وهذا الشرط يتضمَّن جزأين: أن يكون الكفر بواحًا، وأن يكون عندنا من الله فيه برهان، والشرط الأول في فاعل المكفّر، والثاني في دليل كون الفعل كفرًا.

وقوله بواحًا: يخرج الكفر الملتبس المشكوك فيه، مثل ما كان من جنس «لحن القول» الذي كان النبي ﷺ يعرف به المنافقين، إلاَّ أنَّ الاحتمال يرد في المقالةِ فتحتمل ما هو كفر وما ليس بكفر، ولا يمكن أن تقوم البيِّنة على أحد الاحتمالينِ.

وقوله عندكم من الله فيه برهان، أي دليلٌ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل مكفِّر، فلا يُؤخذ من دليلٍ مشتبه الدلالة، أو ضعيفٍ كحديث: «إذا تبايعتم بالعينة».

وعبّر في بعض الأحاديث بالصلاة عن الدين فقال: ما أقاموا فيكم الصلاة، كما يُعبَّر بالركوع عن الصلاة، وكما عبّر بالصلاة عن أصل الدين في قوله ﷺ: «**إنِّي نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين**» مع ثبوتِ قتله وقتل أصحابه من بعده لجمعٍ من المرتدِّين الَّذين لم يتركوا الصلاة لسببٍ آخر ارتدُّوا به.

ولو فُرض أنَّ المراد الصلاة حقيقةً، فالعموم في تحريم قتال الحاكم المقيم للصلاة، مخصوص بالكفر البواح فيُقاتل إذا كفر كفرًا بواحًا ولو لم يترك الصلاة لما مضى وما يأتي من أدلّةٍ.

والحكَّام المرتدّون الحاكمون لبلاد المسلمين اليوم مشروعٌ قتالهم لمناطاتٍ عدةٍ مجتمعةٍ فيهم كلٌّ منها كافٍ في وجوب القتال:

فالمناط الأول:

كفرهم، والكفر من حيث هو موجبٌ للقتال، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال ﷺ كما في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة: «**أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» الحديث، وفي المسند وسنن أبي داود بسندٍ حسن وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية

وابن رجبٍ وغيرهما: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له**»، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «**امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله**».

وهذا المناط يقتضي القتالِ، ولكنَّه لا يقتضي كون قتال الحكَّام المرتدِّين المحاربين للمسلمين اليوم من جهاد الدفع، وإنَّما الاعتماد في ذلك على المناطات التالية.

المناط الثاني:

الردَّة، فيجب في الشريعة قتال من ارتدّ بعد أن ثبتَ له حكم الإسلام الظاهر وإن كان منافقًا ثمَّ أعلن بعض نفاقِه، قال ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» وثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه قتلُ جماعاتٍ من المرتدِّين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

وأما إذا كان المرتدون طائفةً لها منعةٌ فالحكم فيهم القتال كما فعل الصديق رضي الله عنه والصحابة معه، وكما دلَّت عليه إشارة النبي ﷺ في الرؤيا التي أُريها ورؤياه وحيٌ حين رأى سوارين من ذهبٍ في يديه فنفخهما فطارا، فأوَّلها بالمرتدَّينِ اللَّذين ارتدَّا في حياته: أبي الأسود العنسي ومسيلمة الكذّاب، فكان السواران هما المرتدّان، وكان نفخه لهما ﷺ قتال الصديق لهما وإزالتهما به بعد أن مات النبي ﷺ.

وقتل المرتدّ وقتال الطائفة المرتدَّة حفظٌ لإحدى الضروريَّات الخمس، بل لأعظمها وأهمِّها: الدين، والدفاع عن العقل والعرض من جهاد الدفع الواجب، أما الدفاع عن النفس والمال فمشروعٌ لا يجب متى كان يدفع عن نفسه، وواجبٌ من أعظم الواجبات إن كان عدوان العدوّ يعمُّ أموال المسلمين ونفوسهم.

ولهذا قدّم الصديق قتال المرتدّين لكونه من جهاد الدفع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والصدّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفّار من أهل الكتاب، فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح».

فعُلم بهذا أنَّ قتال المرتدِّ: أيِّ مرتدٍّ حاكمٍ أو غير حاكمٍ، من جهاد الدفع المفروضِ على الأمَّة، وبهذا المناط تعلم أنَّ جهاد الطواغيت المرتدّين جهاد دفعٍ من حيث كونهم مرتدِّين لا كفَّارًا أصليِّين.

المناط الثالث:

كونهم حكَّامًا على بلاد المسلمين، والكافر - أصليًّا كان أو مرتدًّا - لا يجوز إقراره على حكم شبرٍ من بلاد المسلمين، بل هو محتلٌّ له معتدٍ عليهِ وهذا معروفٌ بأصلينِ متفقٍ عليهما لا حاجة إلى الإطالةِ في تقريرهما:

الأصل الأوَّل: أنَّ حكم الكافر لبلاد المسلمين عدوانٌ يوجبُ جهاد الدفع، كحكم اليهود اليوم للمسجد الأقصى، وكما لو حكم رئيس أمريكا بلاد المسلمين علنًا اليوم، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

والأصل الثاني: أن حكم الكافر لا يختلف باختلاف جنسه وبلده، فلا فرق بين الكافر المحلي والكافر الأجنبي، أو بين العربي والأعجمي، فإذا حكم الكافر الرومي بلاد المسلمين واتُّفق على أنّه احتلال يجب القيام عليه، فإنَّ حكم الكافر العربي مثله سواءً، وليس حكم الأجنبي احتلالًا لدى المسلمين لأنَّ معقد الموالاة والمعاداة والتفاضل ليس الأجناس والأعراق، بل المعقد هو الدين والإسلام،

فالأجنبيُّ أرومةً إذا كان مسلمًا كالمسلم غير الأجنبيِّ، والعربيُّ أرومةً إذا كان كافرًا كالكافر الأجنبيِّ.

وإذا علم هذا فإنَّ قتال الكافر الحاكم لبلد المسلمين من جهاد الدفع في حال الكافر المحلِّي، كما هو في حال الكافر الأجنبيِّ.

المناط الرابع:

عمالتهم للصليبيين واليهود والكفار الأصليين، فلو قُطع النظر عن كفر الحكام المتسلِّطين على بلاد المسلمين اليوم، فإنَّهم عملاء للصليبيين واليهود ونحوهم من الكفار الأصليين، وهم يحكمون البلاد لهم بالوكالة، وحكم الوكيل حكم الأصيل، كما أنَّه لا يُختلف في قتال جنود الجيش الصليبي إذا غزا بلدًا من بلاد المسلمين ولو كان من المنتسبين إلى الإسلام في الأصل، ولا يُختلف في قتال قادة الجيش الصليبي الَّذين يضعهم الصليبيون المحتلّون من أبناء المسلمين، ولا يُختلف في قتال عمَّال الصليبيين الَّذين يضعونهم على البلاد التي يحتلّونها لحفظها، كما أنَّ الخلاف لا يقع في جميع هذه الصور فإنَّه لا ينبغي أن يُختلف في العملاء الكبار الَّذين يستخلفهم الصليبيون ليحكموا بلاد المسلمين، فالفرق بينهم وبين من سبق ذكره إنَّما هو حجم الولاية المسندة إليهم، ومقدار العمالة المتحقِّقة فيهم.

وعمالة الحكَّام الموجودين اليوم متفرّقة، وأكثرهم عملاء لأمريكا: كحكام ما يسمّى بدول الخليج ومنهم حكام بلاد الحرمين، وكحكّام اليمن ومصر وأفغانستان ومجلس الحكم الانتقالي في العراق وغيرهم.

وإذا خفي كونهم حاكمين للبلاد نيابةً عن أمريكا، فليس يخفى أنَّهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلِّها للشرعية الدولية التي هي دينُ الأمم المتّحدة الَّذي

تجتمع عليه وتلتزم به، وما يتبعه من أحكامٍ يستحلُّون قتال من خرج عنها، ويحرّمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرّمون حرامًا بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه.

ولا يخفى حالهم مع الأمم الملحدة إلا على من طمس الله بصيرته وأعمى قلبه، فهم يعلنون بألسنتهم وأفعالهم تبعيّتهم والتزامهم الكامل بها وبما توجبه أو تحرّمه، ولا يقدّمون عليها قرارًا ولا رأيًا ولا اجتهادًا، بل حالهم معها حال المؤمن الصالح مع كتاب الله جل الله وعلا.

ولا يخفى حال الأمم الملحدة وقوانينها وحكمها النافذ في عبّادها إلاَّ على من أغمض عينيه وسدّ بالكرسف سمعيه ثمَّ وثب على الأحكام يُفتي ويجادل فيما ليس له به علمٌ، ومن شبَّهها بالمعاهدات المشروعة فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، وهل يظنُّ أنَّ المعاهدات تحلُّ الحرام وتحرّم الحلال فيكون ذلك دينًا؟ وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى الطاغوت الَّذي هو كفرٌ مخرج من الملَّة يُباح في العهود والعقود التي يأمر الله ﷻ بالوفاء بها؟

غاية ما في العهود الشرعية، أن يلتزم المسلمون ترك بعض ما أُذن لهم في فعله وتركه، ويتركوا قتال المشركين مدّة محدَّدة يكون ترك القتال فيها أصلح للمسلمين شرعًا بنظر ولي أمرهم المسلم وهذا جائزٌ بمعاهدةٍ وبغير معاهدةٍ.

وهذه المناطات الأربعة هي مناطات قتال الحكام المرتدّين المبدِّلين للدين، والمناطات الثلاثة: الردة عن الدين ولو لم يكونوا حكامًا، والتسلط - مع كفرهم- على بلاد المسلمين ولو لم يكونوا مرتدين، والعمالة للكفرة والصليبيين ولو قطع النظر عن كفرهم في أنفسهم، كلُّها مناطاتٌ موجبةٌ للجهادِ جهادَ دفعٍ، ومن توهَّم

أنَّ قتال الحكام المرتدِّين من جهاد الطلب فقد أبعد في الخطأ، ولم أجد لمن ذكر هذا القول من الاستدلال.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه: عبد الله بن ناصرٍ الرشيد

صبيحة الأربعاء ثالث أيام التشريق

عام أربعةٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ وألفٍ

عن مجلة صوت الجهاد / العدد العاشر



كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيتِ



٤٥- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

الفوائد:

١- فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم الخير.

٢- فضل الأمور المذكورة في الحديث على التسلسل المذكور.

٣- إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

فائدة:

فإذا لقينا العدو في ساحة المعركة أو صال علينا ودخل دارنا، أخرت الصلاة عن وقتها وقصرت وجمعت على أحكام معروفة تأتي فيها بعد إن شاء الله، ولم يستأذن والد ولا ولد، وهذا هو الأحب إلى الله حينها وأفضل الأعمال وقتها وكيف لا وهو الذي شرع هذا وأمر به.

يقول ابن النحاس: وخرّج الخطيب في تاريخ بغداد، وأبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن محمد بن الفضيل بن عياض قال: رأيت ابن المبارك في النوم فقلت: أي العمل وجدت أفضل؟ قال: الأمر الذي كنت فيه، قلت: الرباط والجهاد؟ قال: نعم، قلت: فما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وذكر له الغزو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر (شيء) أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. ذكره صاحب المغني.

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ».

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ. اهـ.

مُتَلَفِّعاتٍ: ملتحفات

والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

الفوائد:

١- قال البخاري: بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

ومراده جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَغْطِيَةُ بَدَنِهَا وَرَأْسِهَا، فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَغَطَّتْ رَأْسَهَا بِفَضْلِهِ جَازَ. [الفتح].

٢- اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. [الفتح].

٣- فضل نساء الصحابة.

٤- جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المساجد عند امن الفتنة.

قصة لطيفة:

أخرج بن عبد البر في التمهيد بسنده عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه قال تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امرأة جميلة وكان يحبها حبا شديدا فقال له أبو بكر الصديق طلق هذه المرأة فإنها قد شغلتك عن الغزو فأبى وقال ومن مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق قال ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه فقالت فيه عاتكة رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصرا فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا قال فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر فدخل عمر على حفصة فلما رأت عاتكة عمر قامت فاستترت فنظر إليها عمر فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال فقال عمر لحفصة من هذه فقالت هذه عاتكة ابنة زيد عمرو بن نفيل فقال عمر اخطبيها علي قال فذكرت حفصة لها ذلك فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده فقالت ذلك حفصة لعمر فقال لها عمر مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي قال فذكرت ذلك لها حفصة فقالت لها عاتكة أنا اشترط عليه ثلاثا ألا يضربني ولا يمنعني من الحق ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فقالت حفصة لعمر ذلك فتزوجها فلما دخل عليها أو لم عليها ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب فلما فرغوا من الطعام وخرجوا خرج علي فوقف فقال أهٰهنا عاتكة قالوا نعم فصارت خلف الستر وقالت ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر فآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا تلك الأبيات وقال لها هل تقولين الآن هذا فبكت عاتكة فسمع عمر البكاء فقال ما هذا فأخبر فقال لعلي ما دعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا قال فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في

الصحابة ثم اعتدت فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام فقالت له نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر فقال لك ذلك فتزوجها فلما أرادت أن تخرج إلى الشعاء شق ذلك على الزبير فلما رأت ذلك قالت ما شئت أتريد أن تمنعني فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها فنفرت من ذلك ومضت فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك فقال لها الزبير مالك هذا الأذان قد جاء فقالت فسد الناس ولم تخرج بعد فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل فبلغها قتله فرثته).

(منقول من مشاركة للشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف في ملتقى أهل الحديث)[1].

---

[1] [عبد الرحمن بن مطلاع المخلف خارجي خبيث مبتدع ضال في بدايته كان الشيخ يُحسن الظن به ثم اظهر المخلف بدعه وضلاله ففاصله الشيخ أبو مارية القرشي ورد عليه شبهاته في سلسلة قمع الفتنة في مهدها والشرح قديمٌ فلو تُراجع فضلاً وكرماً سلسلةُ قمعِ الفتنةِ في مهدها كُلها ردٌ على هذا الضّالِ المُبتدعِ الخارجيِّ] الناشر .

٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

الهاجرةُ: شدةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ.

نقيةٌ: صافيةٌ. **وجَبَتْ**: غَابَتْ.

الفوائد:

١ - السنة التعجيل بصلاة الظهر (إلا عند شدة الحر فيستحب تأخيرها «الإبراد») والعصر والمغرب والفجر لأول وقتها.

٢- والأمر أوسع في صلاة العشاء بل تأخيرها أفضل كما سيأتي.

٣- مراعاة حال المأمومين.

فصل في بيان أوقات الصلوات

١- صلاة الفجر:

أول وقتها: الفجر الصادق عند ما يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

آخر وقتها: طلوع الشمس.

٢- صلاة الظهر:

أول وقتها: عند زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

آخر وقتها: إذا صار ظل الشيء مثله.

٣- صلاة العصر:

أول وقتها: إذا صار ظل الشيء مثله.

آخر وقت الاختيار: اصفرار الشمس، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» [رواه مسلم].

آخر وقتها (وقت الجواز): غروب الشمس.

صلاة المنافقين: المواظبة على صلاتها عند احمرار الشمس في آخر الوقت.

٤- المغرب:

أول وقتها: غروب الشمس.

آخر وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر.

٥- العشاء:

أول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر.

آخر وقتها المستحب: ثلث الليل إلى نصفه.

وقت الجواز: إلى صلاة الفجر. [ملخص من الكافي بتصرف].

قال أبو مارية عفا الله عنه وستره في الدنيا والآخرة:

ومعرفة هذه الأوقات بهذه الكيفية مهم جدًّا للمجاهدين الغزاة الذين ينتقلون من مكان إلى اخر طلبا لإحدى الحسنيين، اما القاعدون فقد كفوا ذلك بوجود جداول اوقات الصلوات.

فلله در هؤلاء المجاهدين الابطال ما تركوا سنة الا ويسر الله لهم فعلها ليضاعف الله لهم الاجر اضعافا مضاعفة وما ذلك الا من بركة الجهاد.

٤٨ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ».

المكتوبة: المفروضةُ، وهي الصلواتُ الخمسُ.

الأُولى: هي الظهرُ، لأَنها أَولُ صلاةٍ صلاها جبريلُ بالنبي ﷺ.

تدحضُ الشمسُ: تَميلُ عنْ وَسَطِ السَّماءِ إِلى ناحيةِ الغروبِ.

الشمس حية: أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ بِحَيَاتِها قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَي الشَّيْءِ [الفتح].

العَتَمَة: ظُلمةُ الليلِ، والمقصودُ بها صلاةُ العشاءِ.

ينفتلُ منْ صلاةِ الغَداةِ: ينصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ.

الفوائد:

١ - فيه ما تقدم عن أوقات الصلوات.

٢- استحباب تأخير العشاء.

٣- كراهة النوم قبل العشاء

٤- كراهة السمر والحديث في أمور الدنيا بعد العشاء أما إذا كان في مصالح المسلمين أو مدارسة العلم فلا باس إن شاء الله.

٤- الإطالة في صلاة الفجر(الغداة): فيدخل في الصلاة مغلسا، ويخرج مسفرا.

٥- الأولى عدم تسمية العشاء عتمة ولا يحرم، قال ابن حجر: وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ملاحظة خاصة بأهل الجهاد:

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز في العمدة:

ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة -سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه -بالتخفيف في الصلاة، خاصة بعد التدريبات الشاقة، فقد قال رسول الله ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ**

وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

٥٠ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى** - صَلاةِ الْعَصْرِ - **مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

الفوائد:

١ - جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك. [الفتح].

قال أبو مارية: اللّٰهم أملأ قبور وبيوت الأمريكان ومن عاونهم نارا.

اللّٰهم أملأ أجوافهم نارا.

٢- بيان الصلاة الوسطى وإنها صلاة العصر.

٣- **قال النووي:** ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه.

قال أبو مارية عفا الله عنه: ويأتي الكلام عن صفة صلاة الخوف لاحقا ان شاء المولى ﷻ.

٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** - أَوْ عَلَى النَّاسِ - **لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**».

أَعتم: دخل في العتَمَةِ وهي ظلمةُ الليلِ.

الفوائد:

١ - استحباب تأخير العشاء، قال الحافظ: فَعَلَى هَذَا مَنْ وَجَدَ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَرَّرَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- حضور النساء والصبيان صلاة العشاء في المساجد بشرط امن الفتنة.

٣- حرص الرسول على أمته واختيار الأيسر لهم.

فائـــدة: في معسكرات تدريب المجاهدين، يختار الأمير الأيسر والانفع للمتدربين فقد يؤخر صلاة العشاء الى ما بعد التدريب المسائي في البلاد الحارة (حيث يكون التدريب بعد صلاة المغرب مثلا) او قد يعجل بها اذا كان التدريب قد أنهك المجاهدين في النهار.

كما أن الواجب عليه المحافظة على الصلوات الاخرى في أوقاتها وعدم التأخير عن الوقت الفاضل الا اذا كانت هنالك مصلحة حقيقية فحينئذ يمكن أن يأخذ بالرخصة على الا يتخذ ذلك عادة والله أعلم.

٥٢ – عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ**».

٥٣ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٥٤ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

الأَخبثانِ: البولُ والغائطُ.

الفوائد:

١ – **قَالَ النَّوَوِيُّ:** فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِنْ ضَاقَ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، وَحَكَى الْمُتَوَلِّي وَجْهًا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يَفُوتُهُ. انْتَهَى. وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الْخُشُوعَ، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا اقْتَصَرَ عَلَى أَخَفِّهِمَا، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ بِدَلِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْغَرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [الفتح].

٢ – وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. [رواه البخاري معلقا].

٣- كراهة الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

٤- أن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو

في مقدور الإنسان منها. [تيسير العلام].

٥- قال الصنعاني واعلم أن هذا ليس في باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق البارئ، لئلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته. [تيسير العلام].

فائـدة للمجاهـدين: يجب على المجاهد ان يتوجه بكل فكره وخواطره الى الجهاد وان يبتعد عن كل ما يشغله عن ذاك، واليك حبيبي المجاهد هذه القصة اللطيفة التي يرويها لك إمام المجاهدين ﷺ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَزَا نبي مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يتبعني رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ** - يَعْنِي النَّارَ - **لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليبايعني مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ. فلتبايعني قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا**». [رواه البخاري].

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

٥٧- وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ، وعائشةَ رضي الله عنهم، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الفوائد:

١ - كراهة التنفل بالصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس وارتفاعها قدر طول رمح في نظر العين، قال الشيخ البسام: أي ما يقرب من ٣ أمتار.

٢- كراهة التنفل بالصلاة بعد العصر حتى غروب الشمس.

٣- عدالة الصحابة رضي الله عنهم وفضل عمر بن الخطاب.

٤ -**قال الحافظ**: (تَنْبِيهٌ) لَمْ يَقَعْ لَنَا تَسْمِيَةُ الرِّجَالِ الْمَرْضِيِّينَ الَّذِينَ حَدَّثُوا ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْعُمْدَةِ تَجَاسَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهَا: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. وَلَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا الْمُتَجَاسِرُ خَطَأً بَيِّنًا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥ - **قال الحافظ**: وَمُحَصَّلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ

فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ. [الفتح].

ومراده بالاستواء عندما ترتفع الشمس في كبد السماء فتكون على رأس الإنسان كالرمح حتى تبدأ بالزوال (تميل نحو الغروب) فإذا زالت دخل وقت الظهر كما تقدم.

٦- علة النهي ترك مشابهة الكفار.

تنبيه ١:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِحَصْرِ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتَ صُعُودِ الْإِمَامِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا [الفتح].

تنبيه٢:

لا يكره قضاء الفوائت من الفرائض والسنن ولا التنفل بالصلاة ذات السبب كسنة الوضوء وتحية المسجد في هذه الأوقات.

فصل في الموالاة والتولي



سئل الشيخ علي الخضير فك الله أسره:

ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار؟ وكيف نفرق بينهما؟

الجواب:

تولي الكفار هذا كفر اكبر وليس فيه تفصيل، وهو أربعة أنواع:

❍ **محبة الكفار لدينهم:**

كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [المائدة: ٥١]، فإن من معاني «ولي» أي؛ المحب، قاله ابن الأثير في النهاية (٥/٢٢٨).

❍ **تولي نصرة وإعانة:**

فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو - كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بـ «التبيان في كفر من أعان الأمريكان»، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب، ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء.

❍ تولي تحالف:

فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم، ولو لم تقع النصرة فعلا، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة.

قال القاسم بن سلام في الغريب (٣/١٤٢): (إنه يقال للحليف «ولي»)، وقاله ابن الأثير في النهاية (٥/٢٢٨)، ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين، وهو ما يسمونه زورا «الإرهاب».

❍ تولي موافقة:

كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان، بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم وشركهم، فقد ألف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كتاب «الدلائل» المسمى «حكم موالاة أهل الإشراك»، وألف حمد بن عتيق كتاب «النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك».

وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها، دون النظر إلى الاعتقاد، وليس كما يقول أهل الإرجاء.

أما الموالاة، فهي قسمان:

١- قسم يسمى التولي:

وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا، وأحيانا تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة، وهذه كلمات مترادفة للتولي.

٢- موالاة صغرى أو مقيدة:

وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاذهم عمالا ونحو ذلك، فهذا معصية، ومن كبائر الذنوب قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]، فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان.

وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب «أوثق عرى الإيمان» لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة التوحيد»، ورسالة «الموالاة» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسائله في «مجموع الرسائل والمسائل».

٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.** قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ.بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

بَطْحَان: اسمُ مكانٍ بالمدينةِ.

الفوائد:

١- ترتيب قضاء الفوائت.

٢- سب المشركين.

٣- **قال النووي**: ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه.

٤- قضاء الفائتة في جماعة.



بابُ فضل الجماعة ووجوبها



٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

الفَذ: المنفرد.

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**».

الفوائد:

١- فضل صلاة الجماعة.

٢- صلاة المنفرد صحيحة ولا يعني هذا أن صلاة الجماعة غير واجبة بل الصحيح إنها واجبة لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة كما سيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

٣- سعة مغفرة الله ورحمته عز وجل.

٤- بيان معنى صلاة الملائكة على العبد.

٥- لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ.

٦- الوضوء قبل الخروج إلى المسجد.

٧- **وقد جمع بين الحديثين**: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردًا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعًا وعشرين. [مجموع الفتاوى].

فصل في الصلاة خلف الفاسق الملي



قال أبو العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية:

اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز الرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك-: فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس رضي الله عنه، كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يُصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، وكان شارب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصِرَ. صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم -إلى قوله -وأما إذا كان ترك

الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع «مخالف» للصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة، وجب عله ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بِشَر -أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر-: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة].

٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

حبوًا: **الحَبْوُ**: الزحفُ على اليدينِ والرُّكبتينِ.

الفوائد:

١- بيان أثقل الصلوات على المنافقين.

٢- فضل صلاتي العشاء والفجر.

٣- وجوب صلاة الجماعة «وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم». [مجموع الفتاوى].

ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ويأثم على تركها«وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه» [مجموع الفتاوى].

قال شيخ الإسلام:

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه.

فقال: «**أفلح إن صدق**».

ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبًا على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر المسلمين جميعًا لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرًا فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى تاب الله عليهم.

وقال رحمه الله:

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح:

«**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**». قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيرًا من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ [النور: ٣٠].

٤ - **قال شيخ الإسلام**: وفي المسند وغيره: (**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة**) الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم

لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله. [مجموع الفتاوى].

٥- رسول الله ﷺ لَا يَهِمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ. قاله ابن دقيق العيد [الفتح].

٦- شدة عقوبة تارك الجماعة وتهديده ﷺ لهم بالتحريق. وكان التحريق «قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْجِهَادِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ ثُمَّ عَلَى نَسْخِهِ فَحَمْلُ التَّهْدِيدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ»[الفتح].

قال ابو مارية: ويجوز التحريق اذا كان على وجه المعاملة بالمثل والا عطل الجهاد وخربت البلاد، وغالب الاسلحة الضخمة التي يستعملها اعداء الله تؤدي الى الحرق فوجب معامبتهم بالمثل،و لله در اهل الفلوجة الكرام فقد أحسنوا والله بتحريق اعداء الله في ذلك اليوم الاغر.

٧- **قال شيخ الاسلام**: فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

٨- وفيه تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ، وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّجْرِ اكْتُفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ. [الفتح].

٩- وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ لِأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ

الَّذِي عُهِدَ مِنْهُ فِيهِ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْغَتَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ لَا يَطْرُقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ.

قال ابو مارية عفا الله عنه: فكيف بأخذ الكفار المحاربين المجرمين على غرة؟! فهم والله اولى بذلك.

١٠- **قال الحافظ:** وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْخَاصِ وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ «بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ» يُرِيدُ أَنَّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَاخْتَفَى أَوِ امْتَنَعَ فِي بَيْتِهِ لَدَدًا وَمَطْلًا أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِهَا، كَمَا أَرَادَ ﷺ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِلْقَاءِ النَّارِ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ. [الفتح].

قال ابو مارية عفا الله عنه: فكيف بإخراج الكافرين الصائلين علينا من ديارنا وهم أعظم شررا وجرما من اهل المعاصي؟!!

١١- وسئل شيخ الإسلام عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه.

فأجاب:

الحمد الله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله. [مجموع الفتاوى].

١٢- وَفِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ مَنْ يَسْتَخْفِي فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْجُمُعَةُ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ

الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا خَوْفَ فَوَاتِ الْغَرِيمِ وَأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ في التخلف عن الجمعة فِي حَقِّ الْإِمَامِ كَالْغُرَمَاءِ [الفتح].

١٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَامِ مَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ [الفتح].

١٤- وَفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ. كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ [الفتح].

١٥- اذا كان هذا حو حال من ترك الصلاة في جماعة فكيف بمن ترك الصلاة اصلا؟

فصل في تارك الصلاة



قال الشيخ علي الخضير في الوجازة:

«الركن الثاني إقام الصلاة» والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البينة: ٥]. وهذا من أركان الأساس وتارك الصلاة يكفر سواءا جحودا أو امتناعا أو كسلًا والدليل ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]. ومفهوم الآية إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا إخواننا بل هم كفار.

وحديث جابر عند مسلم «**بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة**» وهذا اللفظ (**ترك الصلاة**) لفظ عام يشمل التارك جحودًا والتارك كسلًا أو امتناعا، وعليه إجماع الصحابة والتابعين، ولا يُلتفت لخلاف من بعدهم بعد أن صح الإجماع، ونقل الإجماع شقيق بن عبد الله وإسحاق بن راهويه وقال وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر اهـ. [التمهيد (٤ / ٢٢٥)].

وابن حزم في المحلى. وقال ابن حزم في الفصل في الملل (٣ / ١٢٨) فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد اهـ.

ونقل إجماع الصحابة إن ترك الصلاة تكاسلًا أنه يكفر نقل ذلك الأمام محمد

بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة الجزء الثاني.

ويكفر إذا ترك صلاة واحدة إذا خرج وقتها وهو متعمدًا لفعله عالما فإنه يكفر، وإن تركها خفية أو يصلي أحيانا ويترك أحيانا ولم يظهر ذلك فإنه يكافر كفر نفاق مخرج من الملة.

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا**. قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟» وَفِي لَفْظٍ «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

الفوائد:

١ - **قَالَ النَّوَوِيُّ**: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِالْإِذْنِ. [الفتح].

وقال الحافظ: إِنَّ مَنْعَ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْجَوَازِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَانْتَفَى مَعْنَى الِاسْتِئْذَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا فِي الْإِجَابَةِ أَوِ الرَّدِّ. [الفتح].

٢ - شدة الجواب على من عارض السنة برايه، قال الحافظ: وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا عَارَضَ الْخَبَرَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ الْمُخَالَفَةِ.

قال أبو مارية عفا الله: وقد عارض اليوم علماء السوء المعلوم من الدين بالضرورة من وجوب جهاد الدفع ومنعوا الناس من الخروج للجهاد في سبيل الله ومع ذلك يطالب البعض بالتلطف بهم، الا قاتلهم الله وقاتل أسيادهم.

قال الحافظ: وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عِنْدَ أَحْمَدَ «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ».

٣- **قال الحافظ معلقا على قول بلال:** وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ.

وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ لَكَانَ الجزء الثاني يَظْهَرُ أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ عَائِشَةُ [الفتح].

٤- **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:** هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ. [الفتح].

وقد وردت الأحاديث بنهي النساء عن التطيب عند خروجهن من بيوتهن.

قال الحافظ: قَالَ: وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ وَكَذَا الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ.

٤- جواز خروج النساء الى المساجد اذا اذن لهن أزواجهم او اوليائهن بشرط عدم وجود الفتنة كما تقدم.

٥- قال الشيخ ابو مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله:

قول النبي ﷺ في الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»الإضافة في إماء الله إضافة تشريف لا إضافة تعريف كما في بيت الله وناقة الله وعباد الله وورودت كثيرا في كتاب الله بهذا المعنى كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا

مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

و قال: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٥].

و قال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

و مفهوم الحديث أنه من لم تكن من إماء الله أي أنه من علم أنها لا تخرج لعبادة الله تعالى وإنما للعب وفتنة الرجال فلا يجوز لها الخروج لأنها لا تدخل في إماء الله المقصودات في لفظ الحديث.

(من مشاركة للشيخ في مقال أشكال حول مس الرجل من طيب اهله - ملتقى اهل الحديث).

فائدة:

قال شيخنا ابو مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف[١]:

٦- **الوجه الثالث**: قول عائشة رضي الله عنها (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل...) لا مجال فيه للرأي فهو من باب الأخبار التي لا يدخلها الرأي فحكمها حكم الرفع.

و العلة التي منعت بسببها نساء بني إسرائيل توجد ووجدت في هذه الأمة

---

[١] **تنبيه** : [عبد الرحمن بن مطلاع المخلف خارجي خبيث مبتدع ضال في بدايته كان الشيخ يُحسن الظن به ثم اظهر المخلف بدعه وضلاله ففاصله الشيخ أبو مارية القرشي ورد عليه شبهاته في سلسلة قمع الفتنة في مهدها والشرح قديمٌ فلو تُراجع فضلاً وكرماً سلسلةُ قمعِ الفتنةِ في مهدها كُلها ردٌ على هذا الضّالِ المُبتدعِ الخارجيِّ] الناشر .

ولا شك وهي الإحداث فعائشة رضي الله عنها من كمال فقهها وغور فهمها لسنة النبي ﷺ ومشاهدتها للتنزيل ومعرفتها بالتأويل أدركت أن حكم نساء بني إسرائيل يسري على هذه الأمة إذ لا يمكن أن يكون لبني إسرائيل المرة ولنا الحلوة ولا يمكن أبدا أن يفرق الله بين المتماثلين أو يجمع بين المختلفين.

أخرج بن ماجه عن عائشة قالت: (بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد**») والحديث وإن كان ضعفه بعض أهل العلم ولكن معناه يؤيده كتاب الله وسنة النبي ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

وأخرج بن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها الى أين تريدين يا أمة الجبار قالت الى المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**» قال الألباني رحمه الله: (حسن رجاله ثقات لكنه منقطع، ويتقوى بطريق آخر.

الوجه الرابع: شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا وما ذكرته عائشة رضي الله عنها أن بني إسرائيل منعت نسائهم الخروج للمساجد بسبب ما أحدثن لا يخالفه شرعنا بل يوافقه كما ذكرنا بأن خروج النساء إلى المساجد ليس على إطلاقه وإنما مقيد بعدة من القيود مذكورة في الكتاب والسنة فمتى ما وجدت هذه القيود لم يجز للنساء الخروج وإذا فقدت هذه القيود جاز لهن الخروج.

قال شيخ الإسلام بن تيمية ﵀: (ليس من هذا قول عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فان عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج تريد بذلك أن قوله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (و ان كان مخرجه علي العموم فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد كما قال أكثر الفقهاء أن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعهن فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج لا أنها قصدت منع النساء مطلقا فانه ليس كل النساء أحدثن وإنما قصدت منع المحدثات..

(من مشاركة للشيخ في مقال أشكال حول مس الرجل من طيب أهله - ملتقى أهل الحديث).

٦٣ - عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما قَـالَ: «صَـلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ». وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

٦٤- عـنْ عائِشَـةَ رضي الله عنها قالَـتْ: «لَمْ يَكُـنِ النَّبِـيُّ ﷺ عـلى شيءٍ مـنَ النَّوافِـلِ تَعاهُدًا منْهُ على ركْعَتَي الفَجْرِ».

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها».

الفوائد:

١ - فيه ذكر السنن المؤكدة المسماة بالرواتب.

٢ - استحباب صلاة سنن المغرب والعشاء والجمعة في البيت

٣- فضل ركعتي الفجر

٤- فضل ذلك الوقت

٥- شدة مواظبة النبي ﷺ عليها.

٦- ركعتا الفجر خفيفة والسنة ان يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص.

٧- صلاتها في البيت.



بابُ الأذان والإقامة



٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

الفوائد:

١ - **قال شيخ الإسلام:** الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره......وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار [مجموع الفتاوى].

٢- المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى. [تيسير العلام].

٣- المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين في أولها و[قد قامت الصلاة]، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر. [تيسر العلام].

فائدة للمجاهدين من شيخ المجاهدين ابن تيمية:

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولًا أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا

للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه.

فائدة في اختلاف صفة الآذان:

قال شيخ الإسلام: وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث -كأحمد -فيه جميع سنن رسول الله ﷺ، استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي مَحْذُورة، وإقامته.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرجعًا وفى الإقامة مشفوعة.

وثبت في الصحيحين: أن بلالًا أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. وفى السنن أنه لم يكن يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائمًا، قبل أذان أبي مَحْذُورة، وبعده إلى أن مات. واستحسن أذان أبي مَحْذُورة ولم يكرهه.

قال ابو مارية: وقد نبهت على هذا لان كثيرا من المجاهدين يخرجون الى ارض المشرق في الباكستان وافغانستان ويرون القوم يشفعون الاقامة فربما انكروه ووقعوا في الشقاق والاختلاف المذموم.

قال شيخ الاسلام: وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات

والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها. [مجموع الفتاوى].

٦٦ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

قبة: خيمة.

الفوائد:

١- (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا): يلتفت بها يمينًا وشمالًا، ولا يختص المشرق بالكلمتين، وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه. [مجموع الفتاوى].

٢- قصر الصلاة في السفر.

٣- خدمة أهل العلم والفضل.

٤- ذكر «ابن القيم» في «الهَدْيِ النبوي» أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا، ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت، لا يخالطها غيره. والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء. [تيسير العلام].

٥- قال ابن بسام: شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وتبركهم بآثاره.

ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره. ومن قاس غيره عليه، في هذا وأمثاله فقد أخطأ. [تيسير العلام].

٦- السترة في الصلاة.

٧- لبس القصير من الحلل (فوق الكعبين).

٨- العنزة:رمح قصير.

يقول الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد ناصحا المجاهدين: وإذا واجهتَ عدوَّكَ فخذ معك واحمل في يدك كلَّ ما تحتاجُهُ وتقدر عليه من سلاحٍ، فاحمل المسدَّس، ولا يبعُد عنكَ الرَّشَّاش، ولا يخلُ جيبُك من قُنبلةٍ ما استطعتَ إلى ذلكَ سبيلًا، وكلَّما استطعتَ قوَّةً فواجبٌ عليكَ إعدادُها، فكما تعدُّها لأمريكا، عليك أن تعدَّها لوكلائها، وهذا داخلٌ في عمومِ الأمرِ لا مُخرجَ له منه. (المنية ولا الدنية).

٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفوائد:

١ - (**إن بلالا يؤذن بليل**) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به [الفتح].

٢- وفى هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر... واستحباب أذان واحد بعد واحد. [الفتح].

٣- وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت. [الفتح].

٤- جواز العمل بخبر الواحد. [الفتح].

٥- وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. [الفتح].

٦- وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه. [الفتح].

فائدة عن الصحابي المجاهد عبد الله بن أم مكتوم:

قال الحافظ عنه: وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

وقال ابن النحاس رحمه الله:

وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: أستغفر الله، الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد، وحفظت المتاع وروى أن بعض الناس، رأى في غزوات الشام، رجلا، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم: إن الله عذرك فقال: يا ابن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا.

ولقد قال ابن أم مكتوم واسمه عمرو، يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم صاحب اللواء، انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني، فما أبرح، فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير، انتهى.

وروى ابن المبارك، عن عطية بن أبي عطية أنه رأى ابن أم مكتوم يوما من أيام الكوفة وعليه درع سابغة يجرها في الصف. [مشارع الاشواق].

قال أبو مارية عفا الله عنه:

هذا رجل عذره الله فأبى الا ان يخرج ليقاتل في سبيل الله ونرى اليوم رجالا عجبا طولا وعرضا (كأنهم خشب مسندة)،قد قعدوا في بيوتهم كالنساء ولم يكتفوا بذلك بل طعنوا ولمزوا المجاهدين ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**».

الفوائد:

قال شيخ الإسلام:

إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء، فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.



بابُ استقبال القبلةِ

٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**). وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**». وَلِلْبُخَارِيِّ: «**إلاَّ الْفَرَائِضَ**».

يُسبِّحُ: يُصلِّي النافلة.

يومئ برأسِه: يشيرُ برأْسِه.

الفوائد:

١ - جواز صلاة النافلة على الدابة.

٢ - التنفل على الدابة إلى غير القبلة، فيصلي اينما توجهت.

٣ - الاشارة بالراس عن الركوع والسجود والقيام.

٣ - الفرائض لا تصلى على الدواب.

فوائد للمجاهدين:

١ - من كان على سفر طويل في باص أو سيارة أو طائرة أو قاطرة لا يمكن ايقافها في الطريق فان الصلاة لا تترك فيصلى الى القبلة قائما ان تمكن، والا فقاعدا الى القبلة وان لم يتمكن فيصلي من غير توجه الى القبلة.

هـذا وان كـان المـجاهـد متخفيـا فانـه يصـلي عـلى حالـه ايـماءً ولا يثـير الشـك والريبة من حوله.

و يأتي تفصيل ذلك في شرح احاديث صلاة الخوف ان شاء المولى ﷻ.

٢- غالب سفر النبي ﷺ كان لأجل الجهاد، فهنيئا للمجاهدين السائحين في أطراف الارض يطلبون الموت مظانه.

٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ».

الفوائد:

١ – بيت المقدس فك الله اسره هو اولى القبلتين.

٢ – فيه تفسير قوله ﻷ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ .﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

٣ – الاخذ بخبر الواحد.

٤ – جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

٥ – المسارعة في طاعة النبي ﷺ.

٧١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ – فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».

فيه ما تقدم عند حديث رقم ٦٩.

بابُ الصُّفوفِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

٧٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

القِدَاح: خشبُ السِّهامِ حينَ تُنْحَتُ وتُبرى.

عَقَلْنا عَنْهُ: فَهِمْنا ما أمرنا بِهِ منَ التَّسوِيَةِ.

باديًا صَدْرُهُ: ظاهرًا صدرُهُ منَ الصفِّ.

الفوائد:

١ - الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة.

٢ - قوله: «**لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»: تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك...... وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام. [الفتح].

٣- تأمل في كلمات النعمان رضي الله عنه فكأنما يصف مرحلة الاستعداد للمعركة «**يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**».

٤- اعتناء الامام بتسوية الصفوف.

لطيفة:

من اصح الاحاديث المسلسلة التي وصلتنا هو الحديث المسلسل بسورة الصف وقد رويناه ولله الحمد من طرق.

ولعل في بقاء هذا الحديث مسلسلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاسانيد الصحيحة إشارة الى المشتغلين بالحديث ان انهضوا واعملوا بما تروون ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٢ - ٤].

يقول السيد رحمه الله:

ونقف ثالثا أمام الحالة التي يحب الله للمجاهدين أن يقاتلوا وهم عليها: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾.. فهو تكليف فردي في ذاته، ولكنه فردي في صورة جماعية. في جماعة ذات نظام. ذلك أن الذين يواجهون الإسلام يواجهونه بقوى جماعية، ويؤلبون عليه تجمعات ضخمة؛ فلا بد لجنود الإسلام أن يواجهوا أعداءه صفا.

صفا سويا منتظما، وصفا متينا راسخا ذلك إلى أن طبيعة هذا الدين حين يغلب ويهيمن أن يهيمن على جماعة، وأن ينشئ مجتمعا متماسكا.. متناسقا. فصورة

الفرد المنعزل الذي يعبد وحده، ويجاهد وحده، ويعيش وحده، صورة بعيدة عن طبيعة هذا الدين، وعن مقتضياته في حالة الجهاد، وفي حالة الهيمنة بعد ذلك على الحياة.

وهذه الصورة التي يحبها الله للمؤمنين ترسم لهم طبيعة دينهم، وتوضح لهم معالم الطريق، وتكشف لهم عن طبيعة التضامن الوثيق الذي يرسمه التعبير القرآني المبدع: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾.. بنيان تتعاون لبناته وتتضامن وتتماسك، وتؤدي كل لبنة دورها، وتسد ثغرتها، لأن البنيان كله ينهار أذا تخلت منه لبنة عن مكانها.

تقدمت أو تأخرت سواء.

وإذا تخلت منه لبنة عن أن تمسك بأختها تحتها أو فوقها أو على جانبيها سواء.. إنه التعبير المصور للحقيقة لا لمجرد التشبيه العام. التعبير المصور لطبيعة الجماعة، ولطبيعة ارتباطات الأفراد في الجماعة. ارتباط الشعور، وارتباط الحركة، داخل النظام المرسوم، المتجه إلى هدف مرسوم. [في ظلال القران].

٧٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

النضح: الرش.

الفوائد:

١ – قوله: (**لطعام**) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم. كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله [الفتح].

٢ – قوله: (**من طول ما لبس**) فيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف. [الفتح].

٣– قوله: (**فنضحته**) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة. [الفتح].

٤ – وفيه إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث

تؤمن الفتنة [الفتح].

٥- والأكل من طعام الدعوة. [الفتح].

٦- وصلاة النافلة جماعة في البيوت. [الفتح].

٧- وفيه تنظيف مكان المصلى. [الفتح].

٨- وقيام الصبي مع الرجل صفا. [الفتح].

٩- تأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. [الفتح].

١٠- وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا. [الفتح].

١١-وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه. [الفتح].

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

الفوائد:

١ - جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

٢- وقوف المأموم المنفرد عن يمين الامام بجنبه ولا يتأخر عنه.

٣- وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف. [الفتح].

٤- وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها. [الفتح].

٥- وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه. [الفتح].

٦-وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني. [الفتح].

٧- فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك. [الفتح].

٨- وفيه مشروعية الجماعة في النافلة. [الفتح].

٩- الائتمام بمن لم ينو الإمامة. [الفتح].



باب الإمامة



٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

الفوائد:

١ - **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)** وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله. [مجموع الفتاوى].

٢- ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلا يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. [مجموع الفتاوى].

٣- وأما إذا سبق الإمام عمدًا، ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجودًا عمدًا.

فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتما، فلا صلاة له.

وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره

الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره -وكان ذلك مؤثرًا فيه -هجره، حتى يتوب. والله أعلم.. [مجموع الفتاوى].

٤- وإذا سبق الإمام سهوًا، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهوًا، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوًا.

فكان كما لو زاد ركوعا أو سجودًا سهوًا، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتًا لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله.

فكذلك المأموم لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقًا وهو ساه عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.. [مجموع الفتاوى].

قصة لطيفة بمناسبة ذكر الحمار:

قال الامام الشهيد ابن النحاس رحمه الله في المشارع:

وروى عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي سَبْرة النخعي

قال: أقبل رجل من اليمن، فلما كان في بعض الطريق نفق حماره يعني مات، فتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: اللّهم إني جئت من الدثينة مجاهدا في سبيلك ابتغاء مرضاتك وأنا أشهد بأنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور، ولا تجعل لأحد علي اليوم منة أطلب إليك أن تبعث لي حماري، قال: فقام الحمار ينفض أذنيه.

خرجه البيهقي في دلائل النبوة وصحح إسناده، والإمام أبو القاسم القشيري في رسالته، وذكر البيهقي في أحد طرقه أن اسم هذا الرجل: نباتة بن يزيد، وأنه خرج في زمن عمر رضي الله عنه غازيا، فذكر القصة غير أنه قال: فباعه بعد بالكناسة، فقيل له: تبيع حمارا أحياه الله لك؟ قال: فكيف أصنع؟

الكناسة: محلة بالكوفة.

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

الفوائد:

١ - الامر بعدم الاختلاف على الامام وبيان ذلك.

٢- وفيه ان الامام اذا صلى جالسا صلى الناس خلفه جلوسا.

قال شيخ الاسلام: ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: **(إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)**، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له.

وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به. ولهذا كرهه -أيضًا -إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين -حينئذ -انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود في أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال. [مجموع الفتاوى].

وقال الحافظ مبينا مذهب الامام احمد: وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور

بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا. ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي. صلاة إمامهم قاعدا أم لا.

كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. [الفتح].

فصل

كلام مهم لشيخ الإسلام ابن تيمية في لزوم الجماعة:

قال رحمه الله:

ولهذا سقط عنده (اي الامام احمد) وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام، وحل البقعة ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضي ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك.

كما جاء في حديث جابر: (لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه)؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدي لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلي به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه.

وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلي به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

قال أبو مارية عفا الله عنه:

و ينبغي على الاخوة من المجاهدين الكرام التنبه الى هذه المسائل وعدم الافتئات على الامير وتقديم مصلحة الجهاد ووحدة الكلمة على الآراء الشخصية في بعض الامور العملية التي تختلف فيها الانظار.

٧٨ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الفوائد:

١ - فيه ما تقدم من وجوب متابعة الامام.

٢ - قول الامام والمأموم: ربنا ولك الحمد، قال الحافظ:

نعم مقتضاه أن المأموم يقول «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما. [الفتح].

٣- المأموم يقول سمع الله لمن حمده ايضا.

٤ - مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة. [الفتح].

٥ - وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة. [الفتح].

فصل في وجوب طاعة الامام والأمير



قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في العمدة:

٣ - ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

أ - الطاعة واجبة في المنشط والمكره وليس في المنشط فقط، بل يمكن القول بأن الاختبار الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلا في المَكْره، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس.

أما في المكره وهو مالا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا الصادقون. ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره فيصل بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]، فهؤلاء يطيعون في المنشط (الغنيمة السهلة القريبة) لا المكره (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللون بالأعذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥]، وهؤلاء تخلفوا عن الجهاد (المكره) وسارعوا في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط).

قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١].

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبْتَلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

والنفاق خصال وهو يتبعض، فمن قعد عن الطاعة في المكره، كان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب وكان قد استعمل عمرًا بن العاص على صدقات قضاعة معه الوليد بن عقبة فيهم.

فكتب إليه يستنفره إلى الشام: «إني كنت قد رددتك على العمل الذي وَلاَّكَه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وسَمَّاه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعاذك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك».

فكتب إليه عمرو بن العاص: إني سهم من سهام الإسلام، وأنت عبد الله الرامي بها، والجامع لها، فانظر أشدها وأخشاها فَارْمِ بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورَدَّ عليه مثله].

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالدًا بن الوليد عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة: [فَانْزَع عمامَتَه عن رأسه وقَاسِمْه مَالَه نصفين].

قال ابن كثير: [فقَاسَمَهُ أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعًا وطاعةً لأمير المؤمنين].

ب - الطاعة واجبة في العسر واليسر، والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي أن ينفق المسلم في سبيل الله في فَقْرِه وغِنَاه]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة.

ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «**وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا**» وفي حديث أبي هريرة «**وعسرك ويسرك**» أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة زمن النبي ﷺ، كما قال جابر بن عبد الله (وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ق)، وقال أبو هريرة: (رأيت سبعين من أهل الصُّفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يَبْلُغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته).

وقال ابن حجر: [ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحدٍ منهم ثوبان]، وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات منا نأكل معه الجراد)، وعن فُضَالَة بن عُبَيْد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة -وهم أصحاب الصفة -حتى

يقول الأعراب: هؤلاء المجانين، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال: «**لو تعلمون مالكم عند الله لأَحْبَبْتُم أن تزدادوا فَاقَةً وحَاجَةً**».

وللبخاري مثله عن أبي هريرة عن نفسه قال أبو هريرة: (لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مَغْشِيا عَلَيَّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما بي من حنون، ما بي إلا الجوع).

وروى الشيخان عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، قال فَنَقَبت أقدامنا، فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق فسُمِّيت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا الخرق) قال أبو بردة: (فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كَرِه ذلك، قال كأنه كره أن يكون شيئا من عَمَلِه أفشاه).

قال النووي في شرحه: [فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَل ما وُجِدَ للسلف من الأخبار بذلك]. ويكفيك في هذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

ج - السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطاء، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله ﷺ، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد اله بن عُمَر ومَنْ معه، وقال النبي ﷺ لما عَلِمَ بذلك: «**اللّٰهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين**».

ومع ذلك مازال النبي ﷺ يستعمل خالدا في المغازي. لكفاءته ولكونه مجتهدا أخطأ، وقد فصل ابن تيمية هذا، كما ذكرته من قبل في الفصل الرابع.

ومنها أَمْر عبد الله بن حذافة لمن معه بإيقاد نار وأن يدخلوها، فامتنعوا، وبَلَغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إنما الطاعة في المعروف**».

د - الطاعة واجبة وإن منع الأمير حَقَّ بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يُتَحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظَن أثرة ما ليس بأثرة، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثرة) يُتَحمل لدفع الضرر العام (التفرق والاختلاف).

وعن عبادة بن الصامت مرفوعا: «**اسمع وأَطِع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأَثَرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك**».

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة].

هـ- السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».

و - السمع والطاعة حق، وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا، وقد فَصَّلتُ هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.

ولا يجوز لآحاد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تَوَرُّعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح) وقد يجوز لآحاد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعا في منى، فإذا صلى وحده قَصَر الصلاة.

٤ - ومما يدخل في طاعة الأمير.

أ - اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعْوِزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل النزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. اهـ].

وقد ذكرت في الباب الرابع في مسألة (السياسة بالأمر المفضول) كيف نزل ابن مسعود وابن عمر على اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي ﷺ والخليفتين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود وابن

عمر في هذا، فِمَا تقرر عندهم من وجوب النزول على اجتهاد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب - تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أَمَّره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال فكلم الناس أبا بكر، قالوا كَلِّمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إليَّ، لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخِفْت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ﷺ أَمْرَه، وفي رواية فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم.

وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو عَلَى مَنْ هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بَدَا أَمْرُه بخلاف المصلحة أو الواجب الأَوْلَى كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج - ويدخل في الطاعة أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قِبَل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيرا، كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: «**طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةً قدماه، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان الساقة**»، فهذا

عَمِلَ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقة بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي ﷺ له.

د - ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد مِن عملٍ أو مكانٍ إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (باب استئذان الرجل الإمام) لقوله تعالى -وذكر الآية -ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أن كان في غزوة مع النبي ﷺ، قال جابر (فقلت يا رسول الله، إني عروس فاستأذنته فأذِنَ له فتقدمت الناس إلى المدينة).

وقال ابن قدامة الحنبلي: (لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك].

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول ﷺ).

الذي قال لهم: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم**»، فلما

رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين.

فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

هـ- ويدخل في الطاعة: طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، كفِعل النبي ﷺ مع عبد الله بن جحش، إذا بعثه في سرية وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أَمَرَه، فلما سار يومين فتح الباري الكتاب فنظر فإذا فيه «**إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف تَرَصَّد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم**» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال (سمعا وطاعة).

والقاعدة الشرعية تقول (الكتاب كالخطاب، أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة).

(منقول بطوله من العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله مع هوامشه).

٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

الفوائد:

١- فيه بيان متى يسجد المأموم.

٢- الطمأنينة عند القيام من الركوع.

٣- ترك مسابقة الإمام.

٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

الفوائد:

١ - جهر الإمام بالتأمين.

٢ - جهر المأمومين بالتأمين، وقد روي ذلك عن الصحابة والتابعين.

٣ - فضل التأمين خلف الإمام.

٤ - سعة فضل الله ومغفرته

٥ - تأمين الملائكة خلف الإمام.

٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

السقيمُ: المريضُ.

M **الفوائد:**

١ - مراعاة الإمام لحال المأمومين.

٢ - «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**».

٣ - الندب لتطويل الصلاة اذا صلى منفردا ولكن لا يطول حتى تخرج الصلاة عن وقتها.

٤ - قال شيخ الإسلام رحمه الله:

إذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئا بعد

شيء فلا يبدؤوهم بما ينفرهم عنها بل يتبع السنة بحسب الإمكان.

وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع إلا أن يختاروا ذلك.... فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر.عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك. [مجموع الفتاوى].

٨٢ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

الفوائد:

١ - «فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة» [شرح النووي على مسلم].

٢- «جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير» [المصدر السابق].

٣- «فيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء» [المصدر السابق].

٤- حرص الإمام والأمير على عدم نفرة رعيته من واجبات الدين.

٥- الدين يسر.

٦- متابعة الأمير لسيرة ولاته في الرعية.



بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

هُنَيهةً: زمنًا يسيرًا.

الفوائد:

١ - السكتة بعد التكبير والذكر فيها (دعاء الاستفتاح).

٢- الحرص على التوبة والنقاء من الذنوب.

فائدة لمن اراد ان تغفر ذنوبه كلها:

قال رسول الله ﷺ: «**إن للشهيد عند الله خصالا** - سبع خصال - **؛ أن يغفر له من أول دفعة دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه**».

قال الإمام الشهيد عبد الله عزام رحمه الله: حديث صحيح أحمد والترمذي وابن حبان. [اتحاف العباد].

٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

يُشخِص بصره: لم يرفعه.

لم يصوبْهُ: لم يخفضْهُ خفضًا بليغًا.

الفوائد:

١ - افتتاح الصلاة بالتكبير وهو ركن.

قال الإمام النووي رحمه الله:

وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله وأنه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف [شرح النووي: (٤/٢١٤)].

٢ - عدم الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

٣- القراءة بالفاتحة وهي ركن.

٤ - الاطمئنان عند الركوع والقيام منه والسجود والجلسة بين السجدتين وهو ركن.

٥- التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية المفروضة وهو واجب.

٦- صفة الجلوس في الصلاة وهي سنة.

٧- النهي عن التشبه بالحيوان.

٨- التشهد الأخير والتسليم وهما ركنان.

٩- العقبة المنهي عنها «وهو أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع» [شرح النووي: (٢١٤/٤)].

وقال النووي رحمه الله:

الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما إن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة.

وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني إن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

لطيفة:

تأمل أخي - بارك الله فيك- في نهيه ﷺ المؤمنين عن التشبه بالشيطان والحيوان وتأمل في متابعة الكثير من اهل الإسلام اليوم لمن جمعوا بين صفات الحيوان والشيطان وأقصد بذلك الأمريكان والأوربيين عليهم لعائن الله وتأمل في حال أدعياء السلفية يصنفون المصنفات لبيان صفة الصلاة ولا ينبهون الخلق على قطع أواصر الصلة بالغرب الكافر وترك التشبه به المؤدي للولاء له عقديا وفكريا فلا حول ولا قوة الا بالله.

٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

الفوائد:

١- مواضع رفع اليدين في الصلاة.

قال الامام النووي رحمه الله:

أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك.

وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب. فقد صح فيه حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه كان يفعله رواه البخاري.

وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو على الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود.[شرح مسلم: (٤/٩٥)].

٢- رفع اليدين حذاء المنكبين.

٣- قول«سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، يقولها الامام والمأموم على الراجح من أقوال أهل العلم.

٤- عدم رفع اليدين في السجود، والراجح ان هذا هو الغالب من عمل الرسول ﷺ وكان يرفعهما أحيانا عند الرفع من السجود كما في حديث ابن عمر عند النسائي والله أعلم.

٥- قال النووي: اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع [المصدر السابق].

تنبيه:

مذهب الحنفية عدم رفع اليدين قبل الركوع وعند الرفع منه، والواجب على المجاهدين معرفة هذا القول في بلاد الشرق(الهند وباكستان وافغانستان) وعدم مخالفة الناس اذ قد يؤدي ذلك الى نفرتهم من الجهاد وأهله.

ومن رأى القوم علم شدة محبتهم لمذهب ابي حنيفة رحمه الله وتمسكهم به وقد نبه الى هذا الشيخ عبد الله عزام رحمه الله فمصلحة الجهاد مقدمة على العمل ببعض السنن.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ فإن النبي قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبى حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد.

ولو رفع الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب إتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع. [مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٥٣)].

٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»

أَطراف القدمين: أَصابع القدمين.

الشرح:

١ - اعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا [شرح مسلم: (٤/٢٠٨)].

٢- وجوب السجود على الأعضاء المذكورة «فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته»[المصدر السابق].

قال أبو مارية وهذه من الأمور المهمة التي يغفل عنها كثير من الناس فترى الاخوة المصلين يحلقون بأقدامهم او يبسطونها حال السجود وهذا مبطل للصلاة كما تقدم.

فينبغي للأخوة طلبة العلم تذكير الناس باركان الصلاة وواجباتها قبل تعليمهم الهيئات المستحبة.

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

٨٨ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

الفوائد:

١- بيان مواضع التكبير في الصلاة.

وتكبيرة الاحرام ركن أما بقية التكبيرات فهي واجبة من سها عن واحدة منه وجب عليه سجود سهو.

٢- قول«سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، يقولها الامام والمأموم على الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- قول«ربنا ولك الحمد» عند القيام بعد الركوع، يقولها الامام والمأموم.

٤- التشهد الاول في الصلاة الرباعية والثلاثية وهو واجب.

فائدة للمجاهدين:

من السنة التكبير عند الالتحام مع العدو ولكن التكبير بصوت عال يكره

اذا دل على المكان الذي يكمن في المقاتل.

اما اذا حصل الاشتباك وامن ذلك فالتكبير مهم ويقذف الله به الرعب في صدور الاعداء.

٨٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ».

الفوائد:

١- عظيم حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ في حركاته وسكناته.

٢- المراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب. [الفتح].

٣- المراد بالقيام المستثنى **(مَا خَلا الْقِيَامَ)**؛ القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد. [الفتح].

٤- صلاته ﷺ كانت قريبا معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان. [الفتح].

٩٠ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

لا آلو: لا أُقَصِّرُ.

الفوائد:

١ - فيه تطويل القيام بعد الركوع والطمأنينة فيه.

٢ - تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها.

٣ - تعليم الناس بالقول والفعل.

٤ - الإنكار على من اخل بواجبات الصلاة وسننها.

٥ - فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها وبالله المستعان.

[الفتح].

٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً. وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**».

الفوائد:

تأمل في أحاديث الباب لتفقه كلام أنس رضي الله عنه.

٩٢ - عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». أَرادَ بشيخِهِمْ، أَبا يزيدَ، عَمرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْميَّ.

الفوائد:

١ - مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام من السجود.

٢- الصلاة من أجل التعليم وان هذا لا يدخل في باب الشرك.

٣- التعليم العملي.

٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

الفوائد:

١ - التفريج عن الابط عند السجود.

٢- دقيق متابعة الصحب الكرام للنبي ﷺ في كل حركاته وسكناته.

٩٤ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

الفوائد:

مشروعية الصلاة في النعلين.

فلا ينبغي للمجاهد ان يتحرج من الصلاة في حذائه بعد ان ينظر اسفلها فان وجد نجاسة مسحها بالتراب وصلى بها.

٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

الفوائد:

١ - جواز حمل الطفل الصغير في الصلاة.

٢- جواز الحركة القليلة في الصلاة.

٣- شفقة الرسول ﷺ وعظيم رحمته.

٤- الاعتناء بالبنات والأولاد على السواء.

٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

الفوائد:

١- قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر. [الفتح].

٢- وقال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. [الفتح].

٣- الهيئة المنهي عنها في الحديث افتراش الذراع للأرض عند السجود وقد تقدم لك ان السنة ان يسجد على اليدين ويرفع الذراعين ويفرج عن الابطين.

٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ** - ثَلاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: **إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِك كُلِّهَا**».

الفوائد:

١ - هذا حديث جليل يسمى «حديث المسيء صلاته» وقد اشتمل على بيان أركان الصلاة التي إن فرّط الانسان في اي منها بطلت صلاته الا ان يأتي بها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله:

تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به.فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة.

قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو

عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. [الفتح].

٢- قال الامام النووي رحمه الله: إن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام... واب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده. [شرح مسلم].

٢- فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفى الأجزاء وهو الظاهر. [الفتح].

٣- الطمأنينة في الصلاة ركن، قال الحافظ: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين (اي في الطرق الاخرى لهذا الحديث) وقال: استدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور.

٤- استدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم.

٥- الفاتحة ركن، قال الحافظ: ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وبن حبان حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت.

٦- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة اذا لم يخرج وقت الصلاة.

قال شيخ الاسلام:

وما ترك لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا على قولين معروفين وهما قولان في مذهب أحمد وغيره والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه فإن النبي قد ثبت عنه في الصحيح انه قال للأعرابي المسيء في صلاته اذهب فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه النبي الصلاة بالطمأنينة ولم يأمره بإعادة ما مضى. قبل ذلك الوقت مع قوله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه. [مجموع الفتاوى: (٢١/٤٣٠)].

٧- وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- حسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

٩- فيه تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال. [انظر التنبيه في أخر الفوائد].

١٠- وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

١١- الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

١٢- وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

١٣- وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص.

١٤- وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها.

١٥- المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لأمن الكلام فيما لا معنى له.

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله:

والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد (رد السلام) في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد النبي ﷺ. [الفتح].

فصلٌ

أركان الصلاة



أركانها: اثنا عشر:

القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها. [عمدة الفقه].

فصلٌ

واجبات الصلاة

وواجباتهــا: ســبعة: التكبـير غـير تكبـيرة الإحـرام والتسـبيح في الركـوع والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها. [المرجع السابق].

تنبيه: ما لم يذكر في الواجبات والأركان سننٌ لا تبطل الصلاة بتعمد تركها ولا يسجد للسهو منها.



بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

٩٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

الفوائد:

قراءة الفاتحة في القيام ركن، وتبطل الصلاة بتركها.

٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

الفوائد:

١- الفاتحة ركن وتقرأ في كل ركعة.

٢- تطويل الركعة الأولى.

٣- الاسرار بقراءة الظهر والعصر.

٤- جواز أن يُسمع الامام اصحابه احيانا.

١٠٠ – عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

١٠١ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».

الفوائد:

١ – ايجاز الصلاة وتخفيفها في السفر، وقد تقدم لك ان غالب سفر رسول الله ﷺ بعد البعثة كان جهادا وغزوا.

٢ – تحسين الصوت بالقران.

٣ – جمال صوته وحسن تلاوته ﷺ.

قال ابو مارية عفا الله عنه:

وما أجمل قراءة الاخوة المجاهدين اليوم خصوصا اذا سمعت منهم الانفال والتوبة، ولله در الشيخ المجاهد أبي هاجر العراقي فك الله أسره ما أجمل صوته في آيات الجهاد والقتال.

١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: **سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟** فَسَأَلُوهُ. فقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عز وجل، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**».

الفوائد:

١ - حسن اختيار رسول الله ﷺ لقادة سراياه.

٢- خوف الصحابة رضي الله عنهم من المحدثات واستقرار ذلك في نفوسهم.

٣- هذا ليس من سنة النبي ﷺ ولهذا تعجب الصحابة رضي الله عنهم .

٤- وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره. [الفتح].

قال ابو مارية عفا الله عنه وعن والديه: على ان لا يلزم به الناس ومن الزم الناس بما لم يلزمهم به النبي ﷺ فقد ابتدع واحدث في دين الله ما ليس منه.

٤- فضل سورة الاخلاص.

٥- سؤال الانسان عن مقصود فعله اذا كان ملتبسا.

٦- اثبات صفة المحبة لله عز وجل

٧- صفة الرحمن جل وعلا.

٨- التزام المجاهدين بصلاة الجماعة ولزومهم للسنة فيها.

١٠٣ - عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**».

الفوائد:

تقدم حديث معاذ وفوائده وفي هذا اللفظ بيان السورة القصار التي يستحب للإمام القراءة بها اذا كان خلفه أمثال المذكورين في الحديث.



بابُ تركِ الجَهر

بِسمِ اللّهِ الرَّحمن الرَّحيم

١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»».

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».

الفوائد:

١- ترك الجهر بالبسملة، قال شيخ الاسلام:

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك.

وإنما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره. [مجموع الفتاوى: (٢٢/٤١٥)].

٢- الإسرار بالبسملة، قال شيخ الاسلام: ليس في حديث أنس نفى لقراءتها سرًا. [(المصدر السابق: (٢٢/٤١٤)].

٣- الراجح أنَّ البسملة ايةٌ للفصل بين السور وأنها ليست بآيةٍ من كل سورة.

قال شيخ الاسلام:

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما وهذا ظاهر مذهب أحمد. [الفتاوى الكبرى (٣٣١/٥)].

مسألة:

اذا كانت الفاتحة هي السبع المثاني، فكيف تكون سبعا من غير عد الفاتحة؟

الجواب: قال القرطبي رحمه الله: ان البسملة ليست بآية منها وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام واهل البصرة وأكثر القراء عدوا ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية [تفسير القرطبي: (١٢٧/١)].

فائدة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

إنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا من شعار الرافضة. [مجموع الفتاوى: (٤٢٣/٢٢)].

٤- الاستدلال بعمل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.



بابُ سجودِ السَّهو



مقدمة عن سجود السهو:

سجود السهو يكون من زيادةٍ أو نقصانٍ أو شك، والزيادة والنقصان والشك في ركنٍ أو واجبٍ، ولا سجود للسهو في من سها في سنةٍ من سنن الصلاة. ومن زاد فعلًا ليس من جنس الصلاة بطلت الصلاة إن أكثر منه.

١- الزيادة:

زيادة ركنٍ أو واجب: يسجد للسهو بعد السلام، وإن ذكر الزيادة وهو فيها رجع عنها، مثلًا من زاد ركعة وذكر وهو في الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال.

ومن سلّم عن نقصٍ في صلاته (سلّم قبل إتمام الصلاة) فإنه يتمُّها ويسجد للسهو بعد السلام (لأنّه زاد سلامًا).

معنى السجود بعد السلام: أن يأتي الإنسان بالتحيات الأخيرة ثم يسلم عن يمينه ثم يسجد للسهو ثم يسلم عن يمينه وشماله.

٢- النقصان:

نقص ركنٍ (غير تكبيرة الإحرام): الركعة التي فوت فيها الركن تعتبر باطلة ويأتي بالركعة مرة اخرى ويسجد للسهو قبل السلام. مثاله: سجد للقيام من دون ركوعٍ، فإن تذكر وهو في السجود قام للركوع ثم سجد، وإن تذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى فلا يعتد بتلك الركعة السابقة وتقوم هذه

مقامها، ويسجد للسهو بعد السلام، لأنه زاد في صلاته أفعالًا من جنس الصلاة.

نقص واجب: يسجد للسهو قبل السلام ولا يأتي بالركن. مثاله: من قام عن التشهد الأول ولم يذكر حتى استوى قائمًا، فإنه لا يعود إليه ويسجد للسهو قبل السلام. وإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فإنه يجلس ويسجد للسهو بعد السلام لأنه زاد في صلاته.

تنبيه: لا يرجع إلى غيره من الواجبات لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعا في صلاته وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع [الكافي: (١/٢٧٣)].

٣- الشك:

إمّا يغلب ظنه على ما فعل (يترجح عنده احد الأمرين)، فيعمل بغلبة الظن ويسجد للسهو بعد السّلام، فإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فإنّه يبني على ما استيقن وهو الأقل ويسجد للسّهو قبل السلام.

الملخص: ما كان من زيادة فإن السجود بعد السلام، وما كان من نقص للواجبات (دون الأركان) فإنّ السجود قبل السلام، والشك فيه ما تقدم.

وأدلة هذا التفصيل حديث ذي اليدين وابن بحينة وقد ذكرهما المصنف رحمها الله، وحديث أبي سعيد الخدري ولم يذكره المصنف لأنه من رواية مسلم دون البخاري، وحديث عبد الله بن مسعود ولم يذكره المصنف، وسآتي بهما إن شاء الله مع ذكر فوائدهما بعد الانتهاء من أحاديث الباب.

مصادر هذه المقدمة: رسالة في سجود السهو لابن عثيمين والكافي لابن قدامة.

١٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: **نَعَمْ**. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

العَشِيُّ: الوقتُ ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبِها.

السَّرَعان: المُسرعون إلى الخروجِ.

الفوائد:

١- فيه جواز السَّهو على رسول الله ﷺ في مثل هذه الأمور، ولا يسهو ولا يخطئ في تبليغ الرسالة أبدًا.

٢- وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. [الفتح].

٣- وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره (الفتح)، وفي هذا ردٌّ على من قال بقبول زيادة الثقة مطلقًا.

٤- من سلّم عن نقصٍ في صلاته فإنه يتمُّ صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

٥- سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام. [شرح النووي].

٦- قال الإمام النووي:

كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول بن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم.

٧- وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوًا. [شرح النووي].

٨- قال شيخ الإسلام:

عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج من المسجد وتباعد وهو قول للشافعي وهذا هو الأظهر فان تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع لا سيما اذا كان الزمان غير مضبوط.

فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع اليه ولم يدل على ذلك دليل شرعي ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه.

بل قد دخل هو الى منزله خرج السرعان من الناس كما تقدم ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما. [مجموع الفتاوى: (٢٣/٤٤)].

٩- التسليم بعد سجود السهو من غير تشهد. [انظر المصدر السابق].

١٠- وفيه وصف الإنسان بما فيه من إذا كان للتعريف ولم يبغ أذاه بكلامه.

١١- هيبة الرسول ﷺ.

١٢- لا حياء في الدين.

١٣- الأدب في السؤال والتنبيه على سهو العالم والشيخ الكبير.

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».

الفوائد:

من فاته واجب من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

تتمة أحاديث سجود السهو وهي ليست على شرط المصنف في هذا الكتاب:

أ- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **وما ذاك؟** قالوا صليت خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم» وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. [رواه الجماعة].

ويستفاد من هذا الحديث السجود للسهو بعد السلام عند الزيادة في الصلاة كما تقدم.

ب- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

ويستفاد منه أن الإنسان إذا شك في صلاته فإنه يبني على ما غلب على ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**». [رواه مسلم].

وهذا فيمن لم يترجح عنده أحد الأمرين عندما شكَّ، ولذا فإنه يبني على ما استيقن من عمله وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

راجع مقدمة هذا الباب رجاءً.



بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي

١٠٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

الفوائد:

١- وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة.

٢- عظم اثم المار بين يدي المصلي.

٣- يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. [الفتح].

٤- جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين. [الفتح].

٥- أمر النبي ﷺ المصلي بمدافعة المار بينه وبين سترته بل ومقاتلته، قلت فكيف بقتال من منعنا من الصلاة في مساجدنا وغلق ابواب بيوت الله في وجوهنا وقتل الدعاة ونشر الفساد والرذيلة بل وشرعها وقننها؟!!

إنَّ هؤلاء المحرفين لدين الله المستبدلين به شرائع الشرق والغرب الممتنعين بجيوشهم عن اداء شرائع ربهم؛ من طواغيت الشياطين الواجب قتالهم ودفعهم حتى يكون الدين كله لله.

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

الأَتانُ: أُنثى الحمار.

ناهزتُ الاحتلامَ: قاربتُ البلوغَ.

ترتعُ: تَرعى.

الفوائد:

١- سترة الامام سترة لمن حلفه.

٢- جواز المرور بين يدي الصف.

٣- الحمار لا يقطع الصلاة

٤- الاستدلال بإقرار النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

فصل في هدي النبي ﷺ في السترة

قال الامام ابن القيم في الزاد:

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة.

وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا.

وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها فتكون سترته.

وكان يعرض راحلته فيصلي إليها.

وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض.

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخط عرضا مثل الهلال.

وقال عبد الله: الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته [المرأة والحمار والكلب الأسود] وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه.

وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم.

١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

الفوائد:

١- فيه جواز نوم الزوجة في قبلة المصلي. [انظر كلام ابن القيم اعلاه].

٢- لمس المرأة من غير شهوة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة.

٣- حال بيوت النبي ﷺ، ولا يذكرك بحال الرعيل الاول الا سابقوا هذا القرن من المجاهدين الذين افترشوا الارض والتحفوا السماء، يقومون الليل ويصولون على عدو الله بالنهار فلله درهم وجزاهم الله عنا كل خير.

٤- كثرة عبادته ﷺ.



بابٌ جامعٌ

١١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

الفوائد:

١- ركعتي تحية المسجد وهي سنة مستحبة.

٢- تصلى حتى في وقت الكراهة على القول الراجح.

١١٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]«فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ».

الفوائد:

١- نسخ اباحة الكلام حال الصلاة.

٢- تفسير الآية الكريمة.

١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أَبردوا بالصلاة: أَخِّروها إلى الوقتِ الذي تخِفُّ فيهِ شدةُ الحَرِّ.

فَيْح جهنم: شدةُ حرِّها وغليانِها.

الفوائد:

١ - الابراد بصلاة الظهر وتأخيرها عن أول وقتها عن شدة الحر.

٢- عظيم حر جهنم والعياذ بالله.

١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤].

وَلِمُسْلِمٍ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا».

الفوائد:

١ - لا أثم على الناسي «**رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

٢- كفارة نسيان الصلاة.

٣-تفسير الآية الكريمة.

١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ».

عشاء الآخرة: صلاة العشاء.

الفوائد:

١ - جواز صلاة المتنفل بالمفترض.

٢- تقدمت بقية فوائد هذا الحديث.

١١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

الفوائد:

١- صبر النبي ﷺ على الصلاة مع شدة الحر.

٢- فضل الصحابة رضي الله عنهم وصبرهم.

٣- جواز السجود على الثوب.

١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

الفوائد:

النهي عن الصلاة في الثوب الواحد.

١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا. فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ. فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إلَى بَعْضِ أَصْحَابِي. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**».

١١٩ - عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**».

وفي روايةٍ: «**بني آدَمَ**».

الفوائد:

١ - تنزيه المسجد عن الروائح الكريهة.

٢ - ترك أذية المسلمين.

قلت: سبحان الله! ينهى نبي الله ﷺ المسلم عن أذية أخيه برائحة البصل والثوم فكيف بمن آذى المجاهدين وبهنهم على المنابر؟!!

٣- الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.

٤ - من أكل المذكورات فهو له عذر في عدم حضور صلاة الجماعة.



بابُ التَّشهدِ



١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وَفِي لَفْظٍ: (إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ).

التحياتُ: جمع تحيةٍ وتشمل كل أَنواع التعظيم.

الطيباتُ: الطيب من الأقوال والأَعمال والأَوصاف.

الفوائد:

١ - التشهد الاخير ركن.

٢ - عظيم فضل الله جل وعلا.

٣ - **قال الامام النووي** رحمه الله:

«فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور».

١٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

حميدٌ: محمودُ الأَفعالِ مستحقٌ لجميعِ المحَامِدِ.

مجيدٌ: المتصفُ بالمجدِ، وهو كمالُ الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودةِ.

الفوائد:

١- فيه فقه كعب رضي الله عنه وعلمه بأثمن الهدايا وهي: «قال الله، قال رسوله ﷺ».

٢- بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

٣- طلب العلم والسؤال عما جهل من مسائله.

٤- الأدب مع المعلم.

٥- أدب العالم.

٦- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن.

قال النووي: «مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته».

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**».

فتنة المحيا والممات: ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياتِهِ منَ الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ، وبعدَ الموتِ.

الفوائد:

١ - استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور. [النووي].

٢ - اثبات عذاب القبر خلافا للمعتزلة. [النووي].

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**).

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» - إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

الفوائد:

١- فيه الذكر في الركوع والسجود.

٢- بيان كيفية امتثال أمر الله جل وعلا في الآية الكريمة ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ٣].

بابُ الوتْر

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**).

مَثْنَى مَثْنَى: أي ركعتين ركعتين.

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

الفوائد:

١ - صلاة الليل ركعتين ركعتين حاشا الوتر.

٢ - الوتر اخر صلاة الليل، فان صلاّه ونام ثم استيقظ قبل الفجر فله ان يتنفل ولا يوتر مرة اخرى.

٣- وقت الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر.

٤ - فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. [النووي].

٥ - مغالبة النفس والصلاة بأوقات مختلفة من الليل حتى لا تكون الصلاة في نقس الوقت عادة للنفس لا مجاهدة فيه، والله أعلم.

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا).

الفوائد:

١ - قال الامام ابن القيم ﵀:

ففي الصحيحين عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا عنها في هذا الحديث بعينه كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه. [الزاد: (١/٣١١)].

٢- صلاة الوتر بخمس ركعات وتشهد واحد.



بابُ الذكر عقِبَ الصَّلاةِ



١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ».

الفوائد:

مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد السلام. ولا يدخل فيه ما يفعله ائمة المساجد من رفعهم الصوت بالذكر وتكرار المصلين ذلك بعدهم فانه بدعة والله أعلم.

١٢٩ - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إلَى مُعَاوِيَةَ: (إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ**»). ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ).

دُبُرِ كلِ صلاةٍ: أي آخرها.

الجَدُّ: الغنى والحظُّ.

لا ينفع ذا الجَّدِّ منك الجَّدُّ: لا ينفع صاحبَ الحظِّ والغنى منكَ غِنَاه وحَظُّه.

وأْدُ البنات: دفنهن وهنَّ حيَّات.

ومنعٍ وهاتِ: أَي البخل بالمال عن الإِنفاق في وجوهِ المشروعة، وحرص شديد على جمعِه.

الفوائد:

١- الذكر بعد الصلاة.

٢- جملة من الآداب المهمة، وينبغي على المجاهد أن يؤدب نفسه بالآداب الشرعية وأن يداوم مراقبة نفسه خصوصا وأن الضغط عليه عظيم وأحيانا التعب وظروف الجهاد تجعل الإنسان يغفل عن هذه الآداب المهمة التي التزم بها الجيل المجاهد الأول أحسن التزام، ولعل من أهم الآداب المذكورة والتي قد يجد الشيطان فيها سبيلا لإلقاء بذور الفتنة والشقاق «قِيلَ وَقَالَ» و«كثرة السؤال».

ولعلي هنا انبه الى اهمية بر الوالدين وعدم ارهاقهما بالجدال حول مسألة الجهاد، بل اخذهما بالسياسة واللين، فان صار الى الفتى سبيل الى الجهاد نفر في سبيل الله بخطة محكمة تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الخاصة، فان فعل ذلك جنب والديه المعاناة الطويلة ايام القعود وكذلك حافظ على أمنه وأمن اصحابه لان الأمر بقي سرا.

١٣٠ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»).

الدُّثور: المال الكثير.

الفوائد: ١- المنافسة والمسابقة في الخير.

٢- فضل التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلوات.

٣- سعة فضل الله عز وجل.

٤- الرضا بقضاء الله وترك التنطع وتكلف الاسئلة.

فائدة: هؤلاء الفقراء والأغنياء هم جنود الإسلام الأول الذين أقام الله بهم الدين وثبت أركانه، فتأمل يا أخيّ في عبادتهم وصدقاتهم وتنافسهم في الخير، ما تركوا بابا للجنة الا وطرقوه وهكذا يجب أن يكون المجاهدون اليوم: عبادة بالليل وجهاد بالنهار وطلب للعلم متى ما سمح الوقت.

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنَظَرَ إلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**).

خميصة لها أَعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة.

الأَنْبِجانِيَّة: كساء غليظ ليس له أَعلام، منسوبة إِلى بلد تسمى أَنبجان.

الفوائد:

١- كراهية الصلاة بثوب له أعلام.

٢- الحرص على الخشوع في الصلاة واجتناب كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاخلال به.

٣- عدم اغماض العينين في الصلاة. قال الامام ابن القيم:

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله اعلم. [الزاد: (١/٢٨٣)].

ملاحظة:

يجوز للمجاهد الالتفات والنظر في صلاته اذا كان منتظرا رسولا او طليعة او خاف عدوه، قال الامام ابن القيم:

كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت

إلى الشعب قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر: إني لأجهز جيشي. وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق. [الزاد: (١/٢٣٢)].



بابُ الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

الفوائد:

مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر او بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا.

ملاحظة:

أسباب الجمع:

١ - السفر. ٢ - المرض.

٣- المطر. ٤ - الخوف.

٥ - الحرج ويدخل تحت هذا جملة من الأمور كالمرأة تخرج لحاجة لها ولا تستطيع ان تصلي في الطريق فهي تجمع تقديما اذا علمت انها قد تضيع العصر او تأخيرا وكذلك الجراح الذي لا يستطيع ان يغادر غرفة العمليات وتستغرق عمليته ساعات طويلة والشغل احيانا ولكن يجب التنبه على عدم اتخاذ ذلك عادة.

قال شيخ الاسلام:

لهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك

وغيره أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق فيجمع بينهما المريض وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وقال أحمد يجوز إذا كان له شغل وقال القاضي أبو يعلى إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمع والجماعة جاز الجمع، مذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار..

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار وهي ثلاثة في حال العذر ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها لم يصل واحدة بعد وقتها ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ولا ينوي القصر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز.

ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس.

لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء. [مجموع الفتاوى: (٢١/٤٣٣-٤٣٤)].

وقد تقدم لك ان تفويت صلاة النهار الى الليل أو صلاة الليل الى النهار كفر والعياذ بالله.

ملاحظة ٢:

الجمع في السفر ليس بواجب ولا مستحب وانما هي رخصة من الله لعباده، والأفضل دائما أداء الصلاة لوقتها.

ملاحظة ٣:

كل رخص السفر يعمل بها اذا كان السفر سفر طاعة (مباح او مستحب أو واجب).

أما سفر المعصية فلا يجوز له العمل بهذه الرخص.



بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ).

الفوائد:

١- مشروعية القصر في السفر وذهب شيخ الإسلام الى وجوبه والراجح أنه سنة مؤكدة.

٢- شرع القصر للخوف والسفر في الجهاد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١] فهو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل. [الفتح].

٣- لا يجب على المسافر ان ينوي القصر. [انظر كلام شيخ الإسلام في الحديث السابق].

ملاحظة:

السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة بل كل ما هو في العرف سفر جاز فيه القصر والجمع، قال شيخ الإسلام:

«كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم». [مجموع الفتاوى: (٢٤/٤٠)].



بابُ الجُمُعةِ

١٣٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي – وَفِي لَفْظٍ – صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) .

تماروا : تجادلوا .

طرفاء الغابة : شجر يشبه الأَثل

الغابة : الشجر الملتف .

القهقرى : أَي رجع إِلى الخلف .

الفوائد:

١ – جواز الصلاة من أجل تعليم الناس

٢– جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

٣– إتخاذ المنبر في المساجد.

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))

الفوائد:

١ -احتج به جمع من الائمة على وجوب الغسل يوم الجمعة ولكن لم يجعلوه شرطا لصحة الجمعة.

٢ - الاهتمام النظافة

٣-ترك أذية المسلمين.

۞۞۞

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) .

الفوائد:

١ - تحية المسجد و الامام يخطب

٢ - كلام الامام مع أحد الحاضرين وجواب الأخير له.

٣-الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

٤-النصيحة جهرا

٥ - الاستفهام عما أشكل.

٦-تحية المجلس لا تسقط بالجلوس كما يظن البعض.

٧- فطنة الامام و التفاته الى شؤون المصلين.

١٣٧ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)).

الفوائد:

١ – خطبتي الجمعة.

٢ –الجلوس بينهما

٣ –الوقوف حال الخطبة وعدم الجلوس.

۞۞۞

١٣٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ – فَقَدْ لَغَوْتَ)) .

لغوت : تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة .

الفوائد:

١ – النهي عن الكلام حال الخطبة

٢ – أدنى الكلام كقول أنصت أو صه أو مه يعتبر لغوا " ومن لغا فلا جمعة له"

١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَاعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ)) .

راحَ : سار أَول النهار .

البدنة : البعير ، ذكراً كان أَو أُنثى ، ولاتكون إِلا من الإِبل .

الفوائد:

(انظر الفتح:٣٦٦-٢\٣٦٩)

١ - فضل التبكير لصلاة الجمعة

٢ - الساعة الأولى تبتديء بعد الفجر وقيل أول الضحى بعد طلوع الشمس.

٣-مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات"

٤-الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله

٥- الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل و التبكير

٦-مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم.

٧- القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع.

٨-التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فيالهدى واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك.

۞۞۞

١٤٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)) .

نجمّع : نقيم الجمعة .

الفوائد:

١ - صلاة الجمعة عند الزوال، أول وقت الظهر

٢-اختار الامام أحمد ورجحه الشوكاني جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، قال الشوكاني رحمه الله:

ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. (نيل الأوطار:٣\٣١٩)

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)) .

الفوائد:

فيه هدي النبي ﷺ في القراءة يوم الجمعة.

وسئل شيخ الإسلام عمن قرأ [سورة السجدة] يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة في غيرها؟ أم المطلوب السورة ؟ فأجاب:

الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين [الم. تنزيل] [سورة السجدة] و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ} [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما. فالسنة قراءتهما بكمالها. ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن.

فصل: فوائد مهمة عن الجمعة (من مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

١ -قال شيخ الاسلام:

فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذ كان مبنيا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال:

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانًا، فهم في مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون، ولا ينتقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة. وهذه المسألة - إقامة الجمعة بالقري -

أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم. فإن الله يجمع لكم جوامع الخير

٢-وقال:

تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: من شرطهما جميعًا الإقامة، فلا يشرعان في السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والثاني: يشترط ذلك في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يشترط لا في هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: {إِذَا نُودِي} [الجمعة: ٩] ونحو ذلك.

وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل،وإما فرض على الكفاية،ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحي وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز. والصواب .بلا ريب .هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوي عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه

أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خطبًا عارضة فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غيَّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛ فإنها لو كانت للجمعة، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك.

وقال:

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا مَنْ أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر . وهو المقيم غير المستوطن . فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به. وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوي هؤلاء، فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ} [الجمعة: ٩]، ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر، صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

٣ -وقال:

وسئل عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعة أم ظهر؟

فأجاب:

أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة.

٤ -وقال عن سنة الجمعة:

ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه، صار أذانا شرعيا. وحينئذ، فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب. وحينئذ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

وحينئذ، فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض،

بابُ صلاةِ العيدين



مقدمة

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.

وقال:

والقول الثالث. وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.



١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) .

الفوائد:

١ - السنة في العيد أن نكون الخطبة بعد الصلاة.

٢ -الإستشهاد بعمل أبي بكر وعمر

۞۞۞

١٤٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

النُّسُك : الذبح . والنسيكة : الذَّبيحة .

عناقاً : العَناق : الأُنثى من ولد المعز ، لم تتم الحول .

الفوائد:

١ - الأضحية تذبح بعد صلاة العيد.

٢ -جواز الأكل من الأضحية.

٣- يوم العيد يوم أكل وشرب وتوسعة على الأهل والعيال.

٤- الله جل وعلا إنما يخص الشيء المعين بحكم يخصه لمعنى يختص به ، فأبو بردة رضي الله عنه يكن يعرف أن ذلك لا يجوز و ذكر له أن عنده عناقا خيرا من جذعة فقال تجزى عنك و لا تجزى عن أحد بعدك فخصه بهذا الحكم لأنه كان معذورا فى ذبحه قبل الصلاة إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم فلم يكن ذلك الذبح منهيا عنه بعد مع أنه لم يكن عنده إلا هذا السن. (منقول بتصرف عن مجموع الفتاوى:١٢٧\١٧)

٥- "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان"(العمدة)

والجذع من الضأن الذي به ستة أشهر.

١٤٤ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

الفوائد:

١ – الأضحية واجبة على الأعيان القادرين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضا فانها من أعظم شعائر الاسلام وهى النسك العام فى جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة فى قوله ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين وقد قال تعالى فصل لربك وانحر فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . (مجموع الفتاوى٢٣\١٦٢)

٢– تقدمت بقية الفوائد (حديث ١٤٣)

❁❁❁

١٤٥ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ)) .

سِطَةَ النساء : أي جالسة وسطهنَّ .

سفعاء الخدين : السفع : السواد والشحوب .

الشَّكاة : الشكوى .

تكفرن العشير : تجحدن إِحسان الزوج .

أَقراطهن : هو جمع "قِرط" : وهو الحَلَقُ الذي يعلق بشحمة الأُذنِ .

الفوائد:

١- صلاة العيد قبل الخطبة.

٢-عظة النساء.

٣- شهود النساء لصلاة العيد.

٤- النساء أكثر حطب جهنم وبيان سبب ذلك.

٥- فضل الصحابيات رضي الله عنهن ومسارعتهن لطاعة الله عزّ وجلَّ ورسوله ﷺ .

٦- لا حياء في العلم.

٧- سؤال المرآة للشيخ والرجل الصالح إذا أمنت الفتنة.

٨- خدمة العالم والرجل الصالح.

٩- فضل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٠- احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان ستر المرأة لوجهها ليس بواجب.

وهذه مسألة خلافية شهيرة ، ولا ينبغي أن تكون سبباً للشقاق والجدال ، بل ينصح المخالف ويبين له الدليل ، وانا أميل للقول بوجوبه بسبب كثرة الفتن وقوة الأدلة في ذلك ، ومع ذلك أقول أنه يتوجب الرفق بالمخالف، خصوصاً وأنه قول جماهير العلماء في الأمصار الإسلامية اليوم، فلا ينبغي أن نغلظ بالقول على كريمات فلسطين و حرائر العراق و صالحات مصر ما دمن ملتزمات بالحجاب الشرعي بشروطه المعروفة.

تنبيه:

في جزيرة العرب وأفغانستان وما شابهها من البلدان؛ مذهب غالب المشايخ هناك الوجوب ، وكل نساء البلد ملتزمات بهذا، فلا يجوز لامرأة ان تسفر عن وجهها بحجة وجود خلاف، إذ أنَّ في ذلك خروج عن رأي ولاة الأمر من علماء البلد ، كما أنَّ لباسها سيكون لباس شهرة وسيجذب إليها النظر والفتنة ، وهنا يغلظ على المخالف حتى يرعوي ويكف عن رأيه.

وهذا آخر ما تمكنت من كتابته من فوائد على هذا الكتاب الجليل وإن كان في العمر بقية أتممته إن شاء اللَّه ، وأرجو من الإخوة الكرام التجاوز عما في هذه النسخة من خطأ وزلل ، فقد كتبته على مدار عام أو أكثر في ظروفٍ مختلفة ولم يتسنَ لي مراجعة الشرح ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وكتب

أبو مارية القرشي

الفهرس

